الجزء الثاني والعشرون

في صلاة الوتر وركعتي الفجر

وصلاة السفر والمريض وفي الصلاة

في السفينة والمسايفة

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٨٨١ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٤١٠٢ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٨١)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: محمد بن شامس بن عيسى الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار ٢٢ جمادى الأول ١٢٧٢هـ.

العرض: حمد بن محمد الخميسي.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٨٨ صفحة.

بداية النسخة: "باب في صلاة الوتر وما جاء فيها. قال أبو بكر: دلت أخبار رسول الله ﷺ على أنّ فرائض الصلوات خمس...".

نهاية النسخة: "... وجعل غيره عند كل صلاة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: ٠٦ محرم ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمّد بن يوسف اطفيّش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٧ صفحة.

بداية النسخة: "باب في صلاة الوتر وما جاء فيها. قال أبو بكر: دلت أخبار رسول الله ﷺ على أنّ فرائض الصلوات خمس...".

نهاية النسخة: "... وجعل غيره عند كل صلاة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

البياضات: بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٤١٠٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

الناسخ: أبو صالح محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي.

تاريخ النسخ: الاثنين ٠٣ رمضان ١٣١٣هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٥ صفحة.

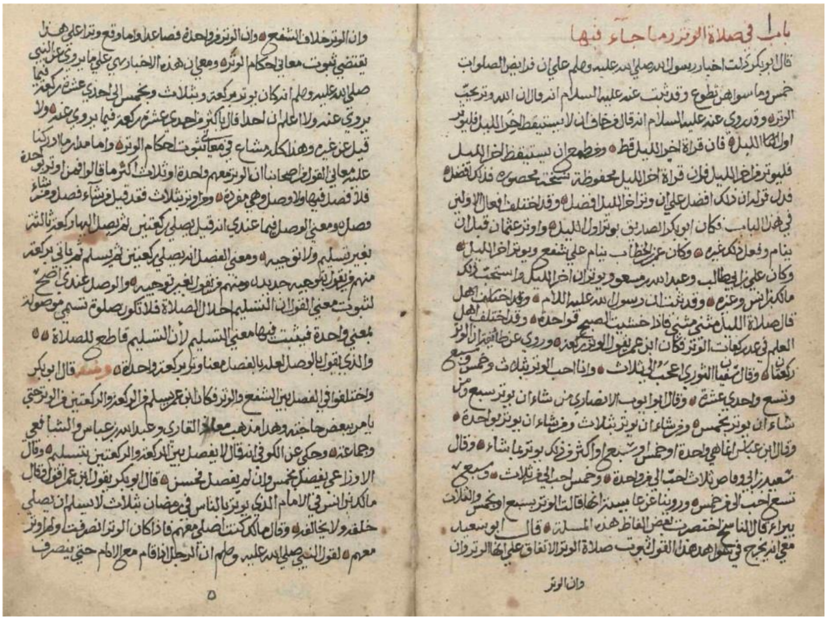
بداية النسخة: "باب في صلاة الوتر وما جاء فيها. قال أبو بكر: دلت أخبار رسول الله ﷺ على أنّ فرائض الصلوات خمس...".

نهاية النسخة: "... وجعل غيره عند كل صلاة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع".

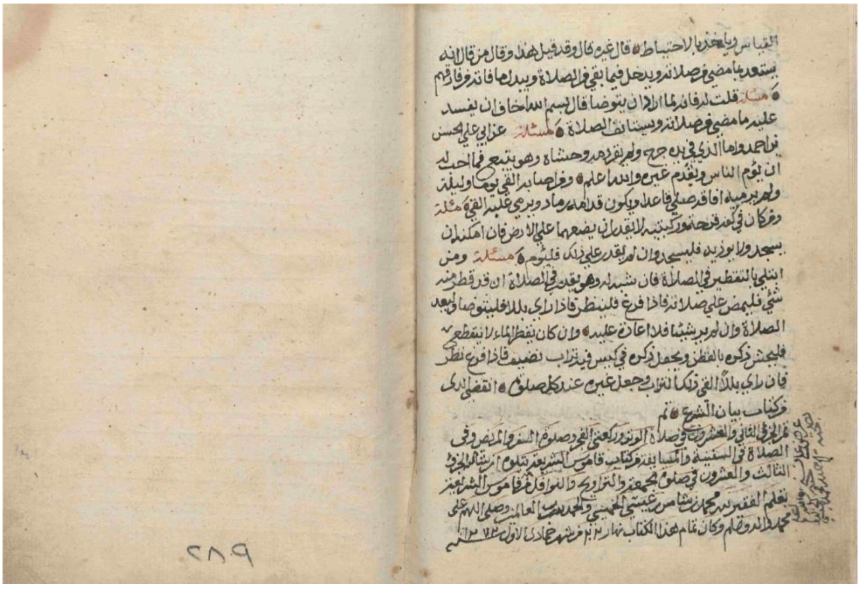
البياضات: عدة بياضات، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

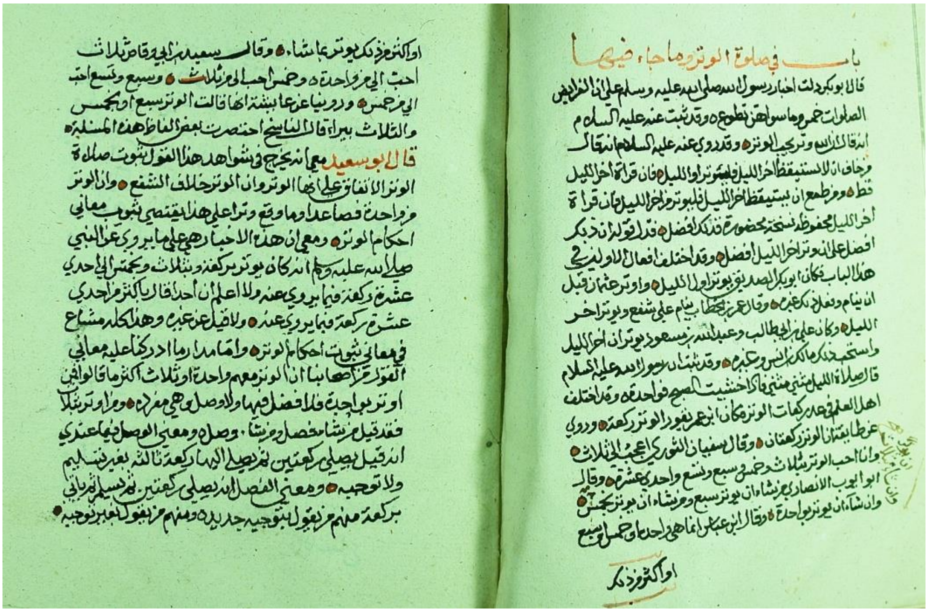
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الرابع عشر من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



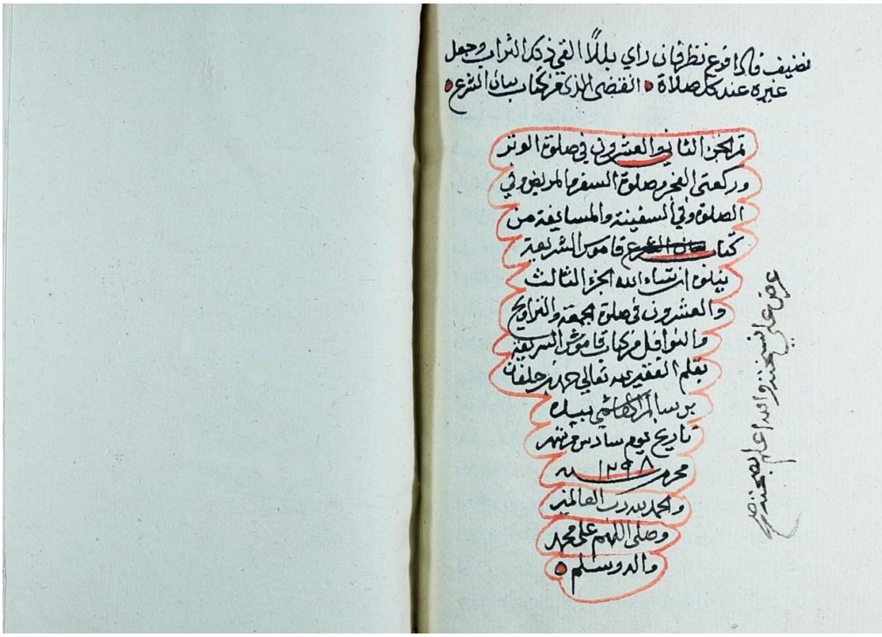
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



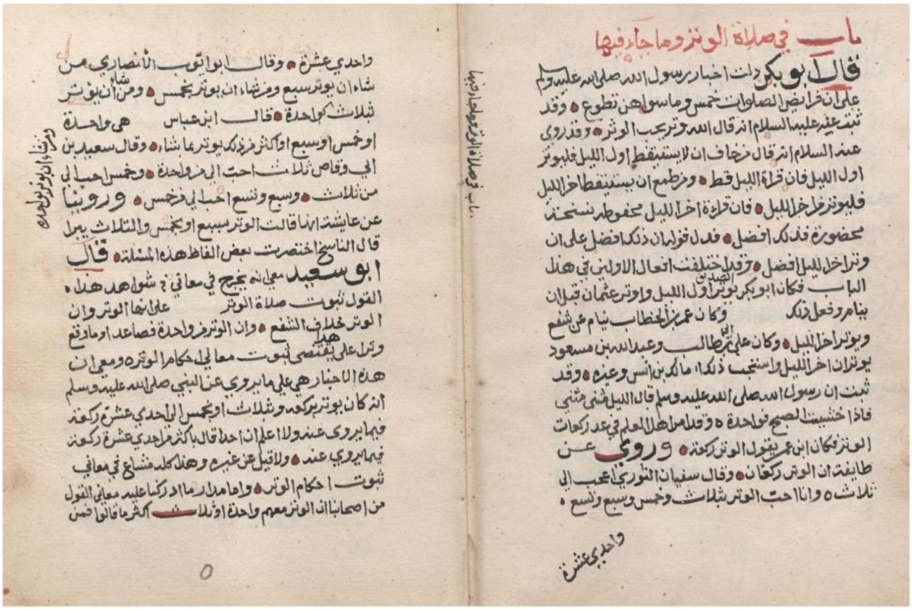
الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



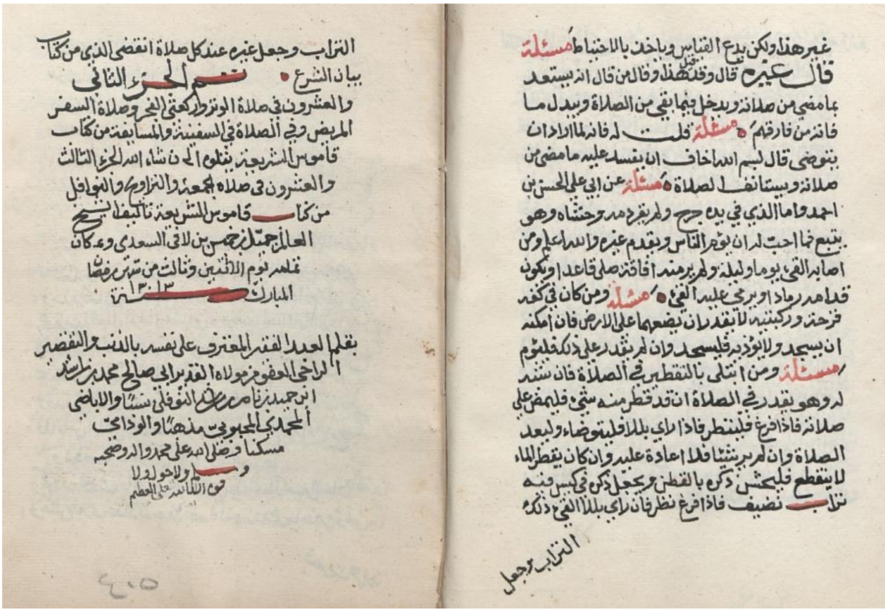
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في صلاة الوتر وما جاء فيها

قال أبو بكر: دلّت أخبار رسول الله ﷺ على أنّ فرائض الصلوات خمس، وما سواهن تطوّع، وقد ثبت عنه عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله وتر يحب الوتر»(١)، وقد روي عنه عليه السلام أنّه قال: «من خاف ألّا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوّل الليل، فإنّ قراءة آخر الليل قط(٢)، ومن طمع أن يستيقظ آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإنّ قراءة آخر الليل محفوظة (خ: محصورة)، فذلك أفضل»(٣). فدلّ قوله أنّ ذلك أفضل على أنّ وتر آخر الليل أفضل. وقد اختلف أفعال الأوّلين في هذا الباب؛ فكان أبو بكر الصديق يوتر أوّل الليل. وأوتر عثمان قبل أن ينام، وفعل ذلك غيره. وكان عمر بن الخطاب ينام على شفع، ويوتر آخر الليل. وكان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود يوتران آخر الليل، واستحبّ ذلك مالك بن أنس وغيره.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، رقم: ٢٦٧٧؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١٦؛ والترمذي، أبواب الوتر، رقم: ٤٥٣.

(٢) القَطُّ القطْعُ عامَّة، وقيل: هو قَطعُ الشيءِ الصُّلب كالحُقَّة ونحوها تَقُطُّها على حَذْو مَسْبُورٍ كما يَقُطُّ الإِنسان قَصَبة على عظم، وقيل: هو القطْعُ عَرْضاً قَطَّه يقُطُّه قَطّاً قَطَعه عَرْضاً، واقْتَطَّه فانْقَطَّ واقْتَطَّ، ومنه قَطُّ القلم. ومضَى قِطٌّ من الليل أَي ساعة. لسان العرب: مادة (قطط).

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١١٨٧؛ والبيهقي في الصغير، كتاب الصلاة، رقم: ٧٦١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٩٠٥.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة»[١]. وقد اختلف أهل العلم في عدّ ركعات الوتر؛ **فكان ابن عمر يقول**: الوتر ركعة.

وروي عن طائفة: إن الوتر ركعتان. **وقال سفيان الثوري**: أعجب إليّ ثلاث، وأنا أحبّ الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. **وقال أبو أيوب الأنصاري**: من شاء أن يوتر سبعا، ومن شاء أن يوتر بخمس، ومن شاء أن يوتر بثلاث، ومن شاء أن يوتر بواحدة. **وقال ابن عباس**: إنّما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء. **وقال سعد بن أبي وقاص**[٢]: ثلاث أحبّ إليّ من واحدة، وخمس أحبّ إليّ من ثلاث وسبع، وتسع أحبّ إليّ من خمس. **وروينا عن عائشة أنّها قالت**: الوتر بسبع، أو بخمس، والثلاث يبرأ.

قال الناسخ: اختصرت بعض ألفاظ هذه المسألة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في شواهد هذا القول ثبوت صلاة الوتر الاتفاق على أنّها الوتر، وأنّ /٤/ الوتر خلاف الشفع، وأنّ الوتر من واحدة فصاعدا، وما وقع وترا على هذا يقتضي ثبوت معاني أحكام الوتر، ومعي أنّ هذه الأخبار هي على ما يروى عن النبي ﷺ أنّه «كان يوتر بركعة، وبثلاث،

---

(١) أخرجه السراج في حديثه، رقم: ٢٤٧٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٤٦١، ١٢/٣٩٦؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٧/٢٥٤.

(٢) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

وبخمس، إلى أحد عشر ركعة»(١)، فيما يروى عنه، ولا أعلم أنّ أحدا قال بأكثر من إحدى عشر ركعة فيما يروى عنه، ولا قيل عن غيره. وهذا كلّه مشاع في معاني ثبوت أحكام الوتر.

وأمّا مدار ما أدركنا عليه معاني القول من أصحابنا: إن الوتر معهم واحدة، أو ثلاث، أكثر ما قالوا؛ فمن أوتر بواحدة، فلا فصل فيها، ولا وصل، وهي مفردة؛ ومن أوتر بثلاث، **فقد قيل**: من شاء فصل، ومن شاء وصل، ومعنى الوصل فيما عندي أنّه **قيل**: يصلّي ركعتين، ثم يصل إليها ركعة ثالثة بغير تسليم، ولا توجيه؛ ومعنى الفصل أنّه يصلّي ركعتين، ثمّ يسلّم ثم يأتي بركعة، **منهم من يقول**: بتوجيه جديد. **ومنهم من يقول**: بغير توجيه. والوصل عندي أصحّ؛ لثبوت معنى القول: إنّ التسليم إحلال الصلاة، فلا تكون صلاة تسمى موصولة بمعنى واحدة، فيثبت فيها معنى التسليم؛ لأن التسليم قاطع للصلاة، والذي يقول بالوصل (ع: بالفصل) معنا وتّر بركعة واحدة.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الفصل بين الشفع والوتر؛ فكان ابن عمر يسلّم من الركعة والركعتين من الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته، وهذا مذهب معاذ القارئ، وعبد الله بن عباس، والشافعي، وجماعة. وحكي **عن الكوفي أنّه قال**:

---

(١)أخرجه البخاري بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ...»، أبواب الوتر، رقم: ٩٩٤؛ والنسائي في الكبرى بلفظ: «..فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٣؛ والدارقطني في سننه بلفظ: «...فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ...»، كتاب الوتر، رقم: ١٦٤٦.

لا يفصل بين الركعة والركعتين بتسليم. **وقال الأوزاعي:** يفصل بخمس، وإن لم يفصل؛ فحسن.

قال أبو بكر بقول[١] ابن عمر أقول. **وقال مالك بن أنس** في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلم: أن يصلّي خلفه ولا يخالفه. **وقال مالك:** كنت أصلي معهم، فإذا كان الوتر انصرفت، ولم أوتر معهم؛ لقول النبي ﷺ: «إنّ الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف /٥/ كتب له بقية ليلته»[٢].

قال أبو سعيد: معي أنّه قد مضى ذكر الوتر، والفصل بين الشفع والوتر، ويشبه معاني قول أصحابنا فيما يشبه الاتفاق أنّ صلاته بعد العشاء الآخرة شفع، يفصلون بين ذلك بالتسليم، فإذا أراد الوتر كان الوتر معهم بثلاث، أو بواحدة، مفصول ذلك عمّا صلّى من الإشفاع، قلّ أو كثر، فمن أوتر بواحدة فذلك، ومن أوتر بثلاث، فمنهم من يفصل بالتسليم بين الثنتين والواحدة ويوجّه، ومنهم من لا يفصل ولا يوجّه، ومنهم من لايفصل بين ثلاث، وهو أكثر قولهم، والعمل منهم به عندي.

مسألة عن أبي سعيد في رده على كتاب الإشراف: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق أن وقت الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، وأنّه يفوت وقته إذا طلع الفجر، وأنّه لا يسع تركه العبد على غير نسيان، ولا نوم، إلاّ من عذر، أو من نسيان، أو ما يشبه ذلك من العذر في

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقول.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢١٤٤٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، رقم: ٧٧٠٦؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الصيام، رقم: ٤٠٣.

ترك صلاته لعذر، حتّى يطلع الفجر، كسائر الصلوات الفائتات مع الحاضرات، وقد اختلف في ذلك، وقد مضى معنى الاختلاف في مثل هذا، ولعلّ أوسط الأقاويل أنّه يصلّي الوتر ما لم يخف فوت صلاة الفجر، فإن خاف الفوت صلّى الحاضرة، وكذلك يعجبني ولو تركه كذلك متعمداً، أو لمعنى جهالة، **ففي بعض قول أصحابنا**: عليه ما على من ترك الفرائض من لزوم الكفارة، ومنهم من لا يرى عليه الكفارة، ومعاني الاتفاق يوجب عليه الإثم في قولهم بما يشبه معنى الكبير، وإذا لم يصلّه لعذر، أولغير عذر، فلا بدّ من صلاته، وإعادته مع التوبة من تركه بغير عذر، كان ذلك من تركه قبل صلاة الفجر أو بعدها، أو بعد طلوع الشمس، أو بعد ذلك، ولا يخرج في قول أصحابنا ترخيص في تركه. والاختلاف فيه إلى بعد طلوع الفجر، وإن صحّ فهذا الذي رواه فعله، فلعلّ ذلك عن نوم، أو نسيان. وأصحّ القول /٦/ ما حكاه أنه منذ صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، فأمّا إذ نسي حتّى أوتر قبل العشاء الآخرة في وقتها قبل انقضاء وقتها، فلا أعلم يخرج في قول أصحابنا أنّ وتره يقع على حال، وعليه الإعادة لمعنى قولهم في الوقت، أو غير الوقت؛ وأمّا إن صلّى قبل صلاة العشاء الآخرة (ع: بعد فوات وقتها، وهو ذهاب نصف الليل)، **فمعي** أنّه يختلف في ذلك؛ فيخرج **في بعض قولهم**: إنّه جائز؛ لأنّه قد صلّى في وقته، وقد فات وقتها هي، فصارت بدلا عليه. **وفي بعض قولهم**: إنّه لا يقع على حال. **ويعجبني** القول الأول إذا وقع في وقته، وكانت هي بدلا إذا انقضى وقتها.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا في الرجل يوتر ثم ينام، ثم يقوم للصلاة؛ **فقالت طائفة**: يصلّي الركعة التي أوترها قبل أن ينام ركعة أخرى، ثمّ يصلّي ما بدا له، ثمّ يوتر في آخر صلاته، هذا قول إسحاق بن راهويه، وممن روينا عنه شفع

وتره عثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن وقاص[١]، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعمر، وابن ميمون، وابن سيرين، وهو مذهب ابن عباس، وابن مسعود. **وقال إسحاق**: إذا [انقضى وتره أوفوق (ع: أوتر)][٢] في آخر صلاته. **وقال ابن عمر**: إنّما هو نسي لفعله برأي لا أرويه عن أحد. وقد روينا **عن أبي بكر الصديق أنّه قال**: [أمّا أنا][٣] فأنام عن وتر، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح، وروينا هذا المذهب عن عمار بن ياسر، وعائذ بن عمرو[٤]، وعائشة، وروي عن [سعد بن أبي وقاص][٥]، وابن عبّاس هذا القول. وكان علقمة لا يرى نقض الوتر، وبه قال إبراهيم النخعي، وأبو مخلد، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا لمعنى الاتفاق على نحو ما حكي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومن قال مثل قوله، وأنّه إذا أوتر بعد العشاء الآخرة أول الليل تمّ وتره، ولو /٧/ قام آخر الليل بصلاة النفل، ويصلّي ما أدرك، وبما شاء بعد الوتر قبل النوم، أو بعد النوم، شفعا شفعا أكثر ما قيل في صلاة النفل أنّه شفع شفع في الليل أو النهار. وقد روي عن جابر بن زيد أنّه صلّى العشاء الآخرة، ثمّ تنحّى عن مقامه، فأوتر بركعة واحدة، فقرأ فيها:

---

(١) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

(٢) هكذا في النسخ. والنص في كتاب الإشراف: إذا نقض وتره أوتر.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إني (خ: أنا).

(٤) هذا في الإشراف (٢/٢٦٩). وفي النسخ الثلاث عامر بن عمر.

(٥) هذا في الإشراف (٢/٢٦٩). وفي النسخ الثلاث سعيد.

﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن:٦٤]، ثم دخل بيته، فأحيى ليلته بصلاة النافلة، ولم ينم فيها هو إلى الصبح، معناه: لا يقطع الوتر صلاة النافلة قبل النوم، ولا بعد النوم.

ومنه(١): **قال أبو بكر**: واختلفوا في الصلاة بعد الوتر؛ فكان مالك لا يعرف الركعتين بعد الوتر. **وقال الأوزاعي**: إن شاء ركعهما. **وقال أحمد بن حنبل**: لا أفعله، وإن فعله إنسان حسن، وأرجو أنه لا يضيق عليه.

قال أبو بكر: [يصلي إن شاء؛ للثابت](٢) عن النبي ﷺ أنّه «صلّى ركعتين وهو جالس بعد الوتر»(٣).

قال أبو سعيد: **معي** أنّه قد مضى القول في مثل هذا، وما رواه أبو بكر عن النبي ﷺ فهو الثابت بمعنى الاتفاق، ولا معنى يمنع(٤) الصلاة للنفل فمعنى الصلاة(٥) الوتر، وقد جاء القول عن النبي ﷺ في معنى صلاة العشاء الآخرة أنّه «لا نوم قبلها، ولا سمار بعدها إلا المفصل (خ: لمصلٍّ) أو مسافر، أو

---

(١) ق: مسألة.

(٢) هذا في زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف (٢٠٣/٠٢). وفي النسخ: إن شاء [...] بالثابت.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٥١؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١١٩٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٢١.

(٤) ق: تبع.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل، ق: صلاة.

لذاكر»[1]، فهذا ما يثبت معنى الصلاة وإطلاقها بعد النوم، وقد يستحب للإنسان أن يكسر عن نفسه سلطان النوم، ويقوم للصلاة بعد النوم، ومن ذلك ما يشبه قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[المزّمل:٦]، فقيل في التأويل: إنّ الناشئة كلّ صلاة بعد النوم بعد العشاء الآخرة.

ومنه: **قال أبو بكر**: جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنّه: «كان يوتر بثلاث ركعات»[2]، لعلّه يقرأ في أول ركعة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١]، والثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١]، والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، بهذا قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي. /٨/ **وقال مالك بن أنس**: الذي أخذته في خاصّة نفسي، وأقرأ به: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوّذتان في ركعة الوتر، فأمّا الشفع فلا يبلغني لعلّه شيء معلوم. **وقال الشافعي** في الركعتين قبل الوتر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الأولى، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ:

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن عائشة قالت: «مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا»، كتاب الصلاة، رقم: ٧٠٢. وأخرجه بلفظ: «لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ -، إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ» كل من: أحمد، رقم: ٣٦٠٣؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٣٦٣.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٦٩٩؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٨٨٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، رقم: ٤٨٦٤.

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفَلَق:١]، وبـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:١].

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أنّ الوتر ركعة، أو ثلاث، فيقرأ فيه فاتحة الكتاب في جميع الركعات، وما تيسّر من القرآن، وليسه بأشدّ من الفرائض، وجاء فيها المرسل من القراءة، إلاّ أنّه قد يروى بهذا عن النبي ﷺ وهو حسن؛ وقد يفعل ذلك، ويرويه بعض أصحابنا فيقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب، و: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، والثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، والثالثة: بآية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وثابت القول أنْ ليس في ذلك تأكيد في شيء من القرآن لا غيره، ولا ممنوع شيئا من القراءة إلى غيره.

ومنه: قال أبو بكر: ثبت عن رسول الله ﷺ أنّه «كان يوتر على الراحلة»(١)، وقال بظاهر هذا الحديث عن ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وروى ذلك علي بن أبي طالب، وابن عبّاس. **وقال إبراهيم النخغي:** كانوا يصلّون الفريضة والوتر بالأرض. **وقال سفيان الثوري:** لا بأس أن يوتر على راحلته، فالوتر بالأرض أحبّ إليّ. وحكي **عن النعمان**(٢) **أنّه قال:** لا يوتر على الدابة.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٦٨٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٤٦٢٠؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥١٨.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: النعماني.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول(١) أصحابنا أنّ الوتر سنّة لازمة لا يجوز تركها، ولا تجوز صلاتها إلاّ بمعنى ما تجوز صلاة الفريضة، ويلزم فيها ما يلزم في الفريضة. /٩/ **وقد قال من قال منهم:** إنّها فريضة، ولا أعلم بينهم اختلافا أنّه لا تجوز الصلاة راكبا لمن قدر على النزول، ولم يكن له عذر يوجب له معنى الركوب من خوف، أو معنى من المعاني، وكذلك لا يجوز في الوتر معي، ولا تخيير فيه، ولا يجوز التخيير فيه بين القيام والقعود إذا أمكن المصلي الصلاة قائما، ولا راكبا إذا أمكنه نازلا، لا في شيء من الفرائض، ولا من السنّن الثابتة(٢) اللازمة.

مسألة: ومن غيره: قال محمّد بن رياسه (ع: يارسة): قلت للعلاء بن أبي حذيفة: إنّي إذا صليت الفريضة أحبّ أن أوتر على إثرها بثلاث ركعات؛ **قال:** لا تتخذ ذلك عادة حتّى تركع ركعتين.

قال غيره: أرجو أن هاتين الركعتين سميان الريحانيتين.

مسألة: وقد بلغنا **أنّ جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يفصل بين الركعتين الأولتين والركعة الثانية من الوتر بتسليم، وحدّثنا محمّد بن محبوب -ورفع الحديث- أنّ جابر بن زيد صلّى صلاة العتمة، ثمّ أوتر بركعة، وقرأ فيها: /١٥/ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن:٦٤]، ثم دخل منزله فأحيي ليلته بالصلاة. **وحدّثنا الوضاح بن عقبة ورفع الحديث إلى سليمان بن عثمان أنّه قال:** من أراد أن يوتر

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الثانية.

بركعة، فليصل ركعتين بعد العتمة، ثمّ يوتر، ومن لم يصلّ شيئا بعد العتمة، فليوتر بثلاث ركعات. ورُفع إلينا في الحديث أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كان بعضهم يوتر بثلاث ركعات، وبعضهم يوتر بخمس ركعات، والذي يقول: إن الذي ذُكر عنهم أنّهم كانوا يوترون بخمس ركعات، فالذي نحسب عنهم أنّهم يصلّون ركعتين بعد العتمة، ثمّ يصلّون ثلاث ركعات بعد الركعتين وهو الوتر، والله أعلم. وقد جاءت هذه الأحاديث، فمن أوتر بركعة فهو جائز، وإن أوتر بثلاث فهو أفضل.

مسألة: ومن غيره: قلت له: فالمصلّي إذا أحرم على أنّه يوصل الوتر، فلمّا قضى التحيّات الأولى /١٠/ بدا له أن يفصل ويسلّم، ويصلّي الوتر ركعة، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** له ذلك. **وقيل:** ليس له ذلك، ويمضي على نيّته التي أحرم عليها مما يجوز له.

قلت له: فإن أحرم على أنّه يفصل، فلمّا قضى التحيّات بدا له أن يوصل، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه سواء في الاختلاف، **ويعجبني** أن يكون له ذلك، هذا إذا كان أفضل، فإن [قالا به][1] يأتي بالأفضل **أحبّ إليّ**، والنية واحدة للوتر.

وقلت له: فإن أحرم على أنّه يصلّي نافلة لغير الوتر، فلمّا قضى التحيّات، بدا له أن يحوّله إلى الوتر، ويقوم يأتي بركعة بلا تسليم، ويجعل الركعتين والركعة للوتر، هل له ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

---

(١) هكذا في النسخ.

مسألة من كتاب أبي جابر: وقيل عن النبي ﷺ قال: «ثلاث عليّ فريضة، وهن لكم تطوّع، قيام الليل، والوتر، والسواك»[١]، فأمّا الوتر فقد لحق بالفرائض. وقيل عن النبي ﷺ في حديث آخر قال: «ختم الله لكم بصلاة سادسة وهي الوتر»[٢]، وقال (خ: وقيل): «صلاة بسواك أفضل من صلوات بلا سواك»[٣].

ومنه: وبلغنا أنّ معاوية كان يوتر بركعة، فقال ابن عبّاس: ويحه، من أين عرف هذا (وفي خ: هذه لا أمّ[٤] له)؟! أمّا إذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة.

ومنه: ومن صلّى الوتر ثلاثا ثمّ شكّ فيه، أو انتقض عليه، فينبغي أن يوتر بثلاث، فإن أوتر بواحدة في الوقت أجزاه. **وقال من قال: إنّه يحفظ عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن قام ليوتر بثلاث ركعات، ثمّ حوّل نيته أن يوتر بركعة واحدة، إنّ ذلك جائز له؛ وفي نفسي من ذلك، وأحبّ إذا دخل في الوتر على أنّه يصلّيه ثلاثا، أو واحدة، فيتمّ على ذلك. ولم أر أسلافنا يصلون الوتر /١١/ جماعة إلاّ في شهر رمضان، **وقد بلغنا عن عبد الله بن نافع** كان يصلّي بمن صلّى الوتر معه جماعة في طريق مكّة، في غير شهر رمضان.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٢٦٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، رقم: ١٣٢٧٢.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «صلاة سادسة زادها الله...».

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٦١. وأخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، رقم: ١٦٠؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، رقم: ٥١٠.

(٤) ق، ث: هذه الأمّ له.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن صلاة العتمة، وصلاة الوتر، **قلت**: هل يوتر بينهما بركعتين يصلّيان فيما بين الوتر وصلاة العتمة؟ **قلت**: وهل سبيلهما سبيل المأمور به كما يؤمر بركعتين بعد الظهر، والمغرب، والركعتين قبل صلاة الصبح، أو ليس ذلك كذلك؟ فنعم، هما معنا على ما وجدنا في بعض الآثار أنّ الصلاة السنّة المعدودة ركعتان قبل صلاة الفجر، وركعتان بعد صلاة الظهر، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء الآخرة، ومن رغب عن حظّه فلن يضرّ إلاّ نفسه، والله غني عن طاعة العبيد، لا ينقص من ملكه، ولا يزيد.

ومن جوابه: وذكرت في الركعتين بعد صلاة العتمة؛ **فقال**: إنّها سنّة، ولا أرى الناس يصلونها في شهر رمضان، ولا ينبغي ترك السنّة، وإنّما يصلّون القيام؛ **فعلى ما وصفت**: فنعم، هما سنّة، والقيام في شهر رمضان سنّة، فإذا صليت القيام، أو ركعتين من القيام، فقد أتى بالسنّة، وأجزاه كذلك، [ولم يصنع [...](1) أرينا له سنة](2).

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: من ترك صلاة الوتر والختان، فإنّه يستتاب إذا لم يدِن بهما، فإن تاب وصلّى الوتر، واختتن، وإلاّ قتل، وإن لم يدن بهما فهو كافر، ولا يصلّى عليه، **وقال**: من ترك الوتر حتى أصبح، فكفارة عليه مثل كفارة الصلاة. **وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعلّه قال: لم يلزمه في الوتر كفارة، وكذلك حفظت أنا عن أبي مروان.

---

(١) بياض في كل النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هكذا في النسخ. وفي كتاب بيان الشرع (١٤/٢٠): ولم يضيّع السنّة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: تركه مكفر، وليس عليه قتل في ترك الوتر، /١٢/ والختان، وعليه العقوبات، ومن ترك من أهل الديانات فعليه التوبة، والاستغفار، والعقوبة.

ومنه: وصلاة الوتر بعد صلاة العتمة إلى الصبح، وهو ثلاث ركعات، يقرأ فيهن كلّهن بفاتحة الكتاب، وما قدّر الله من القرآن، وفي الركعة الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، وآية الكرسي وغيرها، ثمّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، كلّ ذلك جائز حسن، فمن شاء وصل، ومن شاء فصل، ومن شاء صلّى ثلاث ركعات، ومن شاء صلّى ركعتين وسلّم، وصلّى الوتر ركعة واحدة، ومن لم يصل ركعتين، وصلّى بعد العتمة الوتر ركعة واحدة، لا نقض عليه، ولا ينبغي له ذلك إلاّ من مرض، أو سفر، أو شغل، أو أمر فيه عذر. وبلغنا أنّ جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوتر بركعة، ليري أصحابه أنّ ذلك جائز لهم، وقال: هذا وتر العاجز، ثمّ صلّى حتى أصبح. **وقد قيل:** إنّ وتر من جمع واحدة، ومن صلّى ثلاثا فلا بأس.

قال محمد بن المسبح: إن بشيرا قال: إنّما الوتر جماعة في شهر رمضان.

قال غيره: ووجدت عن أبي إسحاق الحضرمي أنّ الوتر يصلّى في رمضان جماعة، وكذلك التهجّد في رمضان خاصة. **وقال في موضع:** وأحب[١] أن يصلّي التهجد سحرا فرادى.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: واجب.

(رجع) **ومن غيره: عن أبي معاوية وقال:** إذا أراد الرجل أن يوتر بركعة فليقم بنية قبل الإحرام، فإن لم تكن له نيّة، فليصل ثلاث ركعات، وليس له بعد الدخول في الصلاة أن يحوّل نيّته إلى ركعة واحدة.

ومن غيره: وقال من قال: مالم يكن دخل في الصلاة على نيّته ثلاث ركعات، فله أن يصلّي ركعة. **وقال من قال:** ولو دخل على نيّة الثلاث، فإنّ له أن يصلّي ركعة. **وقال من قال:** إن دخل على نيّة الثلاث فليس له أن يصلّي إلاّ ثلاث ركعات، وإن دخل على نيّه ركعة لم يكن له أن يصلّي ثلاثاً، وليس له إلاّ ما دخل عليه. **وقال من قال:** إنّ له التحوّل في /١٣/ الوجهين جميعاً، ولو دخل على أحد الوجهين فله أن يتحوّل إلى الوجه الآخر. **وقال من قال:** إن دخل على نيّة الركعة كان له أن يتحوّل إلى الثلاث، وإن دخل على نية الثلاث، لم يكن له أن يتحوّل إلى الركعة، وكذلك القصر والجمع على هذا الوجه قد قيل فيه، وكذلك صلاة العيد على الوجه الذي يجوز فيه الصلاة بكلّ ما كان جائزا، فقد اختلف في عقد النيّة عليه؛ **فقال من قال:** الصلاة على النيّة مبنية. **وقال من قال:** جائز له التحوّل إلى ما أراد من قبل فراغه من الصلاة على ما يجوز من ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل صلّى الوتر ولم يقرأ في الركعة الآخرة إلاّ أمّ الكتاب فعل ذلك زمانا، هل ترى عليه إعادة الوتر؟ **قال:** أرجو ألاّ يكون عليه إعادة إن شاء الله.

مسألة: **قال أبو سفيان محبوب بن الرّحيل**: أخبرني أبو أيوب وائل بن أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّها قالت: صحبت أبا عبيدة في السفر غير مرة، فلم أره يوتر إلاّ بركعة.

قال أبو سفيان: **قال الربيع** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: من جمع العشاء والمغرب فأوتر بركعة (خ: فوتره ركعة).

ومن غيره: وأمّا الوتر فمن تركه فليفعل معروفا، ولا كفارة عليه.

مسألة: **وقال أبو عبد الله**: من ترك صلاة الوتر متعمّدا حتىّ مضى وقت صلاة الوتر، فما نبرّئه من كفارة صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

قلت له: وانقضاء صلاة الوتر إلى متى؟ **قال**: إلى طلوع الفجر.

قلت: وهل يجزي الرجل إذا صلّى الوتر بعد العشاء الآخرة بغير توجيه، إذا لم تكن بينهما نافلة؟ **قال**: لا بد من التوجيه؛ لأنّ الوتر فريضة واجبة وله توجيه.

وقلت: فإن لم يفعل، ناسيا أو متعمّدا؟ **قال**: أمّا ناسيا، فلا أرى عليه بأسا، وأمّا متعمّدا فعليه النقض (خ: فأرى عليه النقض). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: ولا يجوز ترك الوتر عمدا، وعلى من /١٤/ تركه عمدا البدل والكفارة. **وقول**: البدل بلا كفارة. وأمّا السنن، فلا يعجبني تركها، وتارك ذلك عمدا خسيس الحال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن صلاة الوتر في السفر جائز أن يصلّي ركعة واحدة في وقت المغرب، وفي وقت العتمة تصلى ثلاث ركعات. **وقول:** جائز أن تصلّى في السفر ركعة على كلّ حال. **وقول:** جائز أن تصلّى في الحضر ركعة، والله أعلم.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ولا يقضى شيء ممّا فات وقته من هذه الصلوات.

قال غيره: يعني: السنن، غير الفرائض.

(رجع) إلاّ في ثلاثة أشياء، **أحدها:** ركعتي الفجر، **والثاني:** صلاة الوتر، **والثالث:** ركعتي الطواف من ذلك.

قال غيره: إنّ صلاة الوتر، وركعتي الفجر، وركعتي المغرب، فالأولتان على مضيّعهما القضاء. **وقيل:** لا قضاء عليه، ويعجبنا في الوتر أن يكون عليه القضاء في السعة والاحتياط؛ وأمّا سنّة المغرب، فلا قضاء على من ضيّعهما في قول أصحابنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان الخروصي: وفي صلاة الوتر، ما هي، وما بها أولى من سنّة أو فرض، وكم عدد ركعاتها، وفي أيّ وقت يصحّ أن تؤدّى فيه؟ **قال:** فهي على ما جاء في الرواية فصحّ: «صلاة سادسة زادها الله عباده، هي خير لهم من حُمُر النعم»[1]؛ لما بها من فضل لمن وفّى لله بما ألزمه شكرا على ما

(١) أخرجه بلفظ قريب الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٩٢. وأخرجه أبو داود بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ» كل من: باب

أولاه من النعم، وإنّها في قول بعض لفريضة. **وقيل**: سنّة واجبة. وبعض نفى أن تكون واجبة، وعسى في الأوسط أن تكون بها أولى. وأمّا وقتها فهي ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر. وأمّا عدد ركعاتها فمن واحدة إلى أحد عشر فيما [أتى به](١) ذكراً، إلاّ أنّها لا بد وأن تكون فيما بينهما وترا، ولعلّ الثلاث أكثر ما بهّن في هذا يؤمر، إلاّ أن يكون في السفر، فإنّها تصلّى في الجمع واحدة في وقت الأولى، وثلاثا في محلّ الأخرى، والواحدة مجزية لمن اقتصر عليها، وإنّها لوتر العاجز. /١٥/

قلت له: وما على من تعمّد لتركها مع العلم، أو الجهل، أو النسيان؟ **قال**: **قد قيل**: إن عليه في تركها ما على من ترك الفرض من البدل، والكفارة. **وقيل** بالبدل لا غيره من الكفارة. **وعلى قول ثالث**: فهي على من علمه، دون من جهله في رأي من أنزل منزلة الناسي له، فإنّه لا شيء على من نسيه في وقته حتّى فاته، إلاّ أن يبدله من بعد أن يذكره. والقول في النائم كذلك في موضع عذره. **وعلى قول آخر**: فلا بدل عليه في هذا الموضع؛ لأنّه في نومه أو نسيانه معذور عن إتيانه.

قلت له: وما كان من هذا بالعمد في دينونة، أو تحريم، فهو كذلك في بدله؟ **قال**: إنّي لا أعرفه إلاّ في المحرّم لما أتاه من تركه في علمه، أو جهله، لا في الدائن

تفريع أبواب الوتر، رقم: ١٤١٨. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب منه، أبواب الوتر، رقم: ٤٥٢.

(١) ق: أوتي فيها.

بحله، فإنّه من بعد التوبة إلى الله من فعله لاشيء عليه، ألا وإنّ في الأثر ما يدلّ على هذا كلّه.

قلت له: ومن صلاّهُ ثلاثاً، هل له أن يفصل بينهما بتسليم، أو ليس له إلاّ أن يوصل؟ عرّفني. **قال:** فأيّهما فعل جاز.

قلت له: ومع الفصل، فيحتاج في التوجيه إلى أن يجدّده أم لا؟ **قال:** نعم، في بعض القول. **وقيل** في الأول: إنّه مجز له، فلا يحتاج إلى تجديد فيه.

قلت له: فإن أحرم على نية الوصل، ثمّ بدا له أن يفصل فيصلّي من بعد أن يسلّم ركعة؟ **قال:** ففي جواز فصله **قول** بالإجازة. **وقول** بالمنع من فعله.

قلت له: وإن أحرم على نيّة الفصل، فكذلك إذا أراد أن يوصل من بعد قضى التحيات في ركعتيه؟ **قال:** هكذا قيل أنّهما في الاختلاف على سواء، ولعّل أن يكون من الأول أدنى إجازة.

قلت له: فإن أحرم على نية الواحدة، أو الثلاث، هل له أن يتحوّل إلى الآخر منهما أم لا؟ **قال:** **قد قيل** بجواز فيهما. **وقيل:** لا يجوز شيء منهما. **وفي قول ثالث:** إنّ له أن يتحوّل من الواحدة إلى الثلاث على هذا، لا غيره من العكس في ذلك.

قلت له: فإن فاته فلم يذكره إلاّ من بعد أن حضره فرض صلاة أخرى، ما أولى به أن يصلّيه /١٦/ منهما؟ **قال:** فإن كان في الوقت سعة لقضائه

صلاة[1]، وإلاّ فالحاضر من صلواته أولى أن يبدأ به؛ خوفا من فواته، ويجوز لأن يخرج فيه من القول ما في الفائتة من الصلوات مع الحاضرة في بدله معها، على رأي من يقول بلزومه.

قلت له: وعلى قول من يذهب إلى أنّه سنّة، فلا كفارة ولابدل، ولا إثم على من تركه متعمّدا؟ **قال**: هكذا فيه يخرج عندي في الكفارة، فأمّا إثمه في موضع ما لا عذر له في تركه فلا أعلمه، إلاّ أنّه قريب من ذلك، والقول في بدله كذلك.

قلت له: ولابد له من بدله، ولا من التوبة على هذا من أمره فيه؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إنّه لابد له منهما في هذا الموضع. **وعلى قول آخر**: فيجوز في التوبة لأن يجزيه عن البدل.

قلت له: فإن هو من بعد صلاة العشاء الآخرة صلّاه، هل له يتنفل من بعده في ليله ما شاء، أم لا؟ **قال**: نعم، في أكثر القول. **وقيل** بالكراهية. **وقيل** بالمنع، إلاّ أن يكون من بعد نومه.

قلت له: وما الذي عندك في هذا؟ **قال**: لا أرى فيه للمنع وجها، فالإباحة أصحّ، والقول بها أرجح؛ لعدم الأدلة على ما سواه.

قلت له: ويجوز أن يصلَّى[2] في الحضر جماعة أو في السفر، أم لا؟ **قال**: ففي قول من نعلمه أنّه لا يصلّى جماعة إلاّ في شهر رمضان، ولا نعلم أنّ أحدا

---

(١) هكذا في الأصل، ق. ولعله: صلاَّهُ.

(٢) هكذا في ق. وفي الأصل: لا يصلى.

يخالف إلى غيره في قول ولا عمل، إلاّ ما رفع عن بعضهم أنّه صلاّه بمن معه جماعة في طريقه إلى مكّة، فلم يتابعه من أهل العلم أحد على ذلك.

قلت له: وعلى من فعله بدل أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا بدل عليه، إلاّ أنه إن تعمّد لأن يخالف إلى غير ما عليه السنّة، فأخشى ألاّ يجزيه، وإن ظنّ جوازه جهلا، فعسى ألاّ يلزمه بدل في ذلك.

قلت له: ويجزيه توجيه الفريضة عن أن يوجّه له، وإن فعله ما يلزمه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يجوز له فيجزيه. **وقيل**: لا يجزيه، وعلى من فعله أن يعيده في وقته إن تعمّده، فإن فاته أبدله، ولا بد له على هذا الرأي من ذلك.

قلت له: ويجوز /١٧/ لأن يجتزي فيه بالحمد وحدها، أم لا؟ **قال**: فهو بالحمد، وما تيسّر من القرآن، لا ما دونهما فيما أعلمه على حال.

قلت له: فإن هو صلّاه بالحمد لا غيرها؛ لظنّه جهلا بأنّه كذلك، أيتمّ له فيصّح ويجزيه لما مضى من أيّامه عن الإعادة له، أم لا؟ **قال**: إنّي لا أرى وجه تمامه على هذا من اتباعه له بجهله على غير ما عليه أصل السنّة في فعله، ولا أنّه يصحّ له فيجزيه في خلافه، لما هي به على حال في موضع وجوده لمن يدله على الوجه فيه، وإن ظنّه كذلك فإنّ الظن لا يغني من الحق شيئا، وعليه أن يعيده على رأي من يقول بالبدل في هذا على من لم يكن في دينونة، وأمّا في الكفارة فعسى أن يختلف في لزومها له، لرأي من يقول بفرضه، وقول من يذهب إلى أنّه ليس بفرض، ولرأي من يجعله في حكم الناسي لما تركه جهلا، لا في موضع عدمه لمن يستدلّ به على معرفته أصلاً، ولكن في موضع القدرة على الدليل،

فإنّي أخشى في لزومها أن يكون من تاركه أدنى إلى أنّه لا يخرج من جواز الرأي عليه في ذلك.

قلت له: فإن أعدمه من يدلّه عليه، فأدّاه كما في نفسه يتحرّاه، فكان كذلك، أيصّح له؟ **قال:** إنّ هذا كأنّه لعدم وجوده من المعبّرين من هو الحجة له وعليه في المخبرين في موضع عذر، وإن جهله؛ إذ ليس من قدرته فيه إلاّ ما قد فعله، وقد أدّاه على ما حسن في عقله، فجاز لأن يجوز له فيجزيه، حتى يلقى الحجة فتخبره بأصله، وعندها فيجوز لأن يختلف في لزوم بدله لا في الكفارة، من بعد أن يصحّ معه أنّه قد أخطأ الوجه في فعله، فأمّا أن تلزمه كفارة، فلا أعرفه في الرأي من عدله.

قلت له: فإن كان لا يدري متى يؤديه، فصلاه بتمامه على تحرّيه لوقته، فوافق ما قبله، أو بعده على هذا، من عدمه لمن يدلّه عليه؟ **قال:** فهو موضع عذره على هذا /١٨/ من أمره، حتّى يصّح معه بمن ليس له فيه أن يردّ قوله عليه في وقته إن أخبره به، فيجوز لأن يصحّ له ما بعده؛ لأنّه معنى في البدل، ويختلف في لزوم ما قبله؛ لأنه قد صحّ عنده أنّه أتاه قبل محلّه، فهو كذلك في جواز دخول الرأي عليه، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا صلاة الوتر فقد اختلف أصحابنا فيها؛ **فقال بعضهم:** هي فرض كالصلوات الخمس. **وقيل:** ندب ندبها النبي ﷺ عن الله ربّه تعالى، فهي في الحقيقة ندب من الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «إنّ

الله تعالى زادكم صلاة سادسة وهي الوتر»[١]، وجاء عن القوم في حديث آخر عنه ﷺ: «من لم يوتر فليس منّا»[٢]، ومن حديث موافق للحقّ، ومن يبرأ منه النبي ﷺ إن تركه فقد هلك، وقد بالغ في التشديد عليه، وإذا كان بتركه صحّ أنّه واجب، وهو الأصحّ، ولكنه حديث لم تقم الحجة القاطعة بصحته؛ لعذر من شكّ فيه، كما اشتهر حديثه ﷺ أنّ «من ترك الصلاة متعمّدا فقد كفر»[٣]، فتأوله الأكثر أنّ المراد من الصلوات الخمس، وحيث لم يخصّص ﷺ من الخمس، فلا يبعد أن يكون الوتر كذلك؛ لأنّ [من تبرّأ][٤] منه ﷺ -إنْ صحّ ذلك- فهو كافر، ولكنّ وجوب الصلوات[٥] الخمس لا يجوز الشكّ في وجوبهن بعد قيام الحجة على من عرف فرضهن، وليس صلاة الوتر كذلك، فالشكّ في أنّها فريضة، أو ندب واسع؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى زادكم صلاة سادسة»[٦]، ولم يقل: "إنّ الله زاد عليكم"، فمن هذا القبيل وقع الشك والاختلاف في فرضها، والله أعلم.

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «صلاة سادسة زادها...».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١٩؛ وأحمد، رقم: ٩٧١٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٧٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٣٤٨.

(٤) زيادة من ق.

(٥) في النسخ: الصلاة.

(٦) تقدم عزوه بلفظ: «صلاة سادسة زادها...».

الباب الثاني في صلاة ركعتي الفجر وما قيل فيهما

من كتاب بيان الشرع: وروى أبو سعيد محمّد بن سعيد أنّ النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر /١٩/ خير من الدنيا وما فيها»(١).

مسألة: وقيل: إنّ النبي ﷺ «كان إذا طلع الفجر صلّى ركعتين قبل صلاة الفجر، يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١]، وفي الركعة الآخرة بفاتحة الكتاب، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]»(٢).

ومن غيره: وكان محمّد بن محبوب يفعل ذلك.

(رجع) وقال من قال: وقتهما منذ يدخل النصف الأخير من الليل إلى صلاة الفجر، فمن صلّاهما في ذلك النصف إذا كان في صلاة حتّى حضرت صلاة الفجر، فقد اكتفى بذلك، وبهذا الرأي نأخذ.

قال غيره: الذي يجيز ذلك قبل الصبح، **فمعي أنّه قد قيل فيه:** إذا صلّى ركعتين بعد النصف أجزاه، ولو لم ينو ذلك إذا كان بعد الوتر. **ومعي أنّه قيل:** حتّى ينوي ذلك لركعتي الفجر.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٢٥؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤١٦؛ والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، رقم: ١٧٥٩.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١١٥٠؛ وأحمد، رقم: ٢٥٥١٠؛ والدارمي، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٨٢.

(رجع) وإن نام فنعس بعد أن ركعهما فعليه إعادتهما.

ومن غيره قال: وذلك إذا ركعهما قبل طلوع الفجر، وأمّا إذا ركعهما بعد طلوع الفجر؛ فلا إعادة عليه ولو نعس بعدهما قبل صلاة الفجر. **قال: ومعي أنّه قد قيل:** يعيدهما[1] إذا نام بعدهما مضطجعا فنعس، أو جامع؛ وأمّا غيرهما من الأحداث لا أعلم فيهما إعادة لهما، ولو (ع: ومن) أغمي عليه، أصابه الجنابة وهو غير ناعس مضطجعاً.

مسألة: وعن رجل ركع ركعتي الفجر ثمّ عاد ركع بعد ذلك نافلة، يعيد الركعتين، أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فتلك النافلة تجزي عن الركعتين إذا كانت في النصف الليل المؤخر ما لم ينم، أو يوتر بعد ذلك.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: وأمّا ركعتا الفجر فيؤمر بهما بلا كفّارة سمعنا على تاركهما، ويستحب لمن ركعهما إذا انفجر الصبح ألاّ يكون بعدهما كلام إلاّ بذكر الله، ولا صلاة حتّى تصلّى صلاة الفجر، فإن تكلّم فلا بأس.

قال غيره: لابأس أن يتكلّم بعد ركعتي الفجر، وأن يستلقي بلا أن ينعس؛ فلا بأس.

(رجع) مسألة: وسألته عمّن صلّى في /٢٠/ الليل في آخره، أو أوسطه نافلة، ولم ينو ذلك لركعتي الفجر، فهل يجزيه ذلك لركعتي الفجر، نوى أو لم ينو؟ **قال:** فأمّا أوّل الليل؛ فلا أعلم جائزا في حال، وأمّا آخر الليل **فقد قيل:** إن أراد أجزاه. **وقيل:** لا يجزيه إلاّ بعد الصبح.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بعدهما.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه [لا] يجزيه إلاّ بعد الصبح. إن نعس قبل الصبح أو بعده، هل يجزيه ذلك، ولا يضرّه نعاسه؟ **قال:** فأما بعد الصبح؛ فلا يضرّه عندي نعاسه، وأمّا قبل الصبح (خ: الصلاة)، فإن نام فنعس؛ **فقد قيل:** يعيد. وإن نعس غير نائم؛ فأرجو أنّه يجزيه إذا كان قد أراد بذلك ركعتي الصبح في آخر الليل.

مسألة: وسألته عن رجل يركع ركعتي الفجر آخر الليل، وباق في الليل كثير، هل له أن يتنفل إلى أن يطلع الفجر؟ **قال:** لا يفعل، فإن فعل لم تضرّه صلاته شيئا.

قلت له: فما أحبّ إليك؟ **قال:** أحب ألاّ يركعهما إلاّ أن يطلع الفجر، أو في الليل قبل الفجر، في وقت ما إذا فرغ منهما لم يكن له أن يتنفل بعد ذلك.

قال أبو عبد الله محمّد بن أحمد السعالي حفظه الله: ممّا سألته عنه أنّه من أتى إلى صلاة الفجر فأولى به أن يركع الفجر ثم ينتظر، وأما قبل الصبح فإن ركع أجزاه، وإن انتظر؛ فله ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: يجعل ركعتي الفجر بعد هذا كلّه ممّا يلي صلاة الفريضة.

مسألة: ومن صلّى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر، هل يجزيه أم لا؟ **قال:** وقتها بعد طلوع الفجر.

قال أبو المؤثر: قال محمّد بن محبوب: إذا صلّى الركعتين بعد نصف الليل، ثمّ لم ينم، ولم يوتر، أجزتاه إذا أراد أن يصلّي صلاة الفجر ولم يركع شيئا غيرهما. وحدّثني زياد بن الوضّاح أنّ موسى بن علي كانوا يقومون في شهر

رمضان حتّى يحضر وقت صلاة الفجر، فالله أعلم يقطعون قيامهم إذا انفجر الصبح، أم قبل طلوع فجر الصبح، /٢١/ ثمّ يصلّون صلاة الغداة، ولا يركعون غير الصلاة التي كانوا يصلونها جماعة. فالذي يقول: إنّه إذا ركع ركعتين في الليل قبل الصبح، ثمّ صلّى صلاة الغداة بركوعه ذلك اجتزاء، وإن ركع ركعتين بعد (خ: قبل) طلوع الصبح الأول، وهو الأبيض (خ: البياض) الساطع قبل طلوع[1] الضوء المعترض؛ فهو أحبّ إلينا، فإذا كان قد ركع ثمّ طلع الصبح؛ فيعجل الصلاة في أول الوقت أحبّ إلينا من الركوع، وإن لم يركع في الليل فليركع إذا طلع الصبح ركعتين قبل الصلاة.

مسألة: قال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث أنّ عبد الله بن عمر دخل المسجد قبل وقت صلاة الفجر، ولم يكن ركع، فدخل في الصلاة، فلمّا شرقت الشمس ركع الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر.

مسألة: وعن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتّي بخير ما أسفروا بصلاة الفجر، وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم»[2]، **وقال**: كان الحسن بن علي يؤخر العصر إلى آخر الوقت، ودلوك الشمس زوالها، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾[طه: ١٣٠]، يعني: صلاة الفجر، وقبل طلوع الشمس، يعني: صلّ بأمر ربك، وكان يصلّي الركعتين قبل طلوع الفجر، يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]، وفي الثانية بفاتحة الكتاب

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه قاضي المارستان في المشيخة الكبرى، رقم: ٧٦.

و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، ويقول ﷺ: «نِعْمَ السورتان، إحداهما كثلث القرآن، والأخرى كربع القرآن»(١).

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** إنّ وقتهما بعد طلوع الفجر.

مسألة: ومن كتاب محمّد بن جعفر: ومن خاف فوت صلاة الفجر في الجماعة، صلّى في الجماعة، وأخّر ركوعهما حتّى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس صلاّهما في مكانه، أو حيث أراد. **وقال من قال:** إن رجا أن يدرك ركعة من صلاة الجماعة فليصلّهما ثم يدخل في الجماعة فليصلّ ما أدرك، وهذا الرأي **أحبّ إليّ**.

ومن غيره: /٢٢/ **قال محمد بن المسبح:** إذا رجا أن يدرك مع الإمام الركعة الأولى من صلاة الغداة، فليركع ركعتي الفجر، ثمّ يدخل في الجماعة، وهو **أحبّ إليّ**، وإن خاف فوت الركعة الأولى فيدع الركعتين، ويدخل في الفريضة مع الجماعة.

ومنه: من كان هو الإمام، وأقيمت الصلاة قبل أن يركعهما، فإن انتظروه حتّى يركع؛ فلا بأس، فهو **أحبّ إلي**، وإن صلّى بهم وأخّر الركعتين إلى أن تطلع الشمس؛ فلا أبصر في ذلك فسادا أيضاً.

ومنه: وكذلك ركعتا الفجر لا تجوز صلاتهما خلف الإمام حيث يصلّي، إلاّ أن يكون في طرف من مسجد كبير واسع؛ فقد أجازوا أن يركعهما هنالك المصلي، والإمام يصلّي في أول المسجد، ثمّ يدخل في صلاته.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ قريب، رقم: ١٣٨٩٤، ١٣/١٨٧.

ومن غيره: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:إذا أقيمت الصلاة في المسجد؛ فلا صلاة إلاّ مع الإمام. ويوجد في بعض الحديث: لا صلاة إلاّ ركعتا الفجر.

وفي موضع آخر: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ ركعتا الفجر»(١)، ثمّ اختلف أهل العلم؛ **فقال من قال**: إنه إذا رجا أن يدرك الركعة الأولى دخل مع الإمام. **وقال من قال**: أفضل له أن يصلّيهما إذا رجا أن يدرك الركعة الآخرة، ولو خاف فوت الأولى. وأحسب أنّه **قال من قال**: ولو خاف فوت الصلاة فليصلّهما على ظاهر الرواية. **وقد قيل**: من كان عليه بدل صلاة ركعتي الفجر؛ فليبدلهما بعد صلاة العصر إن أراد.

مسألة من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة»(٢)، واختلفوا فيه؛ **فقالت طائفة** بظاهر الحديث، هذا قول أبي هريرة. وروينا عن ابن عمر أنّه كان يمرّ على الصلاة بعد الإقامة. **وقال ابن عمر**: فعلى ذلك يصلّي الصبح أربعا. وكره ذلك سعيد بن جبير، وابن سيرين، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي، وأحمد /٢٣/ بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. **وفيه قول ثان**: وهو أنّ إباحة أن يصلّيهما

---

(١) أخرجه البيهقي بلفظ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «وَلَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رقم: ٤٢٢٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧١٠؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٦٦؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤٢١.

والإمام يصلّي. روي عن ابن مسعود أنه فعل ذلك، وقد روي عن ابن عمر أنّه فعل ذلك، دخل المسجد والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فصلّى ركعتين، ثمّ خرج إلى المسجد فصلّى، وهذا مذهبُ مسروق، ومكحول، والحسن البصري، وحماد، وسليمان. **وقال مالك:** إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة؛ فليركع خارجا قبل أن يدخل إن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام. **وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز:** إن تركعهما في ناحية المسجد ما طمعت أنّك مدرك للركعة الآخرة، وإن خشيت من الآخرة فادخل مع الناس. **وقال النعمان:** يجزيه قول الأوزاعي.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو من هذا، والرواية أنّه: "لا صلاة إذا أقيمت الصلاة في المسجد إلا المكتوبة"، **وقيل:** "إلاّ ركعتي الفجر" في بعض الحديث، ويخرج تأويل هذا عند أصحابنا في المسجد بمعنى المنع، وفي غير المسجد بمعنى القصد لترك (في خ: بمعنى الفضل لدرك) الجماعة، **ويخرج من قولهم:** إنه إذا أتى المصلّي والإمام في الصلاة أن **بعضا يقول:** إنّ الدخول في صلاة الجماعة أفضل، ولا يفوته شيء منها أحبّ إليه، ويدخل في صلاة الجماعة بموضع فرضها، أو وجوبها، ويبدل ركعتي الفجر. وفي **بعض قولهم:** إنّه إذا رجا أن يركعهما حيث تجوز له الصلاة، أو يدرك مع الإمام الركعتين جميعا، ولا يفوته معنى الواجب فيركعهما، ثمّ يدخل في الجماعة. **وقال من قال:** ولو فاتته ورجا أن يدرك ركعة فليركعهما، ولا أعلم اختلافا في معنى ما يأمرون به أنّه إذا خاف فوت الجماعة بالركعتين جميعا أنّه يدخل في صلاة الجماعة ويؤخر الركعتين، ويخرج في **معنى قولهم** بما يشبه معنى الاتفاق: إنّه يجوز أن يصلّي الركعتين في المسجد من حيث لا تجوز الصلاة /٢٤/ بصلاة الإمام،

حيث هو إذا اتصلت الصفوف في مقدم المسجد، أو في جانبيه؛ وأمّا في مؤخر المسجد وحيث تجوز الصلاة بصلاة الإمام إذا اتصلت الصفوف. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك إلاّ في مثل المساجد الكبيرة في مؤخرها، ولا يجوز في مثل المساجد الصغيرة. وهذا يخرج عندي معنى انفساح المصلي عن الإمام والجماعة، فيدخل منع ذلك[1] عن (خ: على) المصلّي في المسجد الكبير، كما يدخل منعه عليه في المسجد الصغير إذا ثبت معنى المنع أنّه إنمّا يخرج في المسجد الكبير؛ لانفساح المصلي عن الإمام والجماعة، وهذا في معنى ظاهر القول، ولا يثبت له معنى غير هذا عندي، وإذا كان هكذا فقد يجوز أن تتّصل الصفوف حتّى تأخذ المسجد الكبير كلّه، أو تقرب من مؤخره كما قربت الصفوف من مؤخر المسجد الصغير.

ومنه: **قال أبو بكر**: ثبت أنّ رسول الله ﷺ أنّه قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[2]، واختلفوا في الوقت الذي يقضي فيه ركعتا الفجر من فاتته؛ **فقال طائفة**: يركعهما بعد طلوع الفجر، هذا قول عطاء بن أبي رباح، وطاووس، وابن جريج[3]. **وفيه قول ثان**: وهو أن يقضيهما بعد طلوع الشمس، فعل ذلك ابن عمر، وبه قال القاسم بن محمّد. **وقال مالك بن أنس**: إن شاء قضاهما صبحاً (خ: ضحى) إلى نصف النهار، وإن شاء يركعهما ولا يقضيهما بعد الزوال، وممن قال يقضيهما بعد طلوع الشمس: الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) في الأصل: ابن أبي جريح.

حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ فاستحسن ذلك أبو ثور، وأصحاب الرأي إن أراد قضاهما إذا ارتفعت الشمس.

قال أبو بكر: يقضيهما إذا صلّى الصبح أحوط، وإن قضاهما بعد طلوع الشمس يجزيه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا: إنّه من ترك ركعتي الفجر لمعنى عذر، أو بسبب من الأسباب حتّى صلّى الفجر أنّه لا يصلّيهما حتى /٢٥/ تطلع الشمس، ثم يصلّيهما بعد طلوع الشمس، ووقتهما في ذلك اليوم إلى زوال الشمس، وهذا فيما يستحبّ؛ وإن أخّرهما بعد ذلك؛ فلا بأس. ويخرج **في قولهم** أن له يبدلهما بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر من قابل، ولم أعلم اختلافا من قولهم في هذا، **وقالوا**: لاّ يصلّيهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم، ولا أعلم لهم في هذا معنى يبين لي فيه منع ذلك عن صلاتهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم، إذا جاز في غير ذلك اليوم، أو بعد العصر، والله أعلم.

ومنه: **قال أبو بكر**: واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتّى طلعت الشمس فأراد قضاء ركعتي الفجر؛ **فقال مالك**: يبدأ بالمكتوبة. وكان الشافعي يرى أن يركعهما وإن طلعت الشمس. **وقال النعمان**: إن صلّى صلاة الصبح ولم يصلّ ركعتي الفجر ثمّ ذكرهما؛ فلا قضاء عليه، وليس ذلك بمنزلة الوتر، وبه قال يعقوب.

قال أبو بكر: يبدأ بهما ثمّ يصلّي الصبح؛ للثابت عن النبي ﷺ أنّه فعل ذلك يوم ناموا عن صلاة الصبح(١).

قال أبو سعيد: معنا أنّه إذا فات وقت صلاة الفجر فقد صار كلّه بدلا، فإذا كان عن عذر فأولى الأمر في ظاهر الحكم والمعنى أن يبدأ بما كان يبدأ به في الوقت، وهما الركعتان قبل الفريضة، وإنْ صلّى الفريضة ثمّ ركع الركعتين كان ذلك جائزا؛ لأنّه بدل كلّه، ولأنّه لو صلّى الفريضة كلّها في وقتها في معنى الاختيار، ولم يصلّ الركعتين يخرج في معنى الاتفاق أنّه قد صلّى، ولا يؤمر بذلك في الوقت ولا بعد الوقت، ويؤمر معنا أن يركع ركعتي الفجر ثمّ يصلّي الفريضة عند الوقت، وفي وقت الصلاة إلاّ أن يخاف فوت الفريضة، فإنّه يخرج عندي بمعنى الاتفاق أنّه يصلّي الفريضة في وقتها، ولا يشتغل عنها بالركعتين قبلها إذا خاف فوتها بذلك.

مسألة: /٢٦/ قال الله ﷻ: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[الطور:٤٩]؛ **قال:** هي ركعتا الفجر، وقال: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾[ق:٤٠]؛ قال: هما ركعتا المغرب.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وتعلّق قوم بقول الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾، على أنّ تأخير صلاة الصبح أفضل؛ **فقالوا:** إنّ النجوم لا تُدبِر إلاّ آخر الليل. **وقال بعضهم:** هذه الآية أريدَ بها الحثّ على ركعتي الفجر، والمأمور بفعلهما قبل ركعتي الفجر، والله أعلم. ومن ذكر ركعتي الفجر بعد صلاة

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٧٢٥١؛ وابن نصر في فوائده، رقم: ٨١؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١٢/٩.

العصر أخّر قضاءهما إلى وقت جواز صلاة النوافل، وإذا كان عند بعض مخالفينا أنّ الوتر في ذلك الوقت لا يجوز فعله، فركعتا الفجر أبعد في الجواز من الفعل في ذلك الوقت. وقد جوّز بعض أصحابنا ذلك الوقت لهما، ولم أعرف جواز قولهم، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي جواب أبي عبد الله: قلت: فيجوز للرجل أن يركع في آخر مسجد نزوى الجامع ركعتي الفجر، والإمام يصلّي هو والقوم في مقدمه جماعة، وهو يسمع قراءة الإمام؟ **قال:** نعم، لا بأس بذلك، وإن كان المسجد ضيّقا والناس يصلّون فيه جماعة ويسمع قراءة الإمام؛ فعليه الإعادة، وإنّما أجازوا ذلك في مؤخر مسجد جامع[١] مثل: مسجد صحار، أو مسجد نزوى، أو مسجد إزكي.

مسألة: قال أبو سعيد: إذا أراد الرجل أن يصلّي فريضة في المسجد خلف الصف والإمام يصلّي نافلة، أو قيام شهر رمضان؛ إنّه في قول أصحابنا وفي آثارهم أنّ صلاته تامّة. **وقال:** النفل لا يفسد الفرض، والفرض يفسد النفل.

مسألة في رقعة أخرى: هي في بدل سنّة الصبح، والجماعة يصلّون الشروق أو الضحى؛ إذا كان في مسجد ثابتة فيه صلاة الجماعة؛ فلا /٢٧/ يعجبني أن يصلّي أحد شيئا من السنن، والجماعة يصلّون كذلك.

---

(١) زيادة "نزوى" في الأصل.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: وإن قيل: إنّهما من سنن النفل؛ فلا يقطعان على ذي فرض، أو سنّة، أو نافلة، وإن كان جماعة لم أبعده من العدل، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وأمّا صلاتها بعد صلاة العصر في ذلك اليوم الذي نسيها فيه؛ ففي ذلك اختلاف.

قال غيره: نعم، هو كما قاله في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في صلاة سنّة الفجر والجماعة يصلّون الفريضة، إذا كان في المسجد؛ ففي ذلك اختلاف، ويعجبنا تركه.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: قد أخبر عن نفسه بالذي في هذا يعجبه، وعلى غيره أن يعمل بما أبصره أعدل، وله في موضع التساوي أن يكون على ما شاءه في كلّ حال، فلا يمنع مادام في نظره كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ الناصر بن خميس بن علي: وفيمن صلّى سنّة الصبح بعد طلوع الفجر، ثمّ ذهب به النوم قبل أن يصلّي الفريضة، أتتمّ له السنّة، وليس عليه صلاتها أم لا، أرأيت وإن ركعهما قبل طلوع الفجر وانتقض وضوؤه بشيء، خرج منه ما ينقض الوضوء، وتوضّأ وصلّى الفريضة، أتتمّ له السنّة أم عليه بدلها، كان نقض وضوءه قبل طلوع الفجر أو بعده؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فيمن ركع ركعتي الفجر بعد طلوعه فقد ثبتتا له، ولا ينقضهما حدثه كان من بول، أو غائط، أو جنابة، أو نوم، وكلّ ما ينقض الوضوء، ولا أعلم في ذلك اختلافا؛ وأمّا من ركعهما في النصف الأخير من الليل

قبل طلوع الفجر على قول من أجاز ذلك، فإذا نام، أو أجنب؛ فعليه إعادتهما، وأمّا غير ذلك من الأحداث؛ فلا أعلم نقضهما به، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه /٢٨/ **أبو نبهان:** نعم، قد قيل بهذا من ثبوتهما له على قول من أجازهما في النصف الآخر من الليل قبل الفجر، ما لم يقطع بينهما وبين الفريضة نوم أو جنابة. **وقيل:** إذا أوتر، أو صلّى من بعدهما نافلة، أعادهما. **وقيل:** إنّه لا يجزيه إلاّ أن يركعهما من بعد الفجر، والله أعلم.

(لعلّه رجع) مسألة: ومنه: وفيمن ركع ركعتي الفجر قبل طلوعه، ونام أو جامع بعد طلوع الفجر، قبل أن يصلّي الفريضة، أتتمّ له ركعتا الفجر؛ لأن وضوءه انتقض إلاّ بعد طلوع الفجر، كان نقضه ذلك بنوم، أو خروج المني بجماع، أو غير جماع؟ أفتني رحمك الله.

الجواب: يتمّ له ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: نعم، على قول من أجاز له ركوعهما قبل الفجر، لا على قول من لم يجزه إلاّ بعد طلوعه؛ فإنّه على قياده لا يجزيه.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن قام لصلاة الفجر في وقت يمكنه فيه قضاء السنّة والفريضة قبل طلوع قرن من الشمس، وأحبّ[1] هو أن يصلّي الفريضة ويؤخر السنّة إلى طلوع الشمس، أله ذلك، أم ذلك إلاّ إذا كان لا يدرك الجميع قبل طلوع الشمس؟ عرّفني سيدي جواز ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: واجب.

الجواب -وبالله التوفيق-: ليس له ذلك عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: والذي عندي في هذا أنه صحيح، وإنّي به لا أقول؛ لأنّ تأخيرهما لا لمعنى أجازه له فيهما، ليس له وجه في العدل على حال.

(رجع) مسألة: ومنه: أرأيت إذا صلّى الفريضة لما خاف فواتها، وأخّر السنّة، فلمّا قضى الفريضة رأى أنّه يدرك السنّة قبل طلوع الشمس وصلّاها ذلك الوقت، ولم يؤخّرها إلى طلوع الشمس؛ أله ذلك، وتتمّ صلاته على هذه الصفة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: تتمّ على بعض قول بعض الفقهاء المتأخّرين، ونحن لا نعمل بهذا الرأي، من غير تخطئة منّا لمن أجاز ما يجوز له من آراء فقهاء /٢٩/ المسلمين، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: إنّ هذا لحسن من قوله، وعسى في عمله أن يكون على ما خالفه من تأخيرهما إلى أن تطلع الشمس، وإنّه لهو المذكور في آثار من تقدّم والمشهور، والقول بجواز تعجيلهما في الحال كأنّه ممّا أشار إليه الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فدلّ عليه، إذا صحّ رأي من أجاز بدلهما في اليوم الثاني من بعد الفريضة في وقتها؛ لأنّه من ثبوته فيهما يلزم أن يجوزا في يومهما؛ لعدم فرق ما بينهما، إلاّ أنّه في قوله مشروط بصحّة ما اقتضى في الرأي كون جوازهما، وما لم يقطع فيه بشيء، بقي ما لزمه على ما به من الشرط في غير قطع، إلاّ أنّه من رأي المسلمين، فلا يحكم فيه بخروجه من الصواب في الرأي على حال، لا لعلة توجب في الإجماع كون فساده وعدم صحّة سداده، فلهذا لم يجز أن يخطّأ في دينه من قاله أو عمل به، فيحكم عليه بالخطأ مع ما يمكن أن يكون على ما

جاز له فيه، وما صحّ جوازه أو المنع منه في الأوّلين لم يجز أن يكون في الآخرين إلاّ كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(**رجع**) **مسألة: ومنه:** ومن أخّر ركعتي الفجر ونسيها، ثم ذكرهما من بعد أن صلّى المغرب، أيصلّي سنّة المغرب أم ركعتي الفجر، أو لا؟

الجواب: إن صلّى سنة المغرب قبلهما فواسع له ذلك، والله أعلم.

قال غيره: والذي عندي في هذا أنّه مما يخرج في معنى الاختلاف على ما أراه في ذلك.

(**رجع**) وإن كان عليه تقديم أحدهما فقدّم الأخرى على الأولى، مايلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لايلزمه من ذلك شيء، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، على قول من أجازه، لا على قول من لم يجزه؛ فإنّه على تقديمه الأخرى لابدّ[1] له من إعادتها بعد الأولى، وإلاّ فلا يصحّ له على هذا القول في الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(**رجع**) **مسألة: ومنه:** وفيمن فاتته ركعتا الفجر، فلم يذكرهما /٣٠/ إلاّ بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني، وكان إذا صلّى الفائتة فاتته الحاضرة؛ لأنّه يريد الدخول مع الجماعة في الفريضة، ما أولى به، أيصلّي الحاضرة ثمّ يصلّي الفريضة مع الإمام، أم يركع للسنّة الفائتة من اليوم الأول قبل طلوع الشمس من هذا

(١) ق: لا بدل.

اليوم، أم يصلّي السنّة الفائتة، ثم يصلّي الفريضة مع الإمام، ثمّ يصلّي سنّة ذلك بعد طلوع الشمس؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يصلّي ركعتي الفجر من ذلك اليوم الذي ذكرهما فيه، ما لم يخف فوت الفريضة الحاضرة مع الإمام، أو غير الإمام؛ ويجوز لمن رجا أن يلحق من صلاة الجماعة ما يتمّ به صلاته مع الجماعة أن يركع ركعتي الفجر في موضع من ذلك، في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره ولعّله أبو نبهان: أمّا تقديم أحد السنّتين على الأخرى في هذا الموضع؛ فكأنّه ممّا يجوز عليه لأن يلحقه حكم الرأي، والاختلاف بين المسلمين بالرّأي لا بالدّين. وعلى قول من يذهب إلى تقديم الأولى فإن صلّى الفريضة وحده، أو مع الجماعة بعدها فاتته الأخرى، فإن أخّرها إلى طلوع الشمس؛ فهو الوجه فيها على هذا القول، وإن أبدلها في الحال؛ فالاختلاف في جوازها لازم له على حال. وعلى قول من يذهب إلى تقديم الحاضرة فعسى أن يختلف في جواز بدل الفائتة من بعد الفريضة في وقتها، لرأي من أجازه لا في يومها، وإن أخّرها إلى أن تطلع الشمس فهو الوجه فيها، إلاّ أنّه لابد وأن يدخل عليه معنى الرأي بما فيه من الاختلاف بالرأي في صحة الأخرى على هذا من تقديمها على الأولى. **ويعجبني** إن كان في الوقت فسحة، ولم يخف من صلاة الجماعة أن تفوته، أن يقدّم ما فاته أولا، وبعده فيصلّي ماحضره منهما، وإلاّ فالحاضرة بالتقديم أولى في وقتها؛ لئلا تفوته مثل الأولى، وإمّا أن يركع ما فاته أو حضره منهما في المسجد والإمام في /٣١/ الفريضة، مع الرجاء لأن يدرك الجماعة في الصلاة، **فقيل** فيه بالإباحة مطلقا. **وقيل** بالمنع على حال. **وقيل** بجوازه في المساجد الكبار دون ما يكون من الصغار، وعسى أن يكون لمعنى ما أريد به من

الانفساح عن الجماعة في مؤخره، أو حيث ما يجوز في الصلاة لأن تكون مع الإمام، فتصحّ أن لو اتصلت في مؤخر المسجد، أو جانبه الصفوف من الجماعة، مهما رجا في حاله أن يدرك الفرض بكماله على رأي، ولن يصحّ له على هذا الرأي بالركوع في الأولى. **وعلى قول آخر** بالسجود منها، **وقيل** بجوازه له ما رجا أن يدركه في الركعة الثانية. **وعلى قول آخر** فيجوز له ولو لم يرج أن يدركه في شيء من صلاته، وأمّا حيث لا يصحّ للصلاة فيه مع الإمام على حال من مقدمه، أو جانبه، فيجوز له لا في دعوى الإجماع، لما به من جواز الرأي عليه، ولكن في أكثر ما فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أخّر سنّة الفجر وأراد أن يصلّيها في يومه ذلك، على قول من أجاز ذلك، أيصلّيها حاضرة أم فائتة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّها فائتة؛ لأنّ وقتها قبل الفريضة فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: وبه أقول لا غيره، فإنّي لا أرى في هذا إلاّ ما قاله، وليس في حفظي عن الغير من المسلمين إلاّ ما يؤيّده، فيدلّ على صوابه فهو صحيح، ألا وإن في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ بالمعنى على ذلك.

وقال في موضع آخر: صحيح، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغير هذا، إلاّ في قول شاذ أنّه ينويها حاضرة. **(رجع) مسألة: ومنه:** وعلى قول من أجاز ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر في يومه ذلك قبل طلوع الشمس، /٣٢/ أيذكرها

حاضرة أم فائتة، إذا كان في وقت جواز صلاة الفجر؟ إنّه يذكرها فائتة على قول من قال بذلك، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنّها في موضع البدل، ولا أعلم أنّ أحدا يقول بغيره إلاّ أن يكون نسيهما، أو نام عنهما، فإنّه يشبه في موضع عذره أن يلحقهما معنى الاختلاف في فوتهما مع شيء منهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وعمّن يصلّي مع الإمام صلوات، ثمّ بان للإمام نقض صلواته بنجاسة في ثوبه، أيبدل المأموم الفرائض وحدها التي صلاها مع الإمام، ويكون ما بعدها تامّا، أم لا يتمّ ذلك إلاّ بتمام الفرائض، ويبدل الفرائض وما بعدها كسّنة المغرب، والوتر، أم كيف ترى سيدي؟

الجواب: إنّه يبدل الفرائض، وماصلّى بعدها فهو تام، وإن أبدل السنّن كمثل المغرب والفجر فحسن.

مسألة: أرجو أنّها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن فاتته ركعتا الفجر، وأخرهما إلى طلوع الشمس، وكان عليه بدل صلوات فاسدة، هل له أن يبدل ركعتي الفجر، ويؤخر بدل ما عليه، ويتمّ له بدل ركعتي الفجر أم لا؟ فنعم، يتم له ذلك، وعليه أن يبدل فاسد صلواته. **وقيل**: ليس له تأخيره بعد ذكره الفساد. **وقيل**: له السعة في ذلك.

مسألة: ومن جوابه: ومن فاتته ركعتا الفجر، وأخّرهما إلى صلاة الظهر لعذر، أو غير عذر، أله ذلك أم لا؟

الجواب: لا يؤخرهما إلاّ من عذر، ووقتهما إلى نصف النهار من يومهما.

مسألة: ومنه: وإن نسيهما وذكرهما عند صلاة المغرب أو غيرها، فصلّى الحاضرة قبلها، وركعهما بعدها من غير خوف فوت الحاضرة، أعليه شيء أم لا؟

الجواب: لا أرى عليه شيئا، وقد فعل الجائز في بعض القول، وهذا **أحبّ إليّ**.

مسألة: الزاملي: ومن يصلّي فرض الفجر قبل السّنة ناسيا، ماذا يجب عليه؟

الجواب: يصلّي السنة بعد /٣٣/ طلوع الشمس، والفريضة قد تمّت، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في هذا، فإنّه هو القول المأمور به والمعمول(١) عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ السنن التي على إثر صلوات الفرائض، إنهن يذكرن حاضرات، وإن لم يذكرن حاضرات فلا بأس، وأمّا سنة الفجر إن ذكرت أنّها سنّة، أو ركعتا الفجر، فكلّ ذلك جائز، وإن كان المصلي يصلّيهما بعد طلوع الفجر؛ فإنّه يذكرهما حاضرتين، وإن لم يذكرهما أنّهما حاضرتان؛ فلا بأس، وإن صلاّهما قبل طلوع الفجر على قول من أجاز صلاتهما قبل طلوع الفجر؛ فلا يذكرهما حاضرتين. وأمّا صلاة الوتر فقد **قال بعض المسلمين**: إنّها فريضة. **وقال من قال**: إنها سنة. **ويعجبني** أن يذكرها صلاة الوتر الواجب، وأمّا سنّة العيد فإنّها تذكر ركعتين، وتذكر كذا كذا تكبيرة، وإن لم يذكرها؛ فلا بأس. وكذلك الركعتان الآخرتان من الترويحة بعد التسليم، يذكرهما أنّهما سنّة قيام شهر رمضان،

---

(١) هكذا النسخ الثلاث. ولعله: المعوَّل.

وأمّا المبلّغ فإنه يجهر بالتكبير والتسليم في مثل صلاة الجمعة، وأشباهها من الصلوات، وسطا من الصفوف، وإن تهيّأ أن يكون ثقة فذلك **أحبّ إليّ**، وإن لم يكن ثقة فالصلاة جائزة، والله أعلم.

مسألة: سليمان بن سرحة العامري: في إمام الجماعة إذا لقي[١] الجماعة كلّهم متوضئين ومنتظرين له لصلاة الفجر، وقد مضى نصف الوقت، أيصلّي بهم الفريضة ويترك السنّة يصلّيها بعد، أم لا يجوز له[٢] تركها من خوف فوات الفريضة؟ **قال: يعجبني** أن يقدّم السنّة إذا لم يخف فوت الفريضة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ حبيب بن سالم النزوي: وصلاة سنّة الفجر بعد الفريضة لمن فاتته وصلّى الفريضة، هل فيها قول صحيح صريح معمول به قبل طلوع /٣٤/ الشمس أم لا؟

الجواب: فنعم، فيها قول صحيح صريح موجود في آثار المسلمين، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: إنّ في قول الأوّلين ما يدّل على جواز الاختلاف بالرأي في جوازها قبل طلوع الشمس من يومها، من غير ما قطع بالإجازة، ولا تصريح بها، فيما بان لي من قول من أظهره فأومأ إليه، ودلّ بالإشارة عليه بما أفاده من تلويح، فأمّا أن يكون من المصرّح به، فلا أعرفه إلاّ في الآخرين، ولعلّ من قاله أو عمل به قد صحّ معه، وإلاّ فتأخيرها إلى أن تطلع الشمس هو الذي عليه العمل؛ والأخذ بالاحتياط في أمر الدين لمن أمكنه أولى في مثل هذا من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ألقى.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لها.

البدل، فإنّه ممّا لا يختلف في جوازها معه، وما أحسن الخروج من شبهة الرأي في موضع الإمكان إلى ما لا يجوز على حال إلاّ جوازه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وحيث يجيء في بعض مسائل الشيخ أبي سعيد: إذا ثبت كذا ثبت كذا، ولم يزده تصريحا، أيكون هذا رأي وقول يجوز العمل به أم لا؟

الجواب: كان والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يمنعنا أن نصلّي سنّة الصبح (ع: قبل طلوع الشمس)، فأتينا[1] بعدما صلّينا معه الفرض جماعة، ونحن نختفي عنه ونبدلها بعد صلاة الفرض، ولم يزل كذلك، ولم نستمع إلى نهيه؛ لأنّه كان هو يقعد في المسجد إلى صلاة الضحى، ويشغلنا هو بخدمة أمواله، فنذهب إلى خدمة الأموال وننسى بدل السنّة، هكذا في غالب الأوقات إذا فات وقتها. وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشتّد غضبه علينا ونختفي عنه، ويقول: من أجاز لكم هذا؟ فهو يعلم منّي أنّي وجدت كلام الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، فإن كان من قول الشيخ أبي سعيد، فأبو سعيد لم يأت في ذلك جوازا ولا منعا /٣٥/ في كلامه ذلك، بل حكى أن أحداً من العلماء أجاز صلاة سنّة الصبح، فاتته قبل اليوم أو نسيها قبل اليوم، وذكرها اليوم بعد صلاة الصبح الفرض، أن يصلّيها بدلا بعد أداء الفرض، وأمّا سنّة هذا الصبح إذا فاتته، أو نسيها، لم أدر أيّ المعنى ذكر، وصلّى الفرض؛ فلا يجوز له أن يبدل بعد الفرض سنّة صبح هذه اليوم، فقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الفرق في ذلك؟ فإذا جاز بدل سنّة صبح غير هذا اليوم بعد صلاة الصبح الفرض من هذه اليوم، جاز بدل سنّة الصبح هذه اليوم

---

(١) ق: إذا فاتت.

كذلك، وإن لم يجز بدل سنّة صبح هذه اليوم، لم يجز سنّة صبح قبل اليوم في هذه اليوم، فليس في هذا ما يدّل على جواز ما أجزتموه لأنفسكم، هكذا كلام والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لنا، وعلى قياد قوله: فإذا لم يأت الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على ثبوت الأول، ويقيس عليه هذا الذي ذكره؛ فكأنّه كذلك لا يدلّ على إثبات، ولا إبطال للأول، ولا الذي قاس عليه، وإن أتى ما يدلّ على ثبوت الأول، فكذلك الآخر.

وأمّا رأينا نحن في خلافنا لوالدنا في البدل أنّ الشيخ لما حكى القول الأول عن بعض العلماء، وأثبته أنّه قال ذلك بعض العلماء، صار رأيا ثابتاً لا يجوز نقضه، أنّه يجوز أن يبدل سنّة صبح أمس فاتته بعد صلاة صبح الفرض في هذا اليوم، وإنّما ردّ الشيخ عليه في منعه جواز بدل سنّة اليوم بعد فرض صبح اليوم؛ لأنّه يصّح له على قياده أن يجعلها سواء، وعلى قياد رأينا أنّه إذا رفع الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أهل العلم رأياً وقال: إذا ثبت ذلك ثبت كذا وكذا على قياده؛ فمعنا أنّ الأول والذي قاس عليه كلاهما رأيان ثابتان، وقوله: "ثبت" هو شرط إذا ثبت عدله مع /٣٦/ أحد يرى عدله، فعلى قياده يرى عدل هذا الذي قاسه عليه الشيخ أبو سعيد؛ لأنّه مثله، وما أشبه الشيء فهو مثله؛ لأن الرأي يثبت العمل به، والفتوى به مع من ثبت معه عدله؛ فلذلك اشترط الشيخ بقوله: "إذا ثبت ذلك ثبت هذا" فافهم ذلك، وبالله التوفيق.

وقال في موضع آخر: وكان والدي يشدّد علينا أن نصلّي ركعتي الفجر إذا فاتتنا بعد صلاة فرض الصبح قبل طلوع الشمس، ويقول لنا إذا رآنا نبدلها في ذلك الوقت: من أجاز لكم ذلك؟ فإن كان من كلام الشيخ العالم الكبير أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث رفع عن غيره إجازة سنّة صلاة الصبح إن فاتته في أمس

ونسي أن يبدلها، وذكرها بعد صلاة فرض الصبح اليوم، أنّه يجوز له أن يصلّيها في هذا الوقت، وأمّا سنّة فجر هذا الصبح في يومه هذا، إن فاتته؛ فلا يصلّيها بعد صلاة الفرض، والمعنى قبل طلوع الشمس، فقال الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الفرق بين ذلك، إن جازت تلك جازت سنّة هذا اليوم، وإن لم تجز سنّة اليوم لم تجز سنّة أمس؟ فليس هذا من دليل عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ [أنه] أجاز القضاء قبل طلوع الشمس، فقلنا نحن: إن كان الذي رفعه عنه هو قول من أقاويل المسلمين، فلا يجوز إبطاله ويثبت ذلك قولا، ولم يأت الشيخ معنى يدل على إبطال القول أنّه لا يجوز، وإنّما أتى البيان أنّ هذا من التناقض في أحكام ذلك، وكلّ من قدر أن يميّز الأعدل ويعمل به فهو حسن، والله أعلم.

الباب الثالث في سجدة القرآن

من كتاب بيان الشرع: سألت أبا معاوية عزان بن الصقر عمّن قرأ السجدة فلم يسجدها متعمّدا، أيكفر بذلك؟ **قال**: لا.

قلت: أفليس هي سنّة؟ **قال**: بلى، ولكن ليس هي من السنن الواجبات التي من تركهن كفر، إلاّ أن يكون تركها من ديانة بها، وردّا لما جاء عن النبي ﷺ، فإنّه يكفر بردّ /٣٧/ ما قال النبي ﷺ.

قلت: يكفر كفر شرك؟ **قال**: بل كفره غير شرك.

ومن غيره: لا أحبّ لمن قرأها أو سمعها ألاّ يسجدها، وإنْ لم يسجدها لم أسمّه كافراً.

وفي كتاب ابن جعفر: فمن ترك سجودها فمنزلته خسيسة، ولا أعلم أنّه يبرأ منه، إلاّ أن يُضلّل من سجدها.

وعن الشيخ أبي سعيد من ردّه في كتاب الإشراف: قال: وجاء الأثر أنّ السجدة[١] سنّة من سنن النبي ﷺ، وأنّ من تركها دائناً، أو استخفافاً بثوابها؛ كان هالكا، ومن تركها على غير ذلك؛ فهو خسيس الحال، ولا يبلغ به ذلك إلى براءة، ولا إلى ترك ولاية.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف الناس في الحائض تسمع آية السجدة؛ **فقال بعضهم**: عليها أن تسجد. **وقال آخرون**: إذا طهرت سجدت.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سجدة.

وقال أصحابنا: لا سجود عليها في ذلك، وهذا هو الذي يوجبه النظر، وتدلّ الكتب عليه، ويدل اللّبّ عليه؛ لأنّ الأمّة اجتمعت عليه أنّ الحائض لا صلاة عليها، وأنّها ممنوعة من الصلاة لأجل حيضها، فإذا بطل فرض الصلاة عنها لعلة الحيض؛ فالسجدة أولى ألاّ تجب عليها، وأيضا فإنّ نفس سجود القرآن مختلف في إيجابه على الطاهر، فأمّا الحائض فلا معنى لسجودها؛ إذ السجود صلاة، والصلاة لا تجوز بغير طهور، ولا سبيل للحائض إلى الطهر؛ إذ الطهر إنّما يجب بزوال الحدث، وحدث الحائض قائم بحاله، ومحال أن تكون الحائض بالماء متطهرة، وحيضها موجود في رحمها، والموجب عليها السجود في حالها بعد التطهّر من الحيض أيضا محتاج إلى دليل.

ومن غير الكتاب من جامع ابن جعفر: والسجدة سنّة معمول بها وليست بفريضة، وسجودها لازم لمن قرأها أو قرئت عليه، فأنصت لاستماعها في صلاة فريضة، أو نافلة، أو غير صلاة. وأمّا القارئ لها فيسجد وهو في الصلاة إذا قرأها بتكبيرة، ويرفع رأسه بتكبيرة، ويسبّح فيها بمثل /٣٨/ تسبيح سجود الصلاة إذا سجد.

فإن قال: سبحان الله وبحمده فلا بأس، إماما كان أو غير إمام، والإمام إذا سجد سجد الذين خلفه في الصلاة معه.

وفي بعض الآثار: إنّ المصلّي إذا نسي عند قراءة السجدة أن يسجد، ومضى في صلاته حتّى ذكر من بعد وهو في الصلاة، أنّه يسجد حيث ذكر من بعد

وهو في الصلاة [أنّه يسجد حيث ذكر][(١)]، ويسجد سجدتي الوهم إذا سلّم، فينظر في ذلك.

قال غيره: وقد قيل: إذا جاوزها ناسيا ثمّ ذكر؛ لم يسجد حتّى يتمّ.

قال محمد بن المسبح: وعلى من استمع إليه السجود.

ومن غيره: وجاء الأثر عن أهل العلم في السجدة إذا قرأها المصلي فنسي أن يسجدها؛ **فقال من قال**: إذا تركها في صلاة الفريضة ناسياً أو متعمّدا؛ فسدت صلاته، وهي بمنزلة حدّ في الصلاة. **وقال من قال**: إن تركها عمدا؛ فسدت صلاته، وإن تركها ناسيا؛ لم تفسد صلاته، ويسجدها إذا سلّم، ثمّ يسجد للوهم. **وقال من قال**: لا يفسد صلاته تركها عامدا، ولا ناسياً، ويسجد للوهم. **وقال من قال**: لا وهم عليه، والإمام والمأموم في ذلك سواء في ترك السجود، والرجال والنساء في ذلك سواء.

ومن غيره: قلت: فإذا قرأها الإمام في الصلاة فسمعها بعض من يصلّي خلفه، وبعضهم لم يسمع، هل عليهم أن يسجدوا لسجوده ويتبعوه في ذلك، أم ليس في ذلك إلاّ على الذين سمعوها؟ **قال**: عندي أنّه على جميع المؤتمين أن يسجدوها تبعا للإمام، فإن لم يفعلوا كان عندي في صلاتهم اختلاف؛ فبعض يفسد صلاتهم. **وبعض يقول**: قد أساؤوا، ولا نقض عليهم.

---

(١) هكذا في النسخ. ولعلها عبارة زائدة.

مسألة: وعن رجل قرأ سورة في الصلاة، فكانت السجدة آخر قراءته، فلمّا سجد سئل هل يخرّ راكعا من غير أن يقرأ بعد السجدة شيئاً؟ فأحبّ أن يقرأ شيئا ثم يركع، /٣٩/ ثمّ يقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" وآيات.

قال أبو الحواري: **قال بعض الفقهاء**: إن لم يقرأ شيئا وركع أجزاه، وبه نأخذ.

مسألة: **ومن غيره**: وعمّن دخل في الصلاة وقد سبقه الإمام، فقرأ الإمام السجدة قبل أن يحرم الداخل، أيسجد أم لا؟ **قال**: يسجد، ثمّ يقوم يوجّه فيحرم. **قال**: يجوز أن يسجد السجدة حيث كان وجهه مستقبلاً القبلة أو مستدبراً بها، أو نعشيا، أو سهيليا، وذلك أنّه جائز إلاّ أنّه يؤمر بسجودها إلى القبلة؛ لأنّ بعضا يشبّهها بالصلاة؛ إذ(١) تجوز في الصلاة، وهذا عندي في هذه المسألة الآخرة إذا لم يكونوا في الصلاة.

مسألة: **ومن كتاب ابن جعفر**: وأمّا من سمعها من غيره وهو في الصلاة؛ فلا أرى أن يسجد في الصلاة، ولكن إن كان أنصت لها حتّى استمعها؛ فما **أحبّ إليّ** أن يسجد إذا قضى صلاته.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إذا قضى صلاته قرأها [وسجد](٢).

(رجع) وإن كان تفرّغ لاستماعها، واشتغل بذلك عن صلاته وأنصت؛ فلا آمن عليه نقض صلاته إن شغلته عن صلاته.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: إذا.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقال وائل: لو أنّ رجلا مرّ ورجل يقرأ فقرأ السجدة، فأنصت إليها وهو يقرأ فقرأها؛ **فقال**: إذا أنصت[١] وهو مارٌ يمشي؛ فليؤمّ حيث كان وجهه ماشيا.

ومن غيره: وقد قيل: إذا سمعها وهو يمشي؛ فليسجد، ثمّ يرجع ويقوم ويسجد للقبلة.

(رجع) وقد قيل: يسجد ولو كان غير طاهر.

ومن غيره: قال محمّد بن المسبح: من سمعها وهو غير طاهر، فإذا توضأ فليسجد.

(رجع) ومن حضر قراءة السجدة وغفل أن يسمعها؛ فلا سجود عليه، وإنّما السجود على من أنصت إليها. **وقال**: إذا سمع الرجل قراءة السجدة من امرأة؛ سجد قبلها، ورفع رأسه قبلها، ولا يأتمّ بها، ولا أرى عليه بأسا كيف فعل.

ومن غيره: وقد قيل: يسجد لقراءة السجدة /٤٠/ من المرأة؛ **وقال من قال**: يقرؤها هو ويسجد.

مسألة: وسئل عن السجدة يسمعها الرجل والمرأة وهما على غير وضوء، يسجدانها أم حتّى يكونا على وضوء؟ **قال**: إذا توضآ وضوء الصلاة سجداها.

قلت: في المسجد أو حيث شاء؟ **قال**: في موضع طاهر حيث يجوز لهما السجود، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد، **وقالوا**: لو أنّ رجلا قرأ القرآن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: نصت.

وهو يمشي فقرأ السجدة أومأ، وكذلك الجمال الذي يحمل على رأسه إذا سمع السجدة؛ أومأ للسجود برأسه.

قلت: حيث كان وجهه؟ **قال**: نعم، إلاّ أن يمكنه أن يلتفت، ولا يحبسه ذلك عن حاجته، فليصرف وجهه إلى القبلة.

قلت: فيخرّ بتكبيرة، ويرفع رأسه بتكبيرة؟ **قال**: نعم.

قلت: هل عليه التسليم؟ **قال**: لا، إلاّ أنّه إن أمكنه أن يقول إذا أومأ ورفع رأسه من السجود إن كان ساجدا قال: "سبحانك اللهمّ لا إله أنت سبحانك اللهم وبحمدك، سبحانك اللهم، لك سجدت طوعا لا كرها، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنّتك، وسنّة نبيّك محمّد ﷺ، فاغفر لي، واقبل سجودي"؛ فهو أحب إلينا، وإن لم يقل شيئا؛ فلا بأس عليه.

مسألة: وعن الرجل القارئ إذا قرأ السجدة وهو يمشي، هل عليه أن يسجد حيث كان وجهه؟ **قال**: **معي أنّه قال من قال**: عليه أن يسجد. **وقال من قال**: يومئ. **ومعي أنّه قيل**: يلزم الجمال إذا وضع حمله أن يسجد.

قلت له: فإن كان أمامه جدار، هل يجزيه أن يضع جبهته على الجدار وهو قائم؟ **قال**: **معي** أنّه يجزيه أن يسجد على عرض الجدار، وأمّا سجوده في الجدار أمامه تلقاء وجهه وهو قائم؛ فلا يجزيه عندي.

قلت له: فالسجود للسجدة، فريضة أم سنّة؟ **قال**: **معي** أنّها سنّة.

مسألة: **وعن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل كان في الصلاة فقرأ سورة فيها السجدة، /٤١/ فأراد أن يسجدها، فركع ناسياً ويسجد سجدتين، ثمّ قام فرجع من حيث بلغ من السورة، وصلّى حتى أكمل صلاته؟ **قال**: ما أبلغ به إلى

نقض؛ لأنّه لم يزد في صلاته ركعة تامّة، فقد بقي من الركعة القراءة، أو السجدة التي لقراءة السجدة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن اجتزى بذلك الركوع والسجود أجزته ركعة من الصلاة، وإن أهمل ذلك وزاد ركعة ثالثة؛ انتقضت صلاته.

(رجع) قلت: وزيادة الركعة التي قالوا إنّ زيادتها في الصلاة يفسدها إذا كانت ركعة تامة بقراءتها؟ **قال**: نعم، ومن قرأ من السجدة بعضها؛ فلا سجود عليه حتّى يتمّها. **وعن بعض الفقهاء قال**: قد يفعل (لعلّه أراد: قد كان يفعل ذلك).

ومنه: ومن تعمّد لترك قراءتها في الصلاة بحال السجود؛ فلا نقض عليه، ويكره أن يقتحمها. ومن قرأ السجدة في الصلاة ولم يسجد عمدا؛ فلا ينقض ذلك صلاته أيضا، [ولو لم يسجدها عمدا فلا ينقض ذلك صلاته أيضا][1].

مسألة: حمّاد بن إبراهيم: في الحائض تسمع السجدة؛ **قال**: ليس عليها أن تقضيها إذا طهرت؛ لأنّها لا تقضي الصلاة المفروضة وهي أوجب عليها من السجدة. وهو قول أبي حنيفة، وقول أسد.

مسألة: سألت أبا معاوية عزّان بن الصقر عمّن قرأ السجدة ومعه قوم حضور في مسجد، أو غير مسجد، أيسجد بالقوم ويرفع، أو يسجد كلّ واحد منهم فرادى، ويطيل من شاء منهم ويرفع منهم من شاء رأسه قبل الذي قرأها؟

---

(١) هكذا في النسخ. ولعلها عبارة زائدة.

قال: يسجد الذي قرأها ويجهر بتكبيرة، ويسجد القوم في سجوده، ولا يرفعون رؤوسهم حتّى يرفع هو رأسه، ويجهر هو بتكبيرة أيضا إذا رفع هو رأسه.

قلت: فمن استمعها من عند من يقرؤها؟ **قال**: يسجد. **قال**: وأمّا الأمة فبمنزلة الصّبي والحرّة.

قلت: فمن قرأها وهو ناسٍ لها، أعليه أن يعود ويقرأها ويسجد؟ **قال**: نعم، وإن سجد من غير قراءة /٤٢/ ثانية أجزاه.

قلت: فإن قرأها رجل، وآخر سمع القراءة وهو لا يستمع إليها ولا ينصت لقراءتها، إلاّ أنّه قد فهمها وهو لا يريد ذلك، وهو يمشي أو جالس أو يصلّي نافلة، أو فريضة؟ **قال**: ليس عليه سجود، وإنّما السجود على من يستمع إليها، فأمّا من سمعها وهو لا ينصت لذلك؛ فهو لا سجود عليه.

قلت: فمن يقرأ ويمرّ على السجدة ويريد أن يعودها(١)، ألَه ذلك؟ **قال**: أحبّ أن يقرأها ويسجد، وإن تعدّاها ولم يقرأها؛ فلا بأس عليه إن شاء الله، إلاّ أن يكون ذكر شيئا من السجود، أو دخل آية السجدة؛ فليتمّها ويسجد، ولا يقطعها إذا دخل فيها.

قلت: فمن يتعلّم السورة وفيها السجدة، أيسجد كلّما قرأها؟ **قال**: إنّما عليه أن يسجد أول ما يقرؤها مرّة واحدة، ثمّ ليس عليه بعد ذلك أن يسجد ويقرأها، ولا سجود عليه إلاّ في أول ما يقرؤها.

---

(١) كتب فوقها: يعدوها.

قلت: فإن قرأها بالغداة مرارا، ثمّ أراد بالعشي أيضا يقرؤها، أعليه أن يسجد أيضا بالعشي؟ **قال**: يسجد بالعشي أوّل ما يقرؤها.

قلت: فإن قرأها بالغداة مرارا في موضع ويسجد في أوّل مرّة، ثم تحوّل إلى موضع آخر، أعليه أن يسجد إذا قرأها؟ **قال**: مادام في قراءتها، وإنّما يتحوّل من موضع إلى موضع؛ فلا سجود عليه إلاّ أول مرّة. فإنْ ترك ذلك وذهب في ضيعة؛ فعليه أن يسجد كما وصفت لك.

قلت: فإنْ قرأها مراراً وسجد أول مرّة، ثم حدّث رجلاً، أو كلّمه رجل، ثمّ رجع إلى قراءته، أعليه أن يسجد؟ **قال**: لا، ما لم يترك ذلك، ويأخذ في الحديث، فإن حدّث القوم وترك ما كان فيه من التعليم فيعود؛ فيسجد.

قلت له: فإن سمعه يقرؤها مرّة بعد مرّة، أعليه أن يسجد كلّ مرة، أو إنّما يسجد أوّل مرة؟ **قال**: إنّما عليه أن يسجد أوّل مرة كما على القارئ.

قلت: فإن قرأ السجدة، ثمّ قرأ في /٤٣/ مجلسه من سورة أخرى، أعليه أن يسجد؟ **قال**: نعم. **قال**: وكذلك من سمعه.

قلت: فإن قرأها وهو على فراش؟ **قال**: إن كان من نبات الأرض؛ فليسجد عليه، وإن كان من صوف، أو شعر؛ فيكشفه ويسجد.

قلت: لعلّة، أله أن يومئ إذا قرأها، وكان على فراش صوف، أو مار في الطريق إذا استمع إليها؟ **قال**: لا، إلاّ أن يكون راكبا على دابة، فذلك يومئ إذا قرأها، أو استمع إليها.

قلت له: فإن كان عليه ثوب فيه نجاسة وقرأها، أيسجد؟ **قال**: لا، ولكن يطرحه ويسجد إذا كان عليه غيره، وإن لم يكن إلاّ هو، فإذا لبس غيره قرأها ويسجد.

قلت: فإن قرأها وهو في موضع نجس، أيسجد أم يومئ؟ **قال**: يومئ، ولا يسجد على التراب النجس.

قلت: فإن قرأها وهو على سرير، أيسجد على لوح السرير؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن قرأها وهو في الماء والطين، أيومئ؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن قرأها المصلي، ومرّت عليه ولم يفطن أنّه قرأ السجدة، ما تقول في صلاته، وصلاة من صلّى خلفه؟ **قال**: لا نقض عليهم، وعليه سجدة الوهم.

قلت: فإن قرأها (ع: ذكرها) بعد أن صار في ركعة ثانية أنّه قرأها، أيسجد أم حتّى يقضي صلاته؟ **قال**: لا يسجدها إلاّ في موضعها إذا ذكرها في موضعها، وأمّا إذا جاوز ذلك ثمّ ذكر وهو في الصلاة؛ فلا يسجدها حتّى يسلّم.

قلت: فإن قضى صلاته، يسجدها قبل سجدتي الوهم أم بعد؟ **قال**: يسجدها، ثمّ يسجد سجدتي الوهم.

قلت: فالذين خلفه، إذا سمعوها منه قد قرأها وهو ناس، أيسجدون أم يتبعونه؟ **قال**: يتبعونه **أحبّ إليّ**؛ لأنّهم إن سجدوا رأيت صلاتهم منتقضة.

قلت: فإذا قال هو: إنّما ترك سجودها /٤٤/ ناسياً، فقوله مقبول؟ **قال**: نعم.

قلت: فإنْ كان تركها جاهلا؟ **قال**: قوله في هذا مقبول.

قلت: فإن كان غير ثقة؟ **قال**: وإن كان غير ثقة.

قلت: فإن (خ: فمن) قرأ السجدة، أيسجد وهو في قراءتها فيكون فراغه منها وقد انحطّ لعله، أم إذا استتمّ قراءتها؟ **قال**: إذا استتمّ قراءتها وهو قائم يسجد، ولا يسجد من خلفه حتّى يسجد هو، ثمّ يسجدون بعده.

قلت: فإن رفع رجل من القوم رأسه، أو سجد قبل الإمام، أو قرأ الإمام السجدة؟ **قال**: إن فعل ذلك متعمّدا؛ انتقضت صلاته، وإن كان ناسيا؛ فصلاته تامّة إن شاء الله.

قلت: هل على من تهجّى السجدة، أو كتبها ولم ينطق بلسانه، أو قرأها في نفسه ولم يتكلّم بها، هل عليه سجود؟ **قال**: لا، إنّما السجود على من قرأها، أو استمع إليها.

قلت: فإن قرأ قارئ السجدة وهو في وسط من القوم، منهم من هو قدّامه، ومنهم من هو خلفه، أيسجدون وهم في مواضعهم، أو يتحوّلون حتّى يكونوا خلفه، ثمّ يسجدون؟ **قال**: يسجدون وهم في موضعهم، وإن تحوّلوا خلفه ثمّ سجدوا، لم يكن عليهم بأس.

قلت: فإن قرأها قارئ، أو استمع، وهو لا يعلم أنّها سجدة، أو يعلم أنّها سجدة ولا يعلم أنّ عليه سجودها، أو لم يعلم أنّ عليه أن يسجد إذا قرأها، فترك السجود متعمّدا؟ **قال**: أمّا الذي قرأها وهو لا يعرف أنّها سجدة، والذي قرأها وهو جاهل سجودها، والذي قرأها ولا يفطن أنّه قرأها، فمتى علموا أعادوا قراءتها، وإن سجدوا من غير أن يعيدوا قراءتها اجتزوا، وأمّا التارك لها متعمّدا،

فذلك عليه أن يسجدها. وهذا القول منّا على معنى الاستحباب، ولو لم يفعلوا، وقد تقادم ذلك، ولم ير عليه بأساً، والله أعلم. /٤٥/

قلت: فإذا مرّ كلب، أو مشرك، أو ما يقطع الصلاة قدّام من يسجد السجدة وهو ساجد، وهو بينه وبينه سترة؟ **قال:** لا يقطع عليه سجوده، إلاّ أن يكون سجد السجدة وهو في صلاته، فإنّه يقطع عليه سجوده، ويبتدئ الصلاة، كانت نافلة، أو فريضة.

مسألة: وإذا كان في مجلس ذكر، أو مسجد ومرّ بها، فليقرأها ويسجد، وإن تركها، لم أر عليه بأسا.

قال أبو المؤثر: يستحبّ أن يقول على إثر سجدتي الوهم، والسجود لقراءة السجدة: "سبحانك اللهم وبحمدك، سبحانك اللهم لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم لك سجدت طوعا، لا كرها، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتّباعا لسنّتك وسنّة نبيّك محمّد ﷺ"، ثمّ يقول: "اللهم اغفر لي، واقبل سجودي". ويستحب هذا إن قاله وكان متمهّلا، وإن لم يقله، فلا بأس عليه.

قال غيره: والمشروع فيها تسبيح سجود الصلاة، والأولى الجمع بينه وبين الدعاء، وهو يقول: "سجد وجهي للذي خلقه، وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، بحوله وقوّته، تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اجعلها لي عندك ذخراً، واكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزرا، واقبلها منّي كما قبلتها من عبدك داود، على نبيّنا وعليه أفضل الصلاة والتسليم".

(رجع) مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في السجدة تكون آخر السورة؛ **قال: ابن مسعود يقول:** إن شئت ركعت، وإن شئت

سجدت، وبه قال الربيع بن خيثم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي. **وقال الشافعي، وإبراهيم النخعي**: يجزيه إن ركع بها، وكذلك قال علقمة، والأسود بن زيد، ومسروق، وعمر بن شرحبيل. واختلفوا في المرأة تقرأ السجدة؛ **فقال** قتادة، ومالك بن أنس، وإسحاق بن راهويه: لا يأتمون بها، وهو على مذهب الشافعي. **وقال إبراهيم النخعي**: هي أمامك.

قال /٤٦/ **أبو سعيد: معي** أنّه يخرج في قول أصحابنا، أنّه إذا كان آخر قراءة السجدة في الصلاة، أنّه يسجد في الصلاة، ولا أعلم أنّهم يأمرون بالركوع دون (خ: قبل) السجود، ولا يخرج أنّ الركوع يجزي عن السجود، ولكن يخرج عندي **في قولهم**: إنه يسجد، ويقوم من السجود إلى الركوع. **فقال من قال**: يركع، وليس عليه أن يقرأ بعد القيام من السجود. **وقال من قال**: لا بدّ من القراءة؛ لأنّ هذا الفعل (خ: فعل)، فيقرأ ولو آية، ثمّ يركع ركوع الصلاة، ويمضي على الصلاة.

ومن غير الكتاب: وعن أبي إبراهيم: في رجل قرأ في صلاة الفريضة السجدة؛ **قال**: عليه أن يسجد بتكبيرة، ويقوم بتكبيرة.

مسألة: وسألته عن رجل يسمع السجدة من قراءة غيره، وهو في الصلاة، هل عليه (خ: له) أن يسجد وهو في صلاته؟ **قال**: ليس له ذلك، ويؤخر السجود حتّى يسلّم، ويسجد للسجدة فيما قيل عندي.

قلت له: أرأيت إن جهل، أو سجد حين يسمعها، هل عليه بدل؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه البدل فيما عندي.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة؛ **فقال** عطاء بن أبي رباح، وابن قلابة، والزهرّي، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه **قال** مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقد روينا **عن عثمان بن عفّان أنه قال**: تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب. **قال**: تقول: "سبحانك اللهم، لك سجدت".

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا أنّ الحائض إذا سمعت السجدة أنّه لا سجود عليها؛ لأنّه لا صلاة عليها في المكتوبة، وغير مأذون لها في الصلاة في معنى التطوّع. **وقال من قال**: إذا طهرت واغتسلت، سجدت. وهذا لا يخرج عندي إلاّ استحبابا، ولا أعلم **من قولهم**: إنّها تسجد وهي /٤٧/ حائض، وإن أومأت برأسها طاعة لله، وسبّحته بغير معنى سجود، عندي حسن. وأمّا إذا سمعتها وقد طهرت من الحيض؛ **فمعي** أنّ عليها إذا اغتسلت أن تسجد، وكذلك قيل في الجنب: إنّه إذا سمعها، فإذا اغتسل سجد.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء؛ **فقالت طائفة**: يتوضأ ويسجدها. وقد روينا عن النخعي قولا ثابتا، وهو أن يتيمّم ويسجد. وروينا عن الشعبي قولاً ثابتا، وهو أن يسجد حيث كان وجهه.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي، أنّه يتوضأ ويسجد، ولا يسجد إلاّ على وضوء. **وقيل**: يتمّم ويسجد إن كان غير جنب ولا حائض. **وقال من قال**: يسجد على حاله؛ لأنّها ليست بمنزلة الصلاة، وإنّما هي

ذكر، كذلك **قيل** في سجودها: إنّ الساجد لها لا يسجدها إلاّ إلى القبلة، وينحرف إلى القبلة حيث كان وجهه. **وقال من قال**: يسجدها حيث كان وجهه؛ لأنها ليست بمنزلة الصلاة، وإنّما هي بمعنى (خ: بمنزلة) الذكر.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة؛ فكان **إبراهيم النخعي يقول**: لا يسجد إلاّ أن يكون ساجدا. **وقال الحكم ابن عتبة، وحماد**: يسجد. **وقال** الحسن البصري، وابن قلابة، وجابر: لا يسجد. وقد روينا **عن ابن سيرين أنّه قال**: يسجد إذا انصرف.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا، أنّه إذا سمع السجدة وهو في الصلاة أنّه لا يسجد، وذلك عندي يخرج في الاتفاق في الفريضة والسنّن اللازمة. ويخرج عندي أنّه إذا سجد أنّ عليه الإعادة؛ **ومعي** أنّه إن وافق سجود الصلاة للاستماع للسجدة فسجد للفريضة، أنّ ذلك يجزيه في بعض القول؛ لأنّه قد سجد عند استماع السجدة، وأرجو أن يجوز له أن يدخل /٤٨/ اعتقاد السجدة معنا، ولا أحبّ له ذلك، فإن فعل، رجوت أنّه يسعه. وأمّا في النافلة من الصلاة، **فيعجبني** أن يجوز له السجود، ويلحقه عندي معنى الاختلاف أن يسجد في النافلة سجدة القرآن، كان ذلك عندي فضلا، وفي (ع: ومعي) أنّه يخرج **في قولهم**: إنّه إذا لم يسجد لمعنى الصلاة، أنه إذا سلّم سجد.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في السجود بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح؛ فكرهت طائفة أن يقرأ السجدة في هذين الوقتين، كره ذلك مالك بن أنس. **وقال أحمد بن حنبل**: لا تقرأ السجدة، ولا بعدها. **وقال إسحاق بن**

راهويه: يعيدها إذا غربت الشمس. **وقال أبو ثور:** لا يسجد في هذين الوقتين. وروينا كراهية ذلك عن ابن عمر. وكان ابن المسيّب ينهى عن ذلك. ورخّصت طائفة في ذلك، **قال الشعبي:** إذا قرأت القرآن، فأتيت على السجدة، فاسجد أيّ ساعة كانت. وسجد الحسن البصري بعد العصر، ورخّص عطاء، وسالم بن عبد الله، والقاسم، وعكرمة في السجود في هذين الوقتين. **وقال إبراهيم النخعي، وحمّاد بن أبي سليمان:** إذا كان في الوقت صلاة، فلا بأس. **وقال الشافعي:** يسجد في هذين الوقتين. **وقال أصحاب الرأي:** إذا كان بعد العصر قبل أن تغرب الشمس، وبعدما يصلّي الفجر قبل أن تطلع الشمس، سجدها.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا معنى الاختلاف في سجود السجدة بعد صلاة الفجر والعصر، **ويعجبني** جواز ذلك؛ لثبوت السنّة في سجودها، وإطلاق القراءة على كلّ حال، ويخرج ذلك من معنى الصلاة، وإنّما هو على معنى الذكر والطاعة، ولا نعلم تقع الصلاة بأقل من ركعة تامّة، وإنّما يثبت معنى النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر والفجر.

ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في عدّ سجود القرآن؛ فروينا عن ابن عمر /٤٩/ وابن عباس أنّهما كانا يعدّان سجود القرآن، **فقالا:** الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، وألم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة سجدة. وقد روينا عن ابن عبّاس رواية أخرى، أنّه عدّها عشراً، ويسقط السجود في ص. وقد اختلف عن ابن عمر في السجدة الثانية من الحج؛ **فقالت طائفة:** سجود القرآن أربع عشر سجدة: في الحج سجدتان، وفي المفصّل ثلاث، وليس ص منها شيء، هكذا قال الشافعي، ووافق أبو ثور الشافعيَ في عدده، غير أنّه ثبّت السجود في ص، وأسقط السجود في

سورة النجم. **وقال إسحاق:** خمس عشرة سجدة: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، وفي الحج سجدتان، وفي الفرقان، والنمل، وألم تنزيل السجدة، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي إذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربّك. ووافق أصحاب الرأي إسحاق في كلّ ما قال إلاّ السجود في الحج، فإنّهم **قالوا:** فيها سجدة واحدة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج معنى الاتفاق ممّا أدركنا عليه الثابت في مصحفنا بلا معنى الاختلاف في مصحف من المصاحف، ولا قراءة، ثبوت ما يروى في أول المفصّل عن ابن عباس، وابن عمر، أنّ سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، وهي: في الأعراف سجدة في آخرها، وفي سورة الرعد سجدة على نحو العشرين آية، وفي النحل سجدة على نحو الأربعين منها، وفي بني إسرائيل سجدة وهي عند تمامها، وفي مريم سجدة، وهي منها بعد الأربعين آية، وفي الحج سجدة، وهي منها على نحو من اثنين وعشرين آية، وفي سورة الفرقان سجدة، وهي فوق الخمسين آية منها، وفي سورة النمل سجدة، وهي منها فوق العشرين آية، وفي آلم تنزيل سجدة فوق عشر آيات، وفي ص سجدة، وهي منها فيما دون العشرين آية، /٥٠/ وفي حم السجدة على نحو ثلاثين آية. فهذا الذي عليه الاتفاق من قول أصحابنا، لا اختلاف في معنى ثبوت السجود في هذه الإحدى عشرة سجدة التي ذكرناها، وما سوى ذلك، فمن سجد في شيء منه فحسن ذلك، ما لم يتّخذ ذلك دينا، أو يخطّئ من تركها.

ومنه: لمعنى منه، **قال أبو بكر:** واختلفوا في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة؛ **فقالت طائفة:** يسجد في الأولى منها: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[فصلت:٣٧]، ويروى هذا القول عن ابن عمر، وبه قال جماعة غيره.

وقالت طائفة: السجدة فيها عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[فصلت:٣٨]. **وكان أحمد بن حنبل** يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة، **وقال**: ليقل ما جاء عن النبيء ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره [إلى الخالقين][(١)]، ربّ ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»[(٢)].

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في معنى سجدة حم أنّ السجود منها على تمام الآية: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، وأمّا ما يقال في السجود؛ **فمعي** أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه ما يقال في سجود السجود ما يقال في سجود الصلاة، ومعي أنه يخرج إن سبّح بغير ذلك من التسبيح أجزأه ذلك إن شاء الله.

ومنه: أخذت المعنى منه، **قال أبو بكر**: ثبت أنّ رسول الله ﷺ سجد في "ص"[(٣)]، واختلفوا في السجود في "ص"؛ فروي عن عمر بن الخطاب أنّه سجد فيها. وعن ابن مسعود أنه كان لا يسجد فيها، وبهذا قال الشافعي.

قال أبو بكر: القول الأول أصحّ؛ لخبر رسول الله ﷺ.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في مصحفنا معنى الاتفاق من القراءة أنّ السجدة في سورة ص سجدة، وأنّ في قراءتها السجدة، ولا أعلم اختلافا.

---

(١) زيادة من "زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف" (٢٢٨/٠٢). وفي الأصل بياض بمقدار كلمة، ولعله: "تبارك الله أحسن الخالقين".

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٧١؛ وأبي داود، كتاب الصَّلَاةِ، رقم: ٧٦٠؛ والترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٢١.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٧٧؛ وأحمد، رقم: ٢٥٢١؛ والحميدي في مسنده، رقم: ٤٨٣.

ومنه: وقد جاء الأثر أنّ السجدة سنة من سنن النبي ﷺ، وأن من تركها دائنا، واستخفافا بثوابها كان /٥١/ هالكا، ومن تركها على غير ذلك؛ فهو خسيس الحال، ولا يبلغ به ذلك إلى براءة، ولا ترك ولاية.

ومن غيره: وقد وجدت عن ناصر بن جاعد أن سجدات القرآن الإحدى عشرة سجدة سنّة مندوبة.

ومنه: أخذت بعض اللفظ منه، **قال أبو بكر:** ثبت أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد فيها، واختلفوا في سجود النجم؛ فكان عمر بن الخطاب يسجد في النجم، وبه قال الشافعي. **وقال مالك بن أنس:** ليس في المفصل[١] سجود.

قال أبو بكر: السجود فيها أحب إلي.

قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا ثبوت سجود في سورة النجم، وإن كان القراءة فيها أشبه بمعنى السجود، فإن سجد ساجد بمعنى الطاعة لله؛ لم يبِن لي في ذلك أنه مخالف للحق، فأرجو له الثواب، وإن ترك ذلك؛ فلا أعلمه مما قال أصحابنا أنه موضع سجود.

ومنه: المعنى منه، **قال أبو بكر:** ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[الانشقاق:١]، وممن كان يسجد فيها عمر بن الخطاب، وبه قال الشافعي. **وقالت طائفة:** ليس في المفصل سجود.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المفضل.

قال أبو سعيد: معي أنّ القول في هذا كالقول في سورة النجم، ولا أعلم من قول أصحابنا -حذفت بعض ألفاظه-.

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السجود في السجدة الأولى من الحج ثابتة، وممن ثبت ذلك عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وبه قال الشافعي. **وقالت طائفة**: في الحج سجدة واحدة، وقد اختلف فيها عن ابن عباس.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول[١].

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في مصحفنا الذي نحن عليه من قراءتنا أن السجدة ثابتة في أول الحج، وهو قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الحج:١٨] إلى تمام الآية، فهذا معنى سجدة، وثابت السجود لقراءتها /٥١/ في معنى السنة التي ذكرناها، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

ومنه: المعنى منه، **قال أبو بكر**: واختلفوا في السجود في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾؛ فرأت طائفة فيها السجود. **وقالت طائفة**: ليس في المفصل سجود.

وقال أبو بكر: يسجد فيها؛ للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها.

قال أبو سعيد: هذا مثل ما مضى في سورة النجم ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾.

ومنه: حذفت بعض ألفاظه. **قال أبو بكر**: واختلفوا في سجود الماشي يقرأ السجدة؛ **فقال الأسود**: يومئ. **وقال أبو العالية**: يسجد، ولا يومئ.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أول.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا إن أمكنه السجود سجد ولا يومئ، وإن لم يمكنه السجود لموضع عذر؛ **ففي بعض القول**: إنه يومئ على أي حالة. **وفي بعض القول**: إنه إن أمكنه السجود سجد، والإيماء عند العذر أصحّ عندي؛ لئلا يبقى عليه معنى قد ثبت له فيه سبب العذر في وقته.

ومنه: حذفت بعض ألفاظ ذلك، **قال أبو بكر**: واختلفوا في التكبير لسجود[1] القرآن؛ **فقال ابن سيرين**: يكبّر إذا سجد، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل. **وأصحاب الرأي يقولون**: يرفع رأسه من السجود ويكبّر. وقال مالك بن أنس كقولهم إذا كان القارئ في الصلاة، ويضعف ذلك إذا كان في غير الصلاة.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أنّ الساجد لسجدة القرآن يسجد بتكبيرة، ويرفع رأسه بتكبيرة، ولو كان في غير الصلاة، وأمّا في الصلاة؛ فلا أعلم أنّ ذلك يسع تركه إذا كان في الفريضة؛ لأنّه قد ثبت **في قولهم**: إنّه إذا قرأ السجدة في الفريضة، أنّه يسجد، ولولا أنّها لازمة في الصلاة لما جازوا إدخالها في الصلاة، وقد **قال كثير من أهل العلم**: إنّه حد، أعني: السجدة الواحدة من السجدتين، ويخرج معنى الاتفاق، وأنّه لا يجوز لأحد أن يزيد في الصلاة حدّا من الحدود وليس فيه، /٥٣/ فلمّا ثبت بمعنى الاتفاق إجازتها في صلاة الفريضة، ثبت أنّها من الصلاة غير القراءة لها، [وأنّها][2] ليست بزيادة في الصلاة، وثبت أنّه لا يجوز السجود في الصلاة، ولا القيام عنه، إلاّ

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: السجود.

(٢) زيادة من ق.

بالتكبير، فإذا كان ثابتا في الصلاة الفريضة، فمثله في غير الصلاة في السنّة، والفضيلة.

مسألة(١): أخذت بعض اللفظ منه.

قال أبو بكر: واختلف أهل العلم في السجدة يسمعها المرء ولم يجلس لها؛ **فقالت طائفة**: إنّما السجدة على من استمع، كذلك قال عثمان بن عفّان. **وقال ابن عبّاس**: السجدة على من جلس لها. **وقال مالك**: ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأها ليس له بإمام أن يسجد، وبه قال الشافعي، وأبو ثور. **وقال الشافعي**: من سمع رجلا يقرأ في الصلاة سجدة، فإن كان جالسا إليه يستمع قراءته فيسجد؛ فليسجد معه، وإن لم يسجد، وأحبّ المستمع أن يسجد؛ فليسجد.

قال أبو سعيد: يخرج **معي** في قول أصحابنا أنّه لا تجب السجدة إلا لمن قصد الإصغاء إليها، والاستماع لها، كأنّه يريد على معنى الاستماع للسجود، ومن استمعها لغير هذا، على غير هذا المعنى؛ لم يكن عليه سجود. وفي **بعض قولهم**: إنّ كل من سمعها ولو لم يقصد بالإصغاء والإنصات إليها؛ فعليه السجود، حتّى **قال من قال منهم**: إنّه من كان في مجلس فيه ذكر وقراءة، فقرئت فيه السجدة، فسجد الناس؛ فعليه أن يسجد لسجودهم، بمعنى المشاركة لهم. ويخرج في **بعض قولهم** أن ليس عليه أن يسجد لمن (خ: بمن) لا يكون إماما له، وهو مثل: المرأة، والصبي يقرآن السجدة؛ فليس له ولا عليه أن يسجد

---

(١) ق: ومنه.

لقراءتهما، ولكن يقرأ السجدة هو ويسجد، فهو موضع ما حكي عن مالك أنّه ليس على من سمعها ممن لم يكن له بإمام سجودها. **وقال من قال**: عليه السجود لقراءة جميع /٥٤/ من سمعها منه من رجل، أو امرأة، أو صبي.

ومنه: محذوفا بعض ألفاظه، **قال أبو بكر**: واختلفوا في التسليم في سجود القرآن؛ **فقال ابن سيرين**: يسلّم إذا رفع رأسه من السجود. **وقال الشافعي**: ليس في سجود القرآن تسليم.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج قول أصحابنا الاختلاف في التسليم عن سجود القرآن. **ومعي أنّه قد قيل**: إنّ عليه التسليم؛ لأنّه يشبه معنى الصلاة. **وقيل**: ليس عليه تسليم؛ لأنّه ليس مجردا كالصلاة، **ويعجبني** هذا.

مسألة: سئل أبو سعيد عن رجل في الصلاة يسمع السجدة من قارئ، وهو في سورة فيها سجدة، فمرّ هو بالسجدة التي في السورة في حين ما سمع السجدة الأخرى من قراءة غيره، فسجد في حين سجود القارئ، هل عليه أن يسجد إذا سلّم لقراءة السجدة التي سمعها؟ **قال: معي** أنّ عليه ذلك، ولا يجزي عنه سجوده، وهو لقراءة نفسه.

قلت له أنا: أرأيت لو كان في هذه السورة التي كان القارئ فيها، فمرا جميعا بالسجدة في وقت واحد، فقرأ الآخر والمصلي، فسجد المصلّي، هل عليه إذا سلّم أن يسجد لاستماعه تلك السجدة من قراءة غيره؟ **قال**: يعجبني أن يكون إذا كان في وقت واحد أن يجزيه ذلك؛ لأنه قد سجد للقراءة والاستماع.

قلت له: فإن قرأ المصلي تلك التي سمعها من القارئ في الصلاة، وسجد قبل أن يقرأها القارئ أو بعده، هل عليه إذا سلّم أن يسجد لاستماعه إياها من قراءة

غيره؟ **قال**: هكذا **يعجبني** إلاّ أن ينوي لاستماعه، ولقراءته في الصلاة، وسجد لذلك كلّه سجدة بالنية، فأرجو أن يجزيه، ولا يعجبني له ذلك إلاّ أن يكون في نافلة، **فيعجبني** أن يجوز له ذلك؛ لأنها طاعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: وروي أنّ رسول الله ﷺ خطب أصحابه يوما فقرأ سورة ص، فلمّا مرّ بالسجدة تهيّأنا للسجود، فلمّا /٥٥/ رآنا قال: «إنّما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتم للسجود، فنزل وسجد»[١]، وروى ابن عبّاس أنّ النبي ﷺ قال: «سجدها نبي الله داود توبة، ونسجدها[٢] شكرا»[٣]، وروي أنّ رسول الله ﷺ «إذا مرّ بالسجدة كبّر، ثمّ كبّر أخرى، وسجد»[٤]، و»يقول في سجوده: "سجد وجهي للذي خلقه (خ: فطره) وشقّ سمعه وبصره، بحوله وقوته"«[٥]. وروى ابن عبّاس أنّ رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت الليلة فيما يرى النائم كأنّي أصلّي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة، فسجدت؛

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الدرامي، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٠٧؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٥٥؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، رقم: ١٠٥٢.

(٢) في الأصل: سجدها.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، رقم: ٩٥٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٠٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٥١٥.

(٤) أخرجه أبو داود بلفظ: «فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»، بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ وَكَمْ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، رقم: ١٤١٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٤١٤؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٨٠؛ والنسائي، كتاب التطبيق، رقم: ١١٢٩.

فرأيت الشجرة تسجد لسجودي، فسمعتها تقول وهي ساجدة: "اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها عندك لي ذخرا، وضع عنّي بها وزراً، واقبلها منّي كما قبلتها من عبدك داود ﷺ". قال ابن عبّاس: رسول الله ﷺ يقول في سجدته ما حكى الرجل عن الشجرة، فإذا رفع رأسه فليسلّم[١]. وينبغي لمن مرّت به آية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، وإن مرت به آية عذاب أن يستعيذ بالله منه، ويستحبّ لمن حدثت[٢] عليه نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة[٣] ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالى؛ اقتداء برسول الله ﷺ، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ويجوز لمن يسجد سجدة القرآن أن يكون قابضا بيديه شيئا؟

الجواب: هذا مما يرخّص فيه بعض المسلمين؛ لأنّها ليست بفرض، ولا سنّة لازمة لحق حكمها الفرض، والأحسن من ذلك ترك العمل والعبث عند أداء الطاعات والوسائل.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: نعم. **وقيل:** إنّ سجودها لازم لمن قرأها، أو استمع لمن يقرؤها ناصتا له، فأمّا أن يلحق بالفرض في لزومها فعسى أن لا يبلغ إلى ذلك.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٤٢٤؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٠٥٣؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ٥٦٢.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: حديث.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نعمة.

(رجع) مسألة: ومن استمع السجدة وهو يتوضأ، أيسجد قبل فراغه، أم إذا فرغ؟

الجواب: كلّه جائز.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: /٥٦/ في قارئ القرآن في وقت لا يجوز فيه السجود، هل عليه إذا أراد سجودها بعد ذلك في وقت يجوز فيه السجود أن يتلو قراءة آية السجدة ثانية، أم يسجد من غير أن يقرأها، وما عندك في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا إعادة عليه في قراءتها بعد ذلك مع سجودها المتأخر لعذر، والله أعلم.

قال غيره: وفي الأثر ما يدلّ على أنّه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإن أراد القارئ السجود، أيجهر بالتكبير كجهره بالقراءة؛ لحال إن كان أحد سمع قراءته من بعيد ليسمع تكبيره، أم يكفيه بقدر ما يسمعه من كان عنده في مجلس القراءة؟ عرّف خادمك.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن جهره بها كجهر الإمام في تكبير الصلاة كاف، والله أعلم.

قال غيره: نعم، إن كان في المجلس من بسجودها يؤمر، لعسى أن يكون ممن يستمع لقراءته، وإلاّ فهو له، لا مما عليه لغير من حضره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن سجد قبل القارئ، أعليه إعادتها بعد سجود القارئ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن أعاد فحسن، وإن لم يعد؛ أجزاه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنّه لا يسجد، ولا يرفع رأسه من السجود قبله، فإن هو، على العمد مع العلم، أو الجهل فعله؛ فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف في الإعادة، والنسيان أقرب من العمد، والعلم أشدّ من الجهل، وكلّه لا يبعد من أن يدخل عليه الرأي في أنّه(١) يجزيه معه، إلاّ أن يكونا في صلاة، أيتمّ به فيها؟ فإنّي لا أرى أن يتقدّمه فيهما متعمّدا على حال؛ لما فيه من فساد صلاته، وأمّا الناسي فكأنّه أعذر، وتمامها معه أولى في قول الشيخ عزّان بن الصقر، إلاّ أنّه ممّا يشبه أن يجوز عليه الرأي في جوازها إن لم يتداركه بالرجوع إليه معه، /٥٧/ كما هو عليه حتّى فاته؛ لأنّه في معنى ما تركه، لا سيما إن سجد فرفع لقيامه، فأتمّه على هذا قبل إمامه؛ لأنّ القيام حدّ، ومختلف في السجدة الواحدة، والله أعلم، فينظر في ذلك

(رجع) مسألة: ومنه: وإن قرأ السجدة في وقت لا سجود فيه وتفرّقوا، أو سار عنهم قارئ السجدة، أيسجد بعد ذلك كلّ أحد على حدة، أم يقوم واحد منهم مقام القارئ، كالإمام إذا فسدت صلاته قدّم من يتمّها بالجماعة؟ عرّف خادمك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أيه.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن سجدها كلّ واحد على حدة؛ أجزى ذلك على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: إن سجدوها في حالهم قبل زوال المانع لا في الإجماع؛ فعلى الاختلاف في جوازه لهم، والاجتزاء به منهم، وإن أخّروها إلى ما لا يختلف في إجازته؛ فلا يلزمهم الرجوع إلى الموضع، ولا الاجتماع لأدائها بعد التفرّق في قول أحد نعرفه، فنأخذه من قوله رأيا إن صحّ في الرأي فجاز لعدله، بل يجوز لكلّ واحد منهم أن يسجدها على حدة في كلّ موضع يجوز له فيه السجود فلا تمنع، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي سجدة القرآن، لعله: هل سجودها إلى غير القبلة، أو في الوقت الذي لا تجوز فيه الصلاة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّا نقف عن سجودها مع طلوع قرن من الشمس، وغروب قرن منها، ونسجدها إلى القبلة، من غير تخطئة منّا لمن قال بغير هذا، ولم يخطأ من لم يعمل كعمله. وأمّا من جعلها صلاة، أو من أسباب الصلاة؛ فلا يسجدها لغير القبلة، ولا يكون إلاّ بطهارة كاملة، والله أعلم.

قال غيره ولعلّه أبو نبهان: ما أحسن ما أخبر به عن نفسه في هذا أنّه يعمل به؛ لما فيه من الخروج في الرأي إلى ما لا يصحّ إلاّ جوازه، لا في دينونة؛ لأنّه موضع رأي واختلاف /٥٨/ بالرأي في جواز سجودها إلى غير القبلة، أو على غير طهارة، أو في وقت المنع من الصلاة؛ فلا يجوز أن يُدان فيه برأي، ولا أن يخطأ في دينه من عمل على أحد ما به من الرأي، ما لم يدِن بخطأ من

خالفه من غير دين، إلاّ وإنّ في قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدلّ على أنّ الإجازة من مختاره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن قرأ آية السجدة، أله أن يسجدها حينما لا تجوز فيه الصلاة، أو إلى غير قبلة، أو على غير طهارة من بدنه، أو ثوبه، أم لا؟ **قال:** في كلّ هذا يجري الاختلاف في جوازه، والمنع منه، فهما قولان ليس في أحدهما ما يدلّ في زمان على وهنه؛ لبرهان يصحّ لمن رامه فيما أرجوه، وما ذكرناه على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس في هذا الموضع، كأنّه فيه لمن عرفه كفاية.

قلت له: وإن كان في الصلاة، أعليه أن يسجد لها، وإن لم يفرغ من صلاته؟ **قال:** نعم، هكذا قيل، لا غيره فيما أعلمه، إلاّ أنّه لابد له من أن يكون عن تكبير في سجوده، ولا في قيامه.

قلت له: فإن نسي أن يسجد لها أو تعمّد لتركه، ما حال صلاته؟ **قال:** **قد قيل** في الناسي: إنّه يسجدها حينما يذكرها. **وقيل:** إنّه إذا جاوزها على هذا؛ فلا يسجدها إلاّ من بعد أن يتمّ صلاته، ومختلف في فساد صلاة من تعمّد لتركها؛ **فقيل** بفسادها. **وقيل** بتمامها.

قلت له: فإن تركها حتّى فرغ من صلاته بعمد أو نسيان أن يذكرها؟ **قال:** **قد قيل** بالنقض على من تركها على حال. وعلى العكس من هذا في قول آخر. **وقيل:** إنّها تفسد في العمد، دون النسيان.

قلت له: وعلى من صلّى في الجماعة أن يسجدها مع إمامه لقراءته لها وإن لم يسمعها، أم لا؟ **قال**: نعم، **قد قيل**: إن عليه أن يسجدها /٥٩/ معه وإن لم يسمعها، فلابد له فيها من أن يتبعه، وإلاّ فالفساد أولى بصلاته على حال.

قلت له: وعلى من استمع إليها من غيره في صلاته منفردا لغفلة، أعليه أن يسجدها وله، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنه ليس عليه ولا له، إلا من بعد أن يفرغ من صلاته يسجدها. **وقيل**: يقرؤها ثم يسجد.

قلت له: فإن تعمّد لاستماعها؟ **قال**: ما أخوفني أن يدخل عليه النقض، وإن سجدها فكذلك.

قلت له: وإن لم يكن في صلاته، إلاّ أنّه في موضع لا يجوز له أن يصلّي فيه؟ **قال**: فهي عليه إلى أن يلقى من المواضع ما يجوز له أن يسجد فيه.

قلت له: وعلى قول من لا يجيزها لمن به نجاسة، أو لم يكن على طهارة كاملة؟ **قال**: فهو كذلك لعذره في تأخيرها حتّى يطهر فيسجد طاهراً، كما به يؤمر في سجودها.

قلت له: فإن أعدمه الماء لطهارته، أيجزيه التيمّم أم لا؟ **قال**: نعم؛ لأنّه بدل منه، فهو مجزيه على هذا، ولا أعلم فيه أنّه يجوز عليه إلاّ ذلك.

قلت له: وفي الجنب والحائض ما لم يطهرا، ألهما في الحال أن يسجداها وعليهما، أو إذا تطهرا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه لا سجود عليهما. **وقيل**: إذا تطهّرا لزمهما.

قلت له: وإن هي على ما بها من الطهر أصغت إلى سماعها، إلاّ أنّه من قبل التطهّر، وكذلك النفساء؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليهما أن يسجدا إذا تطهّرتا، ولا أعلم أن في ذلك اختلافاً أرفعه من أثر، ولا أنّه مما يجوز عليه فيصح في نظر، كلّا ولا أدري إلا أنّهما على سواء في ذلك.

قلت له: فإن سمعها في موضع ذكرها من غير أن يستمع لها، أعليه أن يسجدها؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ فيه اختلافا؛ **قول**: عليه. **وقول**: ليس عليه. **وعلى قول ثالث**: فهي على من حضرها إذا رأى في المجلس من يسجدها، وإن لم يسمعها.

قلت له: فإن استمع لقراءتها وهو يمشي؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه أن يسجد. **وقيل**: إنّ له أن يومئ.

قلت له: فإن كان حاملا لشيء لا يمكنه في حاله أن يتركه؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه إذا وضع حمله؛ سجد. **وعلى** /٦٠/ **قول آخر**: فيجوز في الإيماء لأن يكون مجزيا له.

قلت له: فإن استمع لقراءتها من صبي أو امرأة؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه يسجد قبلهما، فيرفع كذلك. وبعض أجاز له أن يتبعهما. **وفي قول ثالث**: يقرؤها ويسجد.

قلت له: ومن العبد أو الأمة إن استمع لها؟ **قال**: فهي على ما مضى من الاختلاف في اتباعهما، غير أن البالغ من العبيد أظهر إجازة من الأمة، والصبي في مثل هذا القربة من الإباحة فيما هو ألزم من هذا، ألا وإنّ ذلك هو الصلاة.

قلت له: فإن أعادها القارئ لها في مقامه مرّة أخرى، أو ما زاد عليها، أيلزمه أن يسجد في كلّ مرّة، وعلى من استمع القراءة كذلك، أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إنّه ليس عليهما أن يسجدا لقراءتها إلاّ مرّة واحدة، ما لم يتركها على أنّه لا يرجع إليها في حالة بقي في الموضع، أو انتقل منه إلى غيره فهو كذلك.

قلت له: فإن تركها على أنّه لا يعود لقراءتها في الحال، ثمّ بدا له أن يقرأها من قبل أن يتحوّل من مكانه الأول؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ عليه أن يسجدها على هذا من أمره في تركها، وإن لم يتحوّل من مكانه ذلك.

قلت له: وإن كتبها ولم يحرّك لسانه بذكرها، أعليه أن يسجدها أم لا؟ **قال**: فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له؛ لرأي من يذهب في الكتابة إلى أنّها من الكلام. وقول من نفى أن يكون كذلك.

قلت له: فإن كان القارئ لها مشركا، أعليه السجود إن استمع له أم لا؟ **قال**: لا أحفظها فأدري ما بها عن غيري من منع، أو إباحة، **ويعجبني** أن يسجدها لا لاتباعه في سجوده أبداً، ولكن لاستماعه، وإن قرأها هو وسجد فحسن من فعله، وإن اقتصر على ما قبله؛ ساغ له فيما أراه بعدله،، والله أعلم، فينظر في هذا كلّه.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأمّا الذي يقرأ السجدة؛ فلا لمن يحضره أن يسجد /٦١/ قبله؛ لأنه هو الإمام، وإنّما جعل الإمام ليؤتم به، والله أعلم. **وقال في موضع آخر**: ولا للناس أن يسجدوا لقراءة القرآن قبل قارئها، ولا يرفعوا رؤوسهم قبله؛ لأنّه إمام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: (تركت سؤالها[١] وأتيت[٢] بجوابها).

الجواب: [إن في سجود سجدة][٣] القرآن بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر اختلاف، ومن رأى في نفسه رأيا أحسن؛ فجائز له أن يعمله، ومن لم ير شيئا أحسن من شيء؛ فإن شاء أخّر، وإن شاء سجد، فله ذلك؛ لأنّهما رأيان صحيحان، ومن خاف النسيان وسجد لأجل ذلك، وهو ممن لم ير تركه إلى جوازه أحسن؛ جاز له، وكان والدنا تارة يسجد، وتارة يؤخر. وأمّا الذي يسدّ أذنيه؛ لئلا يسمعها؛ فذلك جائز له، وإن تصدّى لسماعها وسجد فهو الأفضل؛ لأنّه أدّى مأمورا به. وكلما كثرت الطاعات كانت أفضل للمرء، والله أعلم.

مسألة: والمصلّي جائزة له قراءة السجدة، كان إماماً، أو وحده، ويسجد هو لها في الصلاة إذا قرأها، وإن ترك سجودها متعمّدا؛ ففي نقض صلاته اختلاف؛ **وأكثر القول:** إنّها منتقضة. وأمّا إن قرأ سورة فيها سجدة؛ فالأفضل له أن يقرأها ويسجد لها، وإن ترك آية السجدة من السورة لئلا يسجد لها؛ فجائز له ذلك، وصلاته تامة، والله أعلم.

مسألة عن عامر بن علي العبادي: وعمّن قرأ في صلاته سورة بها سجدة من القرآن، أيسجد من حينه وهو في صلاته؟ **قال:** هكذا قيل، حسب ما وجدناه مؤثرا عن المسلمين، ولا أعلم أنّ أحدا قال بغير هذا، غير أنّي لا أحبّ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثيت. وفي ق: أثبت.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إن في السجود أن سجدة.

القراءة لها في الصلاة حتّى أسجدها، فيكون في الصلاة زيادة سجدة لاسيما الفريضة، وإن لو عمل أحد من أهل الرأي وقال بتأخيرها فيسجد لها بعد تسليمه من صلاته؛ فلا أقول أنّه خطأ في الدين، والله أعلم.

مسألة لغيره: إذا قرأ سجدة القرآن في حال لا يمكنه السجود، أيقول بشيء أم يسكت /٦٢/ ويستمر في قراءته؟ أعجب الفقيه الصبحي ترك قراءة آية السجدة.

وقال غيره: يقرؤها ويستمر في قراءته، ولا يقول شيئا، ويسجد متى ما أمكنه.

وقال الصبحي: **يوجد عن الشيخ أبي محمّد** أنّه يسبّح الله، ويكفيه عن السجود إذا كان في وقت لا يجوز فيه السجود، وإن كان يقرأ مع جماعة، أيسجد الجماعة كلّ منهم على حدة، أم يسجد بهم أحدهم؟ يسجد بهم أحدهم كالإمام، وعندي أنّه لا يضيق تقديم المأمومين إلى القبلة.

مسألة: وقارئ السجدة، هل له تأخير سجودها اختيارا، على نيّة سجودها متى ما شاء الله؟ فلا ينبغي له تأخيرها، ولا يؤمر بذلك إلا من عذر.

أرأيت إن كان عليه إزار، ومعه قميص، فأحبّ ألاّ يشغل نفسه بلبس القميص، وإذا لبس القميص بعد ذلك يسجد من غير ضرر يلحقه في لبس القميص، أله ذلك أم لا؟ **يعجبني** أن يلبس القميص ويسجد، ولا يؤخّرها للبس القميص ولا تهاونا، وإن أخّر لمعنى، لم يحرم الأجر.

أرأيت إن سجد على هيئته تلك، أيكفيه ذلك أم لا؟ **قال**: يكفيه. **وقول**: يكفيه إذا كان ساترا عورته، ولو سجد عاريا عليه إثم.

الباب الرابع في جواز قصر الصلاة

ومن جامع أبي محمد: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء:١٠١]، فأباح القصر المذكور في الآية بشرط الخوف، فجعل القصر وأباحه للخوف. وأمّا صلاة السفر فليس عندي بقصر؛ لأنّ النبي ﷺ سمّى صلاة السفر تماماً غير قصر، في رواية جابر بن عبد الله عن صلاة السفر: أقصرها يا رسول الله ﷺ؟ فقال: «لا؛ لأنّ ركعتين في السفر ليستا بقصر، وإنّما القصر واحدة عند القتال»(١).

ومن الكتاب: وقد أجمع المنسوبون إلى /٦٣/ العلم معنا، إلاّ ممن لا يعدّ خلافه خلافا أنّ للمسافر أن يقصر الصلاة مع الأمن من فتنة الكافرين؛ لما روي عن الصحابة، قال: سألت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين، قال الله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾، ونحن اليوم نقصر مع الأمن؛ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ فقال: «صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته»(٢)، يعني: الرخصة؛ لأن الصدقة تفضّل، فسمّى النبي ﷺ الرخصة باسم الصدقة؛ لأنّها تفضّل. وأول الرخصة في تقصير الصلاة كان لأجل الخوف من الذين كفروا

---

(١) سيأتي عزوه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٦؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١١٩٩؛ والترمذي، أبواب تفسير القرآن، رقم: ٣٠٣٤.

أن يفتنوهم، وأن يحملوا عليهم في صلاتهم وتشاغلهم بها، ثم جعل الله هذه الرخصة ثابتة، وإن أمن الناس.

مسألة: ومن غيره: والقصر في السفر أوجب من التمام؛ لما روى عمر[١] بن الحصين ﵁ قال: حججت مع رسول الله ﷺ، فكان يصلّي ركعتين، وسافرت مع أبي بكر الصديق ﵁، وكان يصلّي ركعتين حتّى مات، وسافرت مع عثمان بن عفّان، وكان يصلّي ركعتين ست سنين، ثم أتمّ بمنى[٢]، وكان الاقتداء برسول الله ﷺ وصاحبيه أولى. وقصر الصلاة فريضة في قول أصحابنا وفقهائنا، وروى ابن عبّاس عن أن النبي ﷺ أقام بمكّة ثماني عشرة ليلة، فقصر الصلاة المكتوبة، ويقول لأهل مكّة: «أتموا صلاتكم»[٣]، وفعل ذلك عمر بن الخطاب بعد النبي ﷺ، وقال لأهل مكّة: أتموا صلاتكم، فإنّا مسافرون. **وقيل:** كان عبد الله بن عمر إذا سافر جمع الصلاتين بالقصر، وإذا مكث قصر، **وقال:** هكذا كان يفعل من أنزلت /٦٤/ عليه سورة البقرة، والقصر جاء به التنزيل، والسنّة جاءت بالجمع.

مسألة: والقصر واجب على كلّ مسافر، والجمع جائز له، وهو بالخيار، إن شاء صلى قصراً كلّ صلاة في وقتها، وإن شاء جمع بين الصلاتين قصرا، فمن

(١) هكذا في النسخ. ولعله: عمران.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٤٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، رقم: ١٣٩٧٧.

(٣) أخرجه بمعناه من طريق عمران بن حصين كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٢٩؛ وأحمد، رقم: ١٩٨٧٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٨١٧٤.

أراد أن يجمع بين الصلاتين قصرا، صلّى الظهر والعصر في وقت واحد جمعاً، كلّ صلاة منهما ركعتين، كلّما فرغ من واحدة منهما سلّم، يبدأ بالظهر ثم العصر، ولا يركع بينهما ركعتين الظهر، وكذلك المغرب والعتمة إذا أراد أن يصلّيهما بالجمع، صلاهما جمعا في وقت واحد، يصلّي المغرب ثلاثا والعتمة ركعتين، كلما صلّى واحدة سلّم، يبدأ بالعشاء الأولى ثم العتمة، ولا يركع بينهما ركعتي العشاء الأولى، فإذا سلّم من العتمة صلّى الوتر واحدة، أو ثلاثا. وأمّا صلاة الغداة فلا تجمع إلى شيء من الصلوات، ومن أراد يصلّي قصرا ولا يجمع الصلاتين، صلّى كلّ صلاة في وقتها، صلاة الظهر ركعتين وهي الفريضة، ثم سلّم وركع بعدها ركعتي الظهر، فإذا جاء وقت العصر صلاّها وحدها ركعتين، فإذا جاء وقت العشاء الأولى صلاّها تماما، وإذا جاء وقت العتمة صلاها وحدها ركعتين ثمّ سلّم، وصلّى الوتر ثلاثا بعد العتمة، وإن شاء أوتر بواحدة، فقد أجاز ذلك المسلمون، وله أن يصلّي الوتر أي وقت شاء من الليل ما لم يطلع الفجر.

مسألة: وقيل: يجوز جهل الجمع، ولا يجوز جهل القصر. والجمع من سنن الإسلام، ومن أحيا سنن الإسلام أعظم الثواب.

مسألة: ومن كتاب الإقليد تأليف محمّد بن سالم الدرمكي الإزكوي: والقصر، **قول**: فرض. **وقول**: سنّة. **وقول** بالتخيير بين القصر والإتمام، وفي الإتمام نظر. /٦٥/ **وقول**: الإتمام أفضل، والقصر رخصة، وفي القول الأول نظر. سبب اختلافهم تعارض العلّة المعنوية للآثار النقلية، ومعارضة الدليل العقلي للمعنى النقلي؛ إذ المفهوم من القصر إنّما هو رخصة للمشقة كالفطر للمريض،

الحجة قوله ﷺ: «اقبلوا صدقته»[١]، ومنه صحّ سبب الرخصة. والحجة للرأي الثاني قول عائشة: «إنّ الصلاة ركعتين ثمّ زيدت في الحضر»[٢]. ومن جحتها قوله ﷺ: «إنّ الصلاة التي كنتم تصلّونها ركعتين، ألا إنّها صلاة المسافر»[٣]. والحجة للقول الثالث أن النبيء ﷺ يقصر في جميع أسفاره، ولم يصحّ أنّه أتمّ[٤]، وهو الصحيح. والحجة للقول الرابع لم نذكره؛ لظهور بطلانه، والله أعلم.

مسألة: والقراءة في صلاة السفر هي القراءة في صلاة الحضر سواء.

(١) تقدم عزوه بلفظ: «صدقة تصدق بها...».

(٢) أخرجه الربيع بلفظ: «فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ»، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ١٨٦؛ وأخرجه بلفظ قريب منه: البخاري، أبواب تقصير الصلاة، رقم: ١٠٩٠؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٥.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٩؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٢٣؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٠٧١.

الباب الخامس في حد السفر الذي يجب له القصر للعاصي والمطيع

ومن جامع أبي محمد: وحدّ السفر عندي فرسخان مع انقطاع العمار، وهو أقل ما يقع عليه اسم السفر؛ لأنّ النبي ﷺ «كان إن سفر فصار بذي الحليفة حاجا أو غازيا قصر»(١)، وقصر الصلاة في أي سفر كان المسافر في سفره طائعا، أو عاصيا، إذا كانت الصلاة عليه في جميع أحواله، مطيعا كان، أو عاصيا، والموجب عليه التمام في حال سفره إذا خرج عاصيا محتاج إلى دليل.

ومن غيره: وحدّ المسافة(٢) التي يجب بها القصر فرسخان، تقديرهما ستة أميال، الحجة فعله عليه السلام لما خرج بأصحابه إلى ذي الحليفة، وصلّى بهم ركعتين ثمّ رجع، فسئل عن ذلك، فقال: «أردت أن أعرّفكم حدّ القصر (خ: السفر)»(٣)، وهذا هو الصحيح، ليس كمن قال: حدّه أربعة برود، وهو مسيرة يوم بالوسط، ولا كالذي قال: مسيرة ثلاثة أيام. وعندي أن السفر [المجتمع عليه](٤) الذي يجوز فيه القصر /٦٦/ بالاتفاق، هو المتقرّب به إلى الله، الحجة قوله عليه السلام: «لا

---

(١) أخرجه بلفظ: «..صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ أَرْبعًا،وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتيْنِ» كل من: البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١٠٨٩؛ والسراج في مسنده، رقم: ١٤١١؛ وابن حبان في صحيحه، رقم: ٢٧٤٣.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: المسافر.

(٣) ورد في مسند الربيع بمعناه، رقم: ٩١٧. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، أبواب تقصير الصلاة، رقم: ١٠٨٩؛ ومسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم: ٦٩٠.

(٤) زيادة من ق.

تقصر الصلاة إلاّ في سفر متقرّب به إلى الله»[١]، ويخرج فيه أنّه السفر المباح، دون سفر المعصية كالآبق، والخارج عن غريمه القادر على وفائه، أو متعديا على غيره، ونشوز المرأة عن زوجها بغير إساءة.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أنّ من سافر سفرا يقصر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج، أو عمرة، أو جهاد أنّه يقصر الظهر، والعصر، والعشاء فيصلّي كلّ واحدة منهن ركعتين، وأجمعوا على ألاّ يقصر في صلاة المغرب، وصلاة الصبح.

واختلفوا فيمن خرج في مباح المجازة، أو غيرها، أو مطالبة مال؛ **فقال أكثر علماء الأمصار:** له أن يقصر الصلاة إذا خرج إلى ما أبيح له، هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وهل[٢] مذهب أهل المدينة وأهل الكوفة، وروينا هذا المذهب عن علي بن أبي طالب، وابن عبّاس، وابن عمر. **وقال ابن مسعود:** لايقصر الصلاة إلاّ في حج، أو جهاد. وروينا **عن عمران بن الحصين أنّه قال:** إنما يقصر الصلاة إن كان شاخصا، أو يحضره عدوٌ. **وقال عطاء:** لا يقصر إلاّ في سبيل من سبل الخير. **ولعطاء قول ثان وهو:** إنّ له أن يقصر في كلّ ذلك. واختلفوا فيمن سافر في معصية؛ **ففي قول الشافعي، وأحمد بن حنبل:** إنّ عليه أن يتمّ. **قال الشافعي:** وذلك مثل أن

---

(١) أخرجه بلفظ: «لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد» موقوفا على ابن مسعود كل من عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٢٨٦؛ وابن شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٨١٤٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٩٤٥٤، ٢٨٨/٩.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: وهذا.

يخرج باغيا، أو يقطع طريقا، أو في معناه. **قال الأوزاعي**: فيمن خرج في نعت (خ: لعب) إلى بعض المسلمين يقصر الصلاة، ويفطر في رمضان، ووافق ذلك طاعة أو معصية، حكي ذلك عن النعمان.

قال أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أن للمسافر وعليه قصر الصلاة، إذا سافر السفر الذي يقصر فيه في جميع أسفاره، من حج، أو عمرة، /٦٧/ أو جهاد، أو تجارة، أو غير ذلك من المباحات، ليس له في ذلك تخييرا، وفي شهر رمضان له الإفطار بمعنى الاتفاق، إن شاء أفطر، وإن شاء صام في جميع هذه الأسفار. وأمّا في الأسفار التي يخرج فيها عاصيا لله، باغيا، أو متعدياً، من حرب المسلمين، أو قطع الطريق، أو ظلم العباد، أو جميع الأسفار التي يكون فيها عاصيا، وإليها خرج وقصد، فهذا النحو من السفر كلّه يخرج عندي في معاني ذلك اختلاف؛ **ففي بعض قولهم**: إنّه مسافر وعليه وزر ما احتمل، وله حكم ما دخل فيه من حكم الشريعة من القصر والإفطار. **وقال من قال**: ليس له ذلك، وعليه صلاة التمام، والصيام في شهر رمضان. والقول الأول عندي أصحّ؛ لأنّ أهل المعاصي داخل عليهم ولهم حكم الشريعة، كما تلزمهم واجباتها، كذلك لهم رخصها.

مسألة: **ومن غيره**: والقصر في كلّ صلاة تكون أربع ركعات، فما كان أقلّ من ذلك، فلا قصر فيه.

مسألة: وللمسافر أن يقضي الصلاة إذا كان في أحد شيئين: إمّا في واجب، وإمّا في مباح، وأمّا إذا كان محصوراً ممّا نهى الله عنه؛ فلا يجوز أن يقصر، كالعبد يأبق من سيّده، والمرأة تنشز عن زوجها، والرجل يهرب عن غريمه وهو يطيق

الأداء حقّه، واللص يخرج قاطعا لطريق المسلمين، فهذا كلّه لا يجوز لمن سافر فيه أن يقصر، فمن قصر أعاد.

وقال في الجامع: وقصر الصلاة في أي سفر كان المسافر في سفره، طائعاً، أو عاصياً، إذا كانت الصلاة عليه في جميع أحواله، مطيعا كان، أو عاصياً، والموجب عليه التمام في حال سفره إذا خرج عاصيا محتاج إلى دليل.

مسألة: وعمّن يخرج بالسيف ويصير في حدّ السفر، أيجوز أن يصلي جمعا صلاة السفر، يفرد الصلاة وهو مقهور قهرا؟ فله أن يصلّي صلاة السفر، والله أعلم، وفيه اختلاف. /٦٨/

مسألة من كتاب عن بعض قومنا، وهو الكتاب المسمى بـ: كتاب غاية الاختصار، وهو على مذهب الشافعي: ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بأربعة شرائط: أن يكون سفره في غير معصية، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا، وأن يكون مؤديا للصلاة، وأن ينوي القصر مع الإحرام. قوله: "مؤدّاة"، أي: لا تكون معصية. فينظر في ذلك ويعمل بالحق.

الباب السادس في معرفة العمران

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ومن سفر من حيث يتمّ سفرا يتعدّى فيه الفرسخين، فإذا خرج لذلك من عمران الموضع الذي يتمّ فيه لزمه القصر.

قال غيره: وقد قيل: حتّى يتعدّى الفرسخين، ولو أراد مجاوزتهما.

مسألة من زيادة المصنّف عن الشيخ عامر بن علي العبادي: في المسافر إذا خرج من عمران بلده قاصدا سفرا يتعدّى فيه الفرسخين؛ فجائز له إذا أدركته صلاة الظهر أن يجمع الظهر والعصر وكذلك العشاءين؛ وجائز له إفرادهما بالقصر، على الرأي الذي عليه عامّة أصحابنا.

(رجع) مسألة: وسألته عن الذي يخرج مسافرا إذا سار إلى رأس الفرسخين سواء، ما يصلّي؟ فروي **أحسب عن أبي المؤثر عن المفضّل وأنّه قال:** يصلّي في الفرسخين تماما، وإذا صار على رأس الفرسخين صلى قصراً، أو لعلّ هذا يخرج لا يريد تعدّي الفرسخين.

مسألة: أبو سعيد: وما تكون الصلاة على رأس الفرسخين؟ **قال: قول:** تماما؛ لأن رأس الشيء منه، ولا يكون خارجاً عنه إلاّ بعد مزايلته. **وقول:** قصرا؛ لتفاوت المعنى وذلك فيما يقع من التشبيه.

قال غيره: وهذه مسأله ضيّقة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عمّن أراد سفراً تعدّى فيه الفرسخين، أيقصر إذا خرج من العمران، أم حتّى بعد تعدّي الفرسخين؟ **قال: قد قيل:** إذا خرج من العمران. **وقيل:** حتّى تعدّي الفرسخين. **ومعي أن أكثر القول:** إنّه إذا خرج من العمران.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه إذا /٦٩/ خرج من العمران من تلقاء وجهه، وكان عن يمينه وشماله نخل ومنازل متصلة بالعمران، أيجوز له القصر هنالك، أم حتّى لا يكون عن يمينه، ولا عن شماله من العمران، وما ترى في ذلك؟ **قال: معي** أنّه قد قيل هذا، وهذا **يعجبني** إذا خرج من شيء من عمران البلد المفضي إلى الخراب، أو غير عمران، ولم يكن طريقه يردّه إلى شيء من عمران البلد، ولا متوجها شيئا من عمران البلد أن يقصر هنالك، على مذهب من يقول ذلك داخلا وخارجا.

قلت: فإذا قدِم من سفره إلى بلده، فدنا من العمران إلى نخلة من جانب العمران، فأخرج منها سلاء، أو خوصا، أو علق بكرب جذعها شيء من متاعه ولم يخطها، ولا حاذاها، أيجب عليه التمام، أم يقصر حتّى يحاذيها؟ **قال:** فإذا كانت متصلة بالعمران، **فيعجبني** أن يتمّ؛ لأنّه قد دخل العمران معي، وإن كانت نخل منقطعة من العمران، ليس متصلة بالعمران، وليس هي من البلد المتصل عمرانه بذلك الموضع؛ فإنّه يقصر هنالك، ولا يقصر هنالك في تلك النخل. وراجعته فيها فقال: إنّ هذا قول. **وقول آخر:** إنّه إذا حاذى النخل المتصل بالعمران، أو مسّها ولم يخلفها؛ فإنّه يقصر هنالك، ولم أره يعجبه هذا القول.

مسألة: ومن خرج من حدود القرية من موضع فأدبر به، وبقي شيء من عمرانها عن يمينه وشماله، وليس هو في وجهه؛ فليقصر هنالك ذاهبا، وراجعا.

مسألة: وقال الفضل بن الحواري: وإذا كانت قرية في وسطها واد قاطع، والقرية على الحاجزين، فخرج رجل من إحدى الحاجزين يريد سفرا فقطع الوادي، ودخل في الحاجز الآخر؛ فلا يقصر الصلاة؛ لأنّها قرية واحدة.

مسألة: وقالوا: من خرج من نزوى يريد سفرا فدخل سمد (خ: فخرج إلى سمد)؛ إنّه لا يقصر /٧٠/ إلاّ من حيث يقصر أهل سمد، وكذلك أهل سمد والوادي قاطع بينهما.

مسألة: وقد كان زياد بن الوضّاح قاس ما بين نزوى وعملا، فدخل شيء من النخل في الفرسخين في نخل عملا، **قال:** فخرجنا مع محبر بن محبوب لما أراد الخروج إلى مكة، وكان ثمّ سعيد بن محرز، ومحمّد بن محبوب، وكنّا إذا أردنا أن نصلّي، خرجنا من النخل إلى واد غربي القرية، ثمّ قصرنا.

مسألة: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يريد السفر، أو يقصر الصلاة إذا خرج من (خ: عن) جميع بيوت القرية التي منها يخرج. واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج من البيوت؛ فكان مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وقد روينا عن الحارث بن أبي ربيعة، أنّه أراد سفرا، فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود، وقد روينا معنى هذا عن

عطاء بن أبي رباح، وسليمان[١] بن موسى. وقد روينا عن مجاهد قولا ثالثا لا نعلم أن أحدا وافقه عليه، **قال**: إذا خرجت مسافرا؛ فلا تقصر الصلاة يوما حتى الليل.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في عامة قول أصحابنا أنّه إذا خرج سفراً يكون فيه مسافرا السفر الذي يجب عليه فيه القصر أنّه يقصر الصلاة إذا خرج من عمران بلده الذي يتّخذه وطنا، أو ينوي فيه العمران، وعمران البلد عندهم بمعنى الاتفاق اتصال البيوت، أو أحدهما، فإذا خرج من عمران بلده، كان له وعليه القصر في هذا القول إلى أن يرجع إلى عمران بلده، إن جاوز السفر الذي يجب به القصر. ويخرج **في بعض قولهم**: إنّه لا يقصر حتّى يصير /٧١/ مسافراً، أو يجاوز ما يجب به القصر من السفر، ولا أعلم من قولهم أنه لا يجوز له، ولا يجب عليه القصر في بيته، ولا بلده قبل مجاوزة عمران بلده على حال.

مسألة: ومن خرج من بلده مسافرا؛ فإذا خرج من عمران بلده صلّى صلاة السفر، وبين أصحابنا فيه اختلاف؛ **وقال بعض**: إنّه من خرج من منزله مسافرا، قصر مذ يخرج من بيته، ولو كان في عمار، أو خراب. وروينا أن المسافر إذا خرج من عمران بلده يريد سفرا يتعدّى فيه موضع المقام، صلّى صلاة السفر، كانت القبلة تلقاء وجهه، أو في قفاه، وقد كره بعض ذلك، ولا أعلم ما الحجة في كراهية ذلك؛ هذا ولا يصحّ ذلك إلاّ بدليل.

---

(١) هذا في الإشراف، ٢/٢٠٥. وفي النسخ الثلاثة: سليم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في الموضع الذي يجب فيه قصر الصلاة للمسافر؛ **فقال قوم**: إذا خرج من منزله يريد سفراً قصر الصلاة. **وقال بعضهم**: إذا ابتدأ العمران بعمران بلده لم يقصر حتّى يخرج من العمران. والنظر يوجب عندي(١) أن اتصال العمار لا يسمّى به المرء مسافراً من طريق اللغة؛ لأنّ السفر مأخوذ من الإسفار، ومن كان في العمران لا يقال قد سفر، ألا ترى أن المرأة إذا كشفت عن وجهها الغطاء، يقال: قد أسفرت، ويقال: أسفر النهار إذا زالت عنه ظلمة الليل. والذي اخترنا فهو قول علي بن أبي طالب، وغيره من الصحابة.

مسألة: قلت: ما تقول في رجل له وطنان، إن خرج من أحدهما يريد معداة الفرسخين، فنزل بالوطن الثاني سائرا، وحضرت الصلاة فيه، ما يصلّي فيه، يصلّي تماما حتّى يخرج من عمران الثاني، أم قصرا إذا كان لا يعدي الفرسخين من الثاني، ويعدّيهما من الأول؟ **قال: معي** أنّه يصلّي في وطنه تماما، كان تعدّى الفرسخين منه، أو لم يعدّ الفرسخين.

قلت له: فإن خرج من الثاني وهو /٧٢/ لا يريد أن يعدّي الفرسخين منه إلا بالنية الأولى أنّه يعدي الفرسخين من الأول، هل له أن يقصر إذا خرج من عمران الثاني، أم ليس له ذلك حتىّ ينوي أن يعدي الفرسخين من الثاني؟ **قال**: فليس له عندي ذلك حتّى يجاوز الفرسخين، أو يريد مجاوزتهما، ويخرج من عمران بلده يريد مجاوزتهما.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل خرج من أهل نزوى ليقعد في فرَق يومين، ثمّ يخرج إلى مجاوزة الفرسخين من نزوى؟ **فمعي** أنّه يصلّي تماما بفرق في اليومين اللذين قعد فيهما، فإذا خرج من فرق كان حكم تعدّي الفرسخين الذي يكون بأحكامهما مسافرا في أمر الصلاة والصوم محسوبا من وطنه من نزوى. واختلفوا فيه عندي متى يقصر إذا خرج من فرق إلى مجاوزة الفرسخين؛ **فقال من قال**: يقصر من حين ما يأخذ في السفر قبل أن يخرج من عمران فرق. **وقال من قال**: إنّه يتمّ حتّى يخرج من عمران فرق، وإن خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين لم ينو غير ذلك قعد في فرق أياما فإنّه يصلّي فيها قصرا؛ لأنّه إذا خرج من عمران بلده وهو نزوى فعليه القصر.

مسألة: ورجل من أهل نزوى خرج مسافرا، فقعد في فرق أياما ثمّ خرج، فإن كان نيّته أنه يخرج فيقعد في فرق، ثمّ يخرج منها إلى سفره فإنّه يصلّي فيها تماما [ما] قعد فيها، فإذا أراد الخروج منها؛ **فقال من قال**: يقصر من حين ما يخرج يأخذ في السفر، من قبل أن يخرج من عمران فرق. **وقال من قال**: إنّه يتمّ حتّى يخرج من عمران فرق. وأمّا إن كان له نية أنه خارج في سفره، ثمّ أحدث له القعود في فرق؛ فإنّه يصلّي فيها قصراً ما قعد فيها حتّى ينثني عن سفره.

ومن جواب أبي سعيد رضي الله عنه: في رجل سافر يريد يتعدّى الفرسخين، فصار بقدر فرسخ عن بلده، (لعلّه أراد: ثمّ قعد هنالك) أنّه يقصر الصلاة /٧٣/ هنالك، ما لم ينو الرجوع إلى بلده، وهو أصحّ المعنى من قوله.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي أنّه قيل**: إنّ نزوى، وسمد، وسعال في معنى الصلاة للمسافر في القصر والتمام أنّه قرية واحدة، وإذا وصل المسافر إلى

موضع خراب لا عمار فيها، والعمار عن يمينه، أو عن شماله، ولم يعد خلفه، وتلقاء وجهه، وهو في موضع خراب؛ **فمعي** أنّه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: هو خراب، وله أن يصلّي قصرا. وله أن يصلّي تماماً.

مسألة: **قال موسى بن مخلد**: خرج أبو سعيد إلى سلوت، حتى إذا صرنا في الشرجة التي عند ثقات عين شجب، وكان ذلك في وقت صلاة العصر، فصلّى بنا العصر، وقصّر وهو ومن كان معه يريد معه الخروج إلى سلوت، وأتممنا نحن ركعتين بقية الصلاة. **فقلت له أنا**: إلى هاهنا يكون حدّ القصر؟ **قال**: نعم.

مسألة: **قال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال المهلب بن سليمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال بعض الفقهاء**: إذا خرج الرجل من بلده يريد سفراً يجاوز الفرسخين، فصار إلى موضع يسمع أصوات من كان في القرية فلا يقصر حتّى يصير حيث لا يسمع الأصوات.

ومن غيره: **قال**: أخبرني أبو صفرة أنّ جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان في سفر، فلمّا قدم يريد البصرة وصار بالخيس، بلغه أن بالبصرة بيعة، فكره أن يدخلها، وأقام بالخيس أياما وهو يقصر الصلاة حيث يسمع الأصوات بالبصرة.

(رجع) مسألة: ومن كان يريد سفراً يتعدّى فيه الفرسخين، فإذا ركب دوينجة أو سفينة فقد خرج من العمار، ووجب عليه القصر.

مسألة: واختلفوا متى يقصر الرجل إذا أراد سفراً؟ **فقال بعض**: إذا خرج من العمران، وكان في موضع لا يسمع الصوت[١]. **وقال بعض**: حتى يخرج /٧٤/ من العمران قصر.

مسألة: ومن خرج من نزوى يريد سفراً، فإن من طريق فرق فإنما يقصر إذا خلف المحازة وقطع الوادي، وإن أتى من الطريق الأخرى؛ قصر إذا خلّف المسجد وصعد إلى الجناة. ومن خرج يريد بهلا إذا خلف اللجمتين، هذا حدود انقطاع العمران.

مسألة: وإذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين؛ صلّى قصراً. وحدّ العمران عندنا اتصال المنازل والنخل، وليس الزراعة عندنا من العمران. ويقطع البلدان بعضها من بعض الوديان، والخرابات التي بينهما، وبالله التوفيق.

مسألة: وموضع القصر من نزوى إذا خرج إلى بهلا إذا دخل السور (خ: السرو). ومن سمد المجازة إذا أراد كدم، أو الرستاق، أو غيرهما ممّا يجاوز الفرسخين. وموضع القصر من نزوى إذا أراد مغربا من وادي قمطا، إذا خلف النخل. ومن نزوى إذا أراد إزكي، أو منح، أو غيرهما الوادي الأبيض الذي منه يصعد إلى فرق.

قيل: فما بال هذا الحد أبعد؟ **فقال**: زعموا أنّ النخل من نزوى كانت إلى الوادي الأبيض، وكذلك حفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان. ومن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصوب. وفي ق: الصواب.

أراد سلوت من نزوى، فإذا خلف الجناة من وادي قمطا؛ قصر، وهي الجناة المعروفة بجناة سدّة.

مسألة: قال أبو عبد الله: من كان بلده الباطنة وأراد سفرا، فإذا خلّف المنازل والنخل صلّى قصراً، فإذا لم يكن نخل، فإذا خلف منازل الحي الجامع لهم؛ صلّى قصراً. فأمّا البيوت الشاذة في الركايا، فلا يقتدي الناس بها، ولا ينظر في عمارة الزراعة، وإنّما الحد في ذلك المنازل.

ومن غيره: وقيل: عمران الباطنة مجرى الأودية التي تقطع بين القرى، إلاّ أن يكون الوادي /٧٥/ معمورا بالنخل، والأشجار، والزراعات، فذلك لا يقطع العمران.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن حدّ صحار وادي صلان من المغرب، ووادي مجز من المشرق، (ولعلّه الوادي الذي دون وادي مجز).

(رجع) مسألة: وسألته عن المسافر إذا دخل الفلج يتمسّح، وفي جانب الساقية التي يتمسّح منه نخل عن يمين وشمال، هل له أن يقصر إذا خرج (خ: برز) من الساقية من حيث دخل، إذا كان قد حاذى النخل ولم يجعلها خلف ظهره؟ **قال:** قد قيل ذلك. **وقيل:** إنّ عليه التمام إذا حاذاها.

مسألة: ومن كتاب الضياء: ومن كان بيته على حاجز الوادي، وخرج مسافراً فتخطى الوادي سافرا فوق الفرسخين؛ وجب عليه القصر والجمع إن شاء، ولو كان يسمع كلام من في بيته، فكان (خ: فإن) الوادي (خ: قد) قطع بين العمران، وكذلك إذا جاء من سفره؛ قصر، وجمع قبل أن يقع في الوادي، ولو مدّ له العمران في سفره؛ لكان يصلّى تماما ولو مدّ به إلى خراسان. والعمران

هو[١] الذي لا يقطع بينهما واد، المتصلة بعضها ببعض، فإن لم يكن بين العمران واد، وكان بين العمران غير ليس هي من العمارات مثل: الغاف، والعرين[٢]، وغير ذلك متلف[٣] متصل بالعمران، فإنّ هذا يقطع بين العمران كما يقطع الأودية.

ومن[٤] **غيره**: والعمران هو العمار المتصل بالنخل، والزراعة، والبيوت، ولم يقطع بين ذلك جبل، ولا واد، ولا شرجة، ولا عرين، ولا شيء من الخراب. والعرين جماعة الشجر.

(رجع) مسألة: وسألت عن رجل خرج من بلده إلى بلد آخر لا يتعدّى فيه الفرسخين، حتّى تعدّى نصف ذلك البلد، أو ثلثه، ثمّ تعدّى الفرسخين، ما يكون صلاة هذا إذا عدّى الفرسخين في هذا البلد الثاني، تماماً حتّى يخرج من عمران هذا البلد، وقد تعدّى الفرسخين؟ **قال**: **معي** أنّه يصلّي تماما حتّى يخرج من عمران البلد، وقد تعدّى الفرسخين. **وقيل**: إذا تعدّى الفرسخين من عمران بلده، قصّر حيث ما كان من عمارة، /٧٦/ أو غيرها.

قلت له: **فعلى قول من يقول**: إنّه يصلّي قصراً إذا عدا الفرسخين، إذا عاد رجع فدخل في الفرسخين في ذلك البلد، أيكون على القصر، أم يرجع إلى التمام

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: هذا.

(٢) في النسخ: الغرين.

(٣) ث: ملتف.

(٤) زيادة من ق.

أنّه دخل في الفرسخين؟ **قال: معي** أنّه على هذا القول يصلّي قصرا إذا تعدّى الفرسخين إلى أن يرجع إلى عمران بلده في بعض القول.

قلت: فلو كان بلده طوله عشرة فراسخ في اتصال العمران ببعضها بعض، فإذا خرج خارج من أوله إلى أقصاه في حاجة، وتعدّى في ذلك أكثر من فرسخين، ما يصلّي تماماً أو قصرا؟ **قال: معي** أنه مادام في البلد الواحد فهو يصلّي تماما؛ لأنّه بلده على حسب ما قال، ولو طال واتصل.

قلت: فإذا جاء المسافر من سفره، فدخل قبل القرية المعمورة موضعاً فيه عمارة، وهو منقطع عن البلد، مثل: أوجيلة بهلا، وأجيلة سيفم، أهو على القصر حتّى يدخل البلد المعروف، أم يجب عليه التمام بدخول هذا الموضع الذي وصفت لك، إذا كان مضافا إلى البلد المعروف، أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يكن من البلد، وكان منقطعا عنه عمارته وتسميته، فهو كغيره من البلدان إن صغر، أو كبر، ولو قرب منه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث **قيل** في انقطاع العمران: إذا قطع واد، أو شرجة، أو خراب مع التسمية، أرأيت إذا كان حول البلاد نخيل منقطعة عنها، منها على أفلاج، ومنها على أطوى، ومنها جوازي لا يحتاج إلى ماء، ولها أسماء غير اسم البلد، إلاّ أنّها معدودة من البلد، فما معنى[1] انقطاع التسمية؟ فسرّه لي تفسيرا يفهمه قليل العلم، ركيك الفهم، يرحمك الله.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: معي.

الجواب: **من الأثر**: ما تقول في رستاق يرى بعضه بعضاً؟ **قال**: إن كانت قرى باين بعضها عن بعض؛ فلا يتمّ حتّى يدخل قريته، وإن كانت النخل متصلة، مختلطة، فهي قرية واحدة؛ فلا يقصر من يخرج حتّى يخرج من العمران. والأودية التي تقطع في هذه القرى ليس هنّ عندي مما يقطع الاتصال، إلاّ أن يكون واد يقطع على شيء قليل من النخل، من بعد ذهاب النخل، والبيوت، والعمران، والله أعلم. وما كان مثل: وادي الأبيض، ووادي كلبوه من نزوى؛ فلا يقطع. والعمران هو النخل والبيوت، وفي الزراعة اختلاف.

مسألة: **الصبحي**[١]: **ومنه**: وفي البلد إذا كان محيطا بها (خ: به) سور، ومن خارج عن السور أرضون تزرع حبّاً، أو شيئا، وفي بعضها نخل، أيكون من عمران البلد أم لا؟ **قال**: فيما عندي إذا كان خلف السور خارجا من البلد؛ فحكمه حكم الخوارج، كالغبير، والزراعات، ولو نبت فيها النخل. ولعلّ بعض المسلمين ألحقه بالبلد من لم ير الجدر قواطعا، وهو قول حسن قد نطق به الأثر. **وقول ثالث**: إن أخرجوه من التسمية ثبت عليه حكم الخوارج، وإن أدخلوه في البلد لحقه اسم البلد، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: في الفلج إذا كان من أعلى تمرّ، تسايره طريق جائز في الصحراء بين الطريق وساقية الفلج ثمانية أذرع، أو أقل، أو أكثر؟ إنّ الفسل جائز على جانب الساقية ممّا يلي الطريق، وله من الموات ثلاثة أذرع، وهو لأهل

---

(١) زيادة من ق.

الفلج أجمع، أو لمصلحة الفلج على ما يوجبه الرأي ممن يبصره. ولا يعجبني ثبوث أربعين ذراعاً على أرباب الفلج؛ لأن الساقية من العمارات.

قلت له: وإذا جاز الفسل على ذلك وثبت، ما يكون صلاة المسافر إذا قدم من سفره، إذا كان من أهل ذلك البلد، أيكون حكمه حكم العمارة مذ فسل، أم إذا نسع أقلابا، أم إذا أخذ مفاسله؟ **قال**: أمّا إذا أخذ مفاسله واتصل /٧٨/ بعمارة البلد جاز، وحسن أن يلحق بالبلد، وما كان دون هذا فأشبه به الزراعة. **وقد قيل** فيها باختلاف من قصر الصلاة، وتمامها. وإن كان بين الفسلين أكثر من سبعة عشر ذراعا؛ فلم أحفظ فيه نصاً، وعندي ما ثبت عمرانا فلا يزيل حكمه تباعده، وليس هذا بخارج من حكم العمارة، وعندي أنه متصل بالعمارة، ولا أعلم في ذلك حداً، إلاّ أنّه ما خرج من النظر إلى العمارة؛ فهو منها، وما تباعد واتسع؛ خرج إلى معنى الانقطاع.

مسألة: ومنه: إذا كان طول البلاد أكثر من فرسخين، ومشى فيه الخارج حتّى جاوز الفرسخين؛ **فقول**: عليه القصر. **وقول**: عليه التمام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المسافر إذا عزم على سفر يتعدّى فيه الفرسخين، وخرج من عمران بلده قبل أن يطلع الفجر؛ فجائز له القصر والإفطار، ولو لم يتعدّ الفرسخين في أكثر قول المسلمين. **وقول**: لا يفطر، ولا يقصر، حتّى يجاوز الفرسخين. والقول الأول أكثر، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن محمّد الرقيشي: وفي البلد إذا كان أسفلها أو أعلاها حاجز نخل متّصل بها إلى بلد أخرى قائم بلا سقي، أين تكون عمران تلك البلد إذا خرج منها مسافر، في النخل يجب القصر إذا خرج منها، أو قدم

إليها، أم يكون عمرانها عمران البلد الأخيرة؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: يقصّر الصلاة إذا خرج من منزله. **وقول**: إذا خرج من عمران بلده، ولو مدّ له العمران إلى خراسان. **وقول**: إذا جاوز الفرسخين مذ يخرج من عمران بلده، أو من حدّ انقطاع تسمية بلده، ولو اتصل العمران إلى سيراف. **وقول**: إذا جاوز الفرسخين مذ يخرج من حدّ انقطاع تسمية بلده؛ فإنّه يقصر الصلاة. وهذا القول أكثر إذا اتصل العمران؛ إذ هو /٧٩/ وسط الأقوال، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبعد، فقد تأملت معنى سؤالك، فالذي بان لي على ما صرّحت من صفة ذلك، أنّك مذ خرجت من مسكد مسافرا، وركبت البحر، فقد دخلت في حكم السفر، ولزمك في الصلاة التي لم يحضر وقتها إلاّ بعد سفرك منها، وما بعدها من الصلوات في سفرك ذلك صلاة القصر؛ إذ لم يشترط على مسافر البحر تقدّم نيّة على راكبه في مبيت، أو مقيل، أو صلاة معيّنة فيما دون الفرسخين، كما شرط ذلك على مسافر البرّ في وجوب التمام عليه بأحد ذلك مع تقديم نيّته به؛ لأن مسافة البحر مخالفا لحكم البر في معاني السفر، ومهما صحّ نزولك بعد أخذك في السير بحرا ما شاء الله ببعض الأماكن التي في الاعتبار في سفر البرّ غير خارجة من الفرسخين اضطراراً، أو اختيارا، أو لحاجة عرضت لك في النزول؛ فذلك فيما أراه غير مخرج لك من حكم ما دخلت فيه، وإنّما يلزمك أن تصلّي في ذلك الموضع صلاة سفر ما كنت عليه، ولم ترجع عنه، طالت إقامتك به، أو قصرت، ومتى صحّ رجوعك عنه، وأنت بذلك الموضع الذي هو في الاعتبار غير خارج من الفرسخين، فأخشى حينئذ أن يلزمك التمام بعد رجوعك عن نيّة السفر؛ لأن حكمه قد تحوّل عنك بتحوّل نيتك، ولزمك حكم البرّ، لما صرت فيه عند ذلك، ولو كان

رجوعك عن السفر بالبحر؛ لم يبن لي لك الرجوع إلى التمام حتّى تدخل راجعا عمران البلد التي لزمك التمام بها؛ وذلك لما قدّمنا ذكره من اختلاف حكمها، وما صلّيت من الصلوات تماما في حال لزومها عليك قصرا، فمختلف في تمامها والاجتزاء بها؛ لأن بعض الفقهاء رأى تمامها، ولم ير الركعتين الزائدتين قادحة فيها، ويوجد عن بعضهم أنّه ألزم المصلّي /٨٠/ عن ذلك بدلها، ولعل من حجته لأنّه أتاها على خلاف ما أمر به فيها، وقد عذره من الكفارة؛ إذ ليس هو كالمصلّي قصرا في موضع التمام، وهذا عندهم أشدّ، ومن الاختلاف أبعد، وقد أجبتك تكلّفاً، ربما توخيت في بعضه على سبيل الرجاء استنباطا من معاني آثار أصحابنا على ما يدل عليه بالمعنى، لا عن حفظ فيه بعينه، فينظر فيه، ولا يعجل على العمل به حتّى تصحّ موافقته، ويبين عدله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن خرج إلى بلد سهيلي بلده فيما دون الفرسخين، وسار منها إلى بلد شرقي بلده، وهي أقرب إلى بلده أيضاً من الأولى، إلاّ أن من بلده إلى البلد الأولى، ثمّ إلى الثانية، أن لو كان إلى سهيل لكان يزيد عن الفرسخين، أيصلّي في هذه البلد الثانية قصرا أم تماماً؟

الجواب -والله الموفق للصواب-: يصلّي قصراً على ما في الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كان حدّ الفرسخين عن بلده أول عمران بلده، فوصل تلك البلدة وجاوز بأول عمرانها إلى وسطها، أو آخرها، ما يصلّي ما دامه لم يخرج منها؟

الجواب فيما عندي: يصلّي قصراً؛ لأني حفظت: من كان بلده أكثر من الفرسخين، فإنّه يصلّي فيه إذا جاوز الفرسخين قصرا. **وقول**: تماماً.

مسألة: ومنه: والمسافر إذا كان نيّته أنّه لا يجاوز الفرسخين، فهبط عن بلده قدر مجاوزة فرسخ، ثمّ رجع ومرّ على بلده ولم يدخلها، ثمّ طلع عنها قدر مجاوزة فرسخ، وهذا يكون قد تعدّى الفرسخين، ويجوز له جمع الصلاتين، والإفطار إذا نواه ليلا، أم لا؟

الجواب: إذا كان لما أن رجع لم يدخل عمران بلده، فأحسب أنّ له قصر الصلاة والإفطار، وإن كان دخل عمران بلده؛ فلا يقصر إلاّ أن يجاوز العمران، وينوي مجاوزة الفرسخين.

مسألة: الزاملي: وعمران /٨١/ البلد إذا خرب، أيبطل حدّه، أم لا؟ **قال:** لم أحفظ في هذا شيئاً، إلاّ ما جاء في بلدنا نزوى أنّهم يقصرون من مكان بعيد عن عمرانها في وقتنا هذا، ويحتجون أنّه كان في الزمن الماضي إلى هناك، فعلى هذا لا يبطل حدّه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن ضلت له دابة فخرجت من عمران بلده، وخرج في طلبها، فجعلت الدابة تطوف بالبلد وراء العمران قريباً، والرجل على إثرها حتّى بلغ مشيه حول عمران بلده قدر مشي فرسخين، أو أكثر، وحضرته الصلاة وهو على تلك الحال، أيصلّي قصراً وهو قريب من عمران بلده، أم تماماً؟ **قال:** على ما سمعته من الأثر أنّه إذا تعدّى الفرسخين في مشيه حول القرية في الخراب يصلّي قصراً، أو لم أعرف عدل هذه المسألة، إلاّ أنّي أدرت فكري فيها فوجدتها قريبة من الحقّ؛ لأنّه إذا كان بلده في قرب القرية التي خرج منها هذا الماشي،

حال بينه وبين هذا البلد جبل، أو مكان وعر، فأحبّ هذا الماشي السهولة[١]، فدار بهذا البلد من طريق في الخراب الذي قرب قريته، وكان مشيته ذلك إلى أن يصل إلى ذلك البلد يتعدّى فيه الفرسخين؛ فيلزمه القصر على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن نفرت له دابة وخرجت من القرية، فمضى في طلبها، فدارت به حول القرية غير بعيد وحضرت الصلاة؛ فإن كان مشيه حول القرية مقدار فرسخين؛ فإنّه يصلّي قصراً، وإن كان أقل من فرسخين؛ فإنّه يصلّي تماما، والله أعلم.

مسألة من مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: اختصرت هذا منها، الوجه الخامس من الرأي أنّه مثلا نوى مسافراً يتعدّى فيه الفرسخين على مذهب أصحابنا، وخرج من بلده وعمرانها، والعمران حدّ بيوتها، وإن كان فيها أصول من الأموال مغروسة /٨٢/ ثابتة، فحدّ عمرانها الخروج من نخلها، وأشجارها، دون الزروع، ودون الأشجار التي تزرع لتنزع، وإن كثر العمران واتصلت ببلدان أخر، وكان بينهما مسائل المطر؛ فهي حدّ العمران، وإن لم يكن بينهما مسائل المطر، فحدّ عمران كل بلد ما سمي أنّه من عمرانها، إلى أن يكون في عمران غير بلده، ولا من قرى عمران بلده، فحينئذ **معي** أنّه قد خرج من عمران بلده، وفي مثل: زنجبار وبلدها، فليس فيها بلد أخرى إذا اتصل عمرانها، وما لم يتصل عمرانها فمن يخرج المتوطن في البلد دون الشوانب فمن حين يجاوز عمران النارجيل، والقرنفل، والأمبا المراد إثباته دون الزنجل الذي نبت بنفسه. وفي الأصل

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: السولة.

أن صاحبه لم يرده، وخرج في أروض الزرع، فمن حين يخرج في أروض، ويتعدّى الفرسخين منه، ولو دخل بعد ذلك في عمران إذا كان حيث خرج قد انقطعت من يمين، وشمال، واستقبله عمران آخر، حسب بذلك العمران؛ فإذا تعدّى الفرسخين قصر الصلاة، ويقصر الصلاة إذا نوى تعدّي الفرسخين، وخرج من العمران قبل حضور وقت الصلاة، ولم يكن في نيّته أن يقبل دون الفرسخين، ويصلّي فيه؛ فإنّه يتمّ هكذا في زنجبار.

وقد يمكن أن يصلّى هو في البلد سفراً، ولا يجوز لمن يأتيه من البلد أن يصلّي معه سفراً، وذلك مثلا: من نوى بسكونه في شانبة دون البلد، وعمران البلد إلى قرب شانبته، وما بينهما مزرع دون فرسخ، ومنه إلى البلد فرسخان، فإذا ذهب هو إلى البلد وخرج من عمران شانبته كلّها من زرع وغيره، ووصل البلد؛ صلّى في الطريق، وفي البلد سفرا، وإذا جاءه رجل من البلد؛ صلّى في الطريق معه حضرا.

بيان: وقد يكون للبلد طريقان: **أحدهما** دون الفرسخين، **والآخر** فرسخان، فمن جاءه من الأطول صلّى سفرا، ومن جاء من الأقصر صلّى حضرا.

بيان: وإن نوى تعدّي /٨٣/ الفرسخين، وحمله جمال، أو حمار، وصار في الطريق؛ يصلي سفرا، ثم قبل أن يتعدّى الفرسخين، سمع بخوف في الطريق، فخاف الجمال فرجع إلى منزله، وترك الذي حمله هنالك في موضع مأمون عليه ليرجع إليه هو والرجل متى ارتفع الخوف، ونوى الرجل أن يرجع إلى منزله، ويرجع إلى السفر متى رجع صاحبه الجمال فتحجر؛ فإنّه يصلّي سفرا؛ لأنّه لم ينو الرجوع إلا لرجوع جماله، وإن كان نوى بنفسه أن يرجع ولو لم يرجع جماله، صلّى حضرا. **انقضى ما أردنا نقله**.

مسألة: قلت لأبي سعيد: ما تقول فيمن سار حول القرية حتّى تعدّى الفرسخين، وهو لا يريد تعدّيهما، ما يصلّي، تماما أو قصرا؟ **قال**: **معي** أنّه إذا عدّى الفرسخين سائراً؛ فعليه القصر فيما عندي أنّه قيل.

قلت: أرأيت إن نوى أنه تعدّى الفرسخين في مشيه ذلك في الخراب حول القرية، هل له أن يقصر من حين ما يخرج من العمران سائراً؟ **قال**: **معي** أنّه إذا نوى تعدّي الفرسخين؛ كان له أن يقصر حينما يخرج من العمران، ورأيته يجعل هذا كذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن ركب البحر يريد سفرا أبعد من فرسخين؛ فيقصر من حين ما ركب في البحر في دوينج، أو غيره، ولو كان يحاذي القرية التي يتمّ فيها، ولو أقام في المكلى ما أقام، إذا كان على نيّة السفر الذي خرج له.

الباب السابع في ذرع الفرسخين، وحدّ السفر الحجة[١] الذي يجب به القصر

وحدّ السفر فرسخان، وهو أقل ما يقع عليه اسم السفر، الحجة فعل النبي ﷺ لما خرج بأصحابه إلى ذي الحليفة، وصلّى بهم ركعتين ثمّ رجع، فسئل عن ذلك، فقال: «أردت أن أعرفكم حدّ السفر (خ: القصر)»[٢]، وهذا هو الصحيح. ليس كمن **قال**: حدّه أربعة برود، هو مسيرة يوم بالوسط. ولا كالذي **قال**: مسيرة ثلاثة أيام.

مسألة: وحدّ المسافة التي يجب بها القصر فرسخان، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، أو اثنا عشر ألف خطوة، والمعنى أنّه مشي /٨٤/ الرجل مشيا على الوجه الأوسط لا وثبا، ولا دون المشي، حسب من موضع قدمه الأول، إلى موضع قدمه الآخر. والذراع **قول**: إنّه بالعمري: وهو ذراع ونصف. **وقول**: إنه بذراع وسط.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع.

ومن غيره: وعن أبي معاوية: قلت: كم يكون قياس الفرسخ؟ **قال**: كلّ فرسخ اثنا عشر ألف ذراع.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه.

قلت: فبالعمري، أو بذراع الناس؟ **قال**: **قد قال بعض**: بالعمري. وأنا أقول بذراع الناس اليوم، ذراع عادل.

ومن غيره: **قال من قال**: يكون قياس الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، أو خطوة.

ومن الكتاب: **وقال من قال**: يكون قياس الفرسخين من المسجد الأكبر.

ومن غيره: **وعن أبي معاوية**: يكون القياس من المسجد [الجامع](١). **وقال من قال**: من العمران إلى العمران.

ومن غيره: **وقال من قال**: إذا اشتبه عليه الفرسخان؛ فعليه أن يتوخّاهما من منزله.

مسألة: **وفي كتاب المنهج**: والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، أو خطوة. والجريب من الأرض ستون ذراعاً في ستين ذراعا، فذلك ثلاثة آلاف ذراع وستمائة من ذراع النبي داود عليه السلام، وهو ثلاثة أشبار بشبر أهل هذا الزمان. والميل من الأرض قدر مد البصر. والفرسخ ثلاثة أميال. والبريد أربعة فراسخ. **وقيل**: إن قياس الفرسخ من جامع البلد. **وقول**: من المنزل. **وقول**: من حدّ العمران.

ومن غيره: واعلم أن الحرن المشرف فرسخان، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع، وهو ثلاثة أميال؛ إذ الميل ثلث فرسخ، وهو أربعة آلاف ذراع، وهذا الذراع **قيل**:

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٧٣/١٤). وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

ثلاثة أشبار، وعلى هذا الحساب أنّ الخطوة ذراع، والبريد اثنا عشر ميلاً، والشرف ستة أميال، والعلوة خمسمائة ذراع، والفرسخ أربع وعشرون علوة، وعلى هذا الذراع ثلاثة أشبار، وهو ستة وثلاثون أصبعاً، كلّ أصبع ست شعيرات مضمومة بعضها ببعض، واليوم الذراع على غير العمري أربع وعشرون أصبعاً؛ لأن الأول ذراع العمري وهو ذراع ونصف.

مسألة: ووقعت مسألة في المجلس: ذكر ثلاثة نفر سفروا من موضع يحسبون خطاهم لموضع القصر، فتفاوتت المسافة بينهم، فقالوا جميعا إلاّ من شاء الله منهم: ليس أحدنا صاحبه، وقال آخر من الحضرة: هذا إذا كان أبعدهم لا يجاوز العمري وهو ذراع ونصف، وقيل ذراع وأصبعين، وقيل ذراع وثلاث أصابع، ويكون أدناهم ليس يقصر عن دون الأذرع، وليس معنا من قال: حدّه أربعة برود، وهو مسيرة يوم بالوسط، ولا كالذي قال: مسيرة ثلاثة أيام. واختلف من أين يبدأ بالذرع؛ **قول**: من حين خرج من قريته. **وقول**: إن خرج ولو من بيوت مصره. **وقول**: حتّى يسفر، أي: ينكشف من العمارة. **وقول**: لا يقصر إلاّ بعد الفرسخين. وتكلّم من تكلّم في ذلك بأحد عشر قولاً.

مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: **قال أبو بكر**: خرج رسول ﷺ إلى مكة في حجة الوداع وقصر الصلاة(١). وأجمعوا على أن من سافر مثل هذه المسافة أن

---

(١) أخرجه بلفظ: «خرجنا مع رسول الله (ص) من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع». وأخرجه بلفظ قريب منه كل من: البخاري، كتاب تقصير الصلاة، رقم: ١٠٨١؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٣؛ وأبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٢٣٣.

يقصر الصلاة، إذا كان خروجه فيما تقدّم معناه، واختلفوا فيمن سافر أقلّ من هذه المسافة؛ فقال مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق **يقولون**: من سافر مسير أربعة برد فله أن يقصر الصلاة، واحتجوا بأخبار رويت عن ابن عمر، وابن عباس في هذا الباب. **وقالت طائفة**: يقصر الصلاة في سفره (خ: مسيرة) يومين، ولم يذكر الأميال، هذا قول الحسن البصري، والزهري. /٨٦/ **وفيه قول ثالث**: وهو أن يقصر الصلاة في مسيره يوما تامّاً. ثبت أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى أرض اليسيرا هنا من أبريحة، وهي ثلاثون ميلاً. وروي **عن ابن عباس أنّه قال**: يقصر فيما دون ذلك. **وفيه قول رابع**: وهو من سافر ثلاثا قصر، روي هذا القول عن ابن مسعود، وبه قال الثوري، والنعمان، وابن الحسين. **وقال النعمان**: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل، ومشي الأقدام. **وكان الأوزاعي يقول**: يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، فذلك خمسة عشرة ميلا. وكان قبيضة بن ذؤيب، وهانئ بن كلثوم، وعبد الله بن محريز يقصرون الصلاة فيما بين الرملة، وبيت المقدس. **وقال الأوزاعي**: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبهذا نأخذ.

قال أبو سعيد: معي أنّه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن السفر الذي يلزم فيه القصر ويجب هو ستة أميال، وهنّ فرسخان، وجاء ذلك من قولهم يرفع عن ابن عباس، وابن عمر جميعاً، ولا بينهم في ذلك اختلاف، ولا يعجبني على كل حال، وإن كان قد اتفق قولهم على هذا أن يتخذ دينا، يخطأ عما سواه، ولكنه لما لم يأت في ذلك حد محدود من كتاب، أو سنة منصوصة، أو إجماع فيه باختلاف، فكان مما يلزم العمل، بل يثبت فيه معنى الاجتهاد في النظر؛ لأداء الفرائض في التمام والقصر لثبوتهما مفترقين.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن صلى قصرا بعد ما خرج من عمران بلده في الصحراء، مقدار أربعة وعشرين ألف ذراع أو أكثر، بالوسط لا بالعمري، ويقصر عن أربعة وعشرين ألف ذراع بالعمري جهلا منه بذلك، وأفطر أيضا في شهر رمضان، ما يلزمه في ذلك؟ /٨٧/ **قال**: على ما سمعته من الأثر أن المسافر إذا خرج من عمران بلده على غير نية مجاوزة الفرسخين، فسار إلى أن جاوز الفرسخين من عمران بلده؛ جاز له قصر الصلاة. والفرسخان عندهم أربعة وعشرون ألف ذراع بذراع وسط. **وقول**: بذراع العمري. فعلى **قول من يقول**: بذراع الوسط، وقصر هذا بعد مجاوزة هذا الحد، فقد وافق ما أمر به. وعلى **قول من يقول** بذراع العمري، وقصر قبل أن يجاوز الحد على هذا القول؛ فهو عنده كمن قصر في موضع التمام. وأنا لا يعجبني أن تلزمه الكفارة في شيء مختلف فيه في إجازته، وحجره، في صوم، ولا صلاة. **ويعجبني** إن أراد الاحتياط أن يبدل صوم شهر رمضان، وصلاة واحدة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وحدّ القصر معنا فرسخان: أربعة وعشرون ذراعا، والذراع أربع وعشرون أصبعا مصفوفة، والأصبع عرضها ست حبات شعير متطاولة، والحبة ست شعرات من براذين الخيل من ذيله، ومن أعلى رقبته. ومع قومنا ست فراسخ.

وعنه: في موضع آخر: وحدّ السفر فرسخان، وهما ستة أميال، كل ميل أربعة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعا مصفوفة عرضا، وعرض كل أصبع ست حبات شعير مصفوفة، وتعرف أنها بالعرض، أو الطول من قولنا كل حبة عرض ست شعرات مصفوفة من براذين الخيل، وبالصف كذلك يعرف مقدار الحبة، وأنه يصف على العرض، أو على الطول، فما وافق ذلك فهو المقصود،

والحب يكبر ويصغر، فربما يكفي العرض لضخمها، وربما لا يكفي إلا الطول لضعف الحب. /٨٨/

الباب الثامن فيمن أراد سفرا ونوى الرجوع قبل مجاوزة الفرسخين

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في مسافر خرج فقصر بعض الصلوات، ثم ذكر حاجة فرجع؛ **فقال سفيان الثوري**: يتم الصلاة؛ لأنه لم يبلغ سفرا يقصر فيه الصلاة. **وقال مالك**: يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج قاصدا من يأتيه بنية، ويجاوز بيوت القرية. **وقال الشافعي**: يقصر إلا أن يكون في رجوعه قام في أهله أربعا، لو أتم كان أحب إلي. **وقال أحمد بن حنبل**: هو مسافر إلا إذا كان له أهل؛ بحديث ابن عباس: «إذا قدمت إلى [أهل لك وماشية](١) فأتمّ»(٢).

قال أبو بكر: فإن بدا له أن يرجع تاركا لسفره، وقد صلى بعض الصلوات قبل أن يبدو له في الرجوع؛ فإن **سفيان الثوري قال**: تمت صلاته التي صلى، ويتم الصلاة في مرجعه إذا كان فيما لا يقصر إليه الصلاة، وهذا يشبه مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور.

قال أبو بكر: كذلك نقول، وقد روينا **عن الحسن البصري أنه قال**: إن كان في وقت صلاة صلاها، أعاد تلك الصلاة، وإلا فقد تمت صلاته. **وقال**

---

(١) هذا في الأوسط لابن المنذر، ٣٦٧/٤ . وفي الأصل: أهلك وما يشبه.

(٢) أخرجه موقوفا على ابن عباس بلفظ: «فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ»، كتاب الصلوات، رقم: ٨١٤٠. وأخرجه بلفظ: «فَإِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ أَوْ مَاشِيَتَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ»، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ، رقم: ٥٤٩٥.

الأوزاعي: إذا سافر عشرة أميال، فصلّى الظهر والعصر ركعتين، ثم بدا له أن يرجع إلى أهله يتم شك[١] الصلاتين ركعتين.

قال أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا أنه إذا خرج يريد سفرا يجب به القصر من عمران بلده، فقصر شيئا من الصلوات بمعنى الخروج، ثم أجمع الرجعة قبل أن يصلي السفر الذي يجب به القصر؛ أنه يتم الصلاة، وما صلى على ذلك قبل أن يجمع الرجعة من صلاة القصر، فهو تام في عامة قولهم. **وقد قيل**: عليه الإعادة إذا رجع قبل أن يسافر، وإذا رجع قبل أن يسافر فهو يتم الصلاة حتى يعزم على الرجعة /٨٩/ إلى السفر سفرا يجب به القصر، فإذا رجع سافرا وسار كان عليه القصر بمعنى الاتفاق الأول، وما كان ماكثا لم يسر، ولو حوّل نيته إلى السفر الذي يقصر به، ولو كان خارجا من وطنه؛ فهو على التمام حتى يسير مسافرا.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي يخرج من عمران بلده ليجاوز الفرسخين، فصلى هنالك بالقصر، وحول نيته عن السفر؛ **فقال من قال**: إنّ صلاته تلك تامة؛ لأنه قد صلاها على السنة. **وقال من قال**: عليه الإعادة.

مسألة: وسألته عن رجل خرج مسافرا يريد مجاوزة الفرسخين، فلمّا برز من العمران قصر الصلاة، ثم بدا له أن يرجع (ع: عن سفره)، فرجع إلى بلده، أترى صلاته تلك تامة؟ **قال**: **معي** أنها تامة.

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: تلك.

قلت له: فإن حان عليه وقت صلاة أخرى، وهو في ذلك الموضع خارجا من العمران، هل له أن يصلي قصرا حتى يرجع إلى بلده بعد أن حول نيته عن السفر؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ليس له ذلك إذا لم يكن جاوز الفرسخين.

قلت: فإن صلى قصرا هنالك متعمدا، أو جاهلا، بعد أن حول النية عن السفر، ولم يجاوز الفرسخين، هل ترى صلاته تامة، وعليه التوبة من ذلك؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: فتلزمه الكفارة مع البدل؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك فيما يشبهه، وخاصة في التعمد على العلم.

مسألة: ومن خرج من بلده يريد سفرا يلزمه فيه القصر، فصلى الأولى قصرا لما خرج إلى حد القصر، ولقي حاجته دون الفرسخين؛ فإنه يقصر إن كان على نية السفر ما كان هنالك، وإن نوى الرجعة لزمه التمام ما أقام هنالك، فإن عاد عزم على السفر؛ فهو على حال يصلي تماما لحال تلك النية، حتى يخرج ثم يقصر.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: حتى يتعدّى الفرسخين من بلده ثم يقصر. /٩٠/

مسألة: وإن خرج من القرية قبل دخول وقت الظهر، ثم جمع الظهر والعصر جميعا، ثم بدا له أن يرجع من سفره، ويقيم، فيرجع إلى القرية وقت الظهر، أو[١] وقت العصر؛ فلا اختلاف فيه أن صلاته تامة، وإن دخل وقت الظهر؛ **فقال من قال:** عليه إعادة العصر. **وقال آخرون:** لا إعادة عليه، وهو **أحب إلي.**

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

مسألة: وقال أبو الحسن: من خرج يريد سفرا من منزله، فصار على مقدار نصف فرسخ، والتقى به بعض أصحابه فسأله الجلوس عنده ثلاثة أيام فجلس؛ فإنه إذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين صلّى قصرا ما كان على نية السفر، وكذلك إذا رجع من سفره، وقعد عند صاحبه قبل أن يدخل عمران بلده؛ فيصلي قصرا، حتى يدخل عمران بلده، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن خرج مسافرا، ونيته أن يتعدّى الفرسخين، فأخر الأولى إلى الآخرة، فلما كان وقت الآخرة بدا له الرجعة، ولم يكن تعدّى الفرسخين؛ فالذي وجدت أنه إذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت؛ فإنه يصلّي الظهر ركعتين، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن خرج من بلده يريد سفرا، فلما خرج من العمران، وصلى بالقصر، أحدث نية الرجعة إلى مكان[1] تمامه؛ فإنه يرجع يصلي تماما في ذلك المكان، إذا لم يكن عدّى الفرسخين، فإن عاد أيضا عزم من هنالك على السفر؛ فإنه يتم على ما كان عليه، حتى يخرج من مكانه سائرا ثم يرجع، ويقصر.

مسألة: وعمن خرج مسافرا، فلما صار دون الفرسخين بدا له أن يرجع، وقد فاتته الأولى، لأنه نيته أن يجمع؛ **قال:** يصلي الأولى أربعا، ثم ينتظر قليلا ثم يصلي العصر أربعا، وذلك إذا نوى الرجعة قبل أن يفوت الوقت، وأما إذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت؛ فإنه يصلي الظهر ركعتين. /٩١/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: مكانه تماما.

قال غيره: نعم، إذا نوى الرجعة بعد أن فات وقتها صلاها ركعتين، فإن كان في وقتها صلاها أربعا.

مسألة: وسئل عن الذي خرج في حاجة له ولم ينو السفر، ولا يريد أن يتعدّى الفرسخين، فمضى حتى جاوز الفرسخين، ثم رجع فدخل عليه وقت، وهو في أقل من فرسخين؛ فإنّ عليه القصر.

مسألة: ومن خرج في طلب عبد آبق، أو دابة لا يدري أين يجدهما، فلمّا تعدى العمران نوى أن يجمع الصلاتين، وصلى بعد أن جاوز الفرسخين جمعا في الصلاة الآخرة، وقد فاتت الأولى؛ فعليه البدل والكفارة، وكذلك إن صلاهما جمعا في وقت الأولى منهما قبل أن يجاوز الفرسخين.

مسألة: وسألته عن رجل خرج لحاجة، ونيته إن أصابها قبل الفرسخين رجع، وإن لم يجدها إلا إن تعدى الفرسخين مضى لها فحانت عليه الصلاة، وقد خرج من عمران بلده، ما يصلي، تماما أو قصرا؟ **قال**: **معي** أنه يصلي تماما.

قلت له: فإن جهل فصلى قصرا هنالك، هل عليه الإعادة تماما؟ **قال**: **معي** أن عليه الإعادة.

مسألة: والأسير إذا انتهى إلى أوطان العدو، فلا أراه إلا بمنزلة المسافر، حرا كان أو عبدا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **الصبحي**: وفيمن خرج مسافرا من منح إلى نزوى في طلب حاجة، فلما وصل إلى فرق، وحضرته صلاة الظهر فقام يصليها صلاة سفر، فلما صلى منها ركعة عرف أن الحاجة التي خرج في طلبها قد وصلت إلى فرق، وعزم على الرجوع إلى منح، أيمضي على صلاته على نية السفر ركعتين، أم عليه أن يبتدئها،

ويصليها تماما أربع ركعات، أم كيف يفعل؟ **قال**: فيما يعجبني أن يبتدئها بالتمام، وإن زاد عليها ركعتين فوق الركعتين الأولتين، ففي ذلك **قول**: إنه جائز، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: رجل خرج من بلده ليتعدى الفرسخين، فأخر الظهر /٩٢/ إلى العصر، ثم بدا له أن يرجع قبل أن يتعدى الفرسخين، وقد فات وقت العصر، كيف يصليهما؟ **قال**: في ذلك قولان: **قول**: يصلي الأولى قصرا، والثانية تماما. **وقول**: يصليهما كلتيهما تماما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن يخرج مسافرا من عمران بلده، وحضرت صلاة الظهر، وصلى الظهر والعصر جمعا، ثم بدا له أن يرجع إلى بلده في حاجة نسيها، فدخل بلده وقت الظهر، أعليه بدلهما بالتمام، أم لا، وإن خرج من بلده أيضا في وقت العصر، ولم يصلها في بلده، أتجزيه الصلاة الأولى، أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر أن هذا يجري فيه الاختلاف؛ **قول**: عليه بدل الصلاة التي صلاها قصرا بالتمام إذا رجع إلى بلده، في وقتها، قبل أن يتعدى الفرسخين، وكذلك العصر إذا دخل عليه وقتها قبل أن يخرج من عمران بلده من رجوعه ذلك. **وقول**: لا بدل عليه في الصلاتين جميعا؛ لأنه صلاهما على السنة. **ويعجبني** القول الأول، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: ومن أراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين، ثم بدا له الرجوع قبل أن يجاوز الفرسخين، ما صفة صلاته؟ **قال**: أما المستقبل فيرجع إلى التمام، وأما فيما مضى؛ ففي البدل عليه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن كانت له مزرعة في موضع قريب من بلده أقل من فرسخين، فاحتال ليكون سافر، فخرج عمدا حتى خلف الفرسخين، ثم رجع إلى المزرعة؛ فلا يجوز له القصر، فإن فعل فأخاف عليه الكفارة. وكذلك في صيام رمضان إذا خرج حتى جاوز الفرسخين، ثم رجع إلى هذا المزرع فأفطر فيه، وإنما أراد الحيلة لترك الصلاة؛ فلا يجوز ذلك، وعليه الكفارة. وكذلك إذا احتالت المرأة فعملت لنفسها دواء في حجها حتى ذهب عنها الحيض /٩٣/ أيام حيضها، فإذا شربت هذا الدواء حيلة؛ لذهاب حيضها فلم يجيئها لوقتها في أيام حجها؛ لم يجز لها ذلك، ويفسد حجها. **انقضى**.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: ومن أفطر بعدما خرج من عمران بلده، وقصر الصلاة، وهو على نية السفر الذي يتعدى فيه الفرسخين، ثم بدا له الرجوع إلى وطنه قبل أن يتعدّى الفرسخين؟ فإنه يمسك عن الأكل، والشرب في بقية يومه، ويبدل يومه، والصلاة إن كان قد فات وقتها؛ فإنه يبدلها بالتمام، وإن كان وقتها لم يفت، صلاها تماما صلاة الحضر، ولا يعتد بما صلى من صلاة السفر، والله أعلم.

الباب التاسع في المسافر إذا دخل بلده في وقت صلاة صلاها، أو بعده لم يصلها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وللمسافر إذا أراد أن يدخل بلده أن يجمع الصلاتين قبل ذلك في وقت الأولى منهما، فيدخل في وقت الأولى، وقد اكتفى بذلك، وقد فعل ذلك موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وسألته عمن يصلي في السفر بالتيمم، ثم دخل قريته في وقت الصلاة، هل عليه إعادة؟ **قال:** لا.

قلت: فإن جمع الصلاتين بالتيمم، ثم دخل قريته في وقت الأولى، هل عليه بدل؟ **قال من قال:** عليه إعادة الآخرة. **وقال من قال:** عليه إعادة الأول، والآخرة. **قال:** وأنا أحب أن يكون عليه إعادة الآخرة إذا صلاها بالتيمم، وأما إذا صلاها بالوضوء؛ فقد مضتا، ولا أرى عليه إعادتهما.

مسألة: قال أبو المؤثر: حدثنا عمر بن محمد بن موسى **قال:** قدمنا مع موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من سفر لنا، فنزلنا قريبا من إزكي قبل أن يدخل حدود العمران، فجمعنا صلاة الظهر والعصر، قال في أول وقت الظهر ثم دخلنا إزكي، فلمّا أذّن المؤذن /٩٤/ لصلاة العصر أردت أن أصلي، قال موسى بن علي: قد صلينا.

قال أبو المؤثر: كنت في بهلا، وكنت أقصر الصلاة إلى أن خرج محمد بن خالد، وهو كان من أهل بهلا، فخرج إلى نزوى فتبعته، أو شيعته حتى صار في

موضع القصر، وحضر وقت الظهر؛ فأحسب أنه جمع الصلاتين، وصليت أنا معه صلينا جماعة.

قال غيره: أحبّ النظر في الخبر لا في المسألة؛ لأنه يروى أنّ أبا الموثر كان من أهل بهلا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وإذا أراد المسافر الجمع، وهو يريد بلده، وأخّر الأولى، فلم يصل حتى دخل بلده ففات وقت الأولى في السفر؛ فقد أساء، ولا شيء عليه، ويصلي الأولى والثانية تماما، وإذا حضرت صلاة الأولى وهو في بلده فمضى مسافرا، فصار بموضع الذي يجوز فيه القصر، ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية؛ فعليه الكفارة في الأولى.

مسألة: وإذا حضرت الصلاة الأولى في السفر، فلم يصلها حتى دخل بلده، وقد فات وقتها في السفر؛ فإنه يصليها في بلده تماما ولا شيء عليه، وأما إن حضرت في بلده، ثم خرج مسافرا، وصار في الموضع الذي يجوز فيه القصر، ولم يصلها حتى دخلت الثانية؛ فعليه الكفارة في الأولى.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن دخل عليه وقت الصلاة في السفر، فأخرها حتى دخل بلده في وقتها؛ فعليه أن يصليها تماما، وإن كان تركها حتى فات وقتها في السفر، ويريد أن يجمعها إلى الثانية فلم يجمع، حتى دخل إلى موضع تمامه؛ فقد أخطأ في ذلك، وإن كان بسبب عذر، أو جهالة؛ فلا أتقدم /٩٥/ على كفارة تلزمه، وعليه أن يصلي الأولى قصرا كما أمكنه (خ: لزمته)، ويصلي الثانية تماما.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا فات وقت الأولى، وهو في السفر ثم دخل بلده في وقت الآخرة؛ جمعهما جميعا تماما، وكذلك حفظت أنّ من دخل من السفر إلى الوطن، وقد فاتت الأولى في السفر؛ صلاهما في الوطن تماما، وترك القياس.

مسألة: وإذا سفر قوم فصلوا صلاة السفر، ثم رجعوا حتى كانوا قريبا من مصرهم، فحدّثوا بحدث من وباء وغيره، فكرهوا قدومه، فقاموا مكانهم؛ فإنهم لا يتمون الصلاة حتى يدخلوا في مصرهم.

مسألة: وقال الشيخ أبو إبراهيم: عن[١] المسافر يجمع الصلاة، فترك الصلاة حتى يرجع إلى بلده، ما يلزمه؟ **قال**: عليه الكفارة صيام شهرين، وبدل الصلوات.

ومن غيره: وقال من قال: لا كفّارة عليه، وعليه البدل إذا ظنّ أنّ ذلك جائز له.

ومن غيره: وروي لنا **عن عزّان بن الصقر** في رجل مسافر حانت عليه الصلاة في حد السفر، ثم لم يصل حتى دخل بلده، ثم توانى فلم يصلها حتى فات وقتها؟ إنّ عليه أن يصليها، وليس عليه كفارة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) هذا في بيان الشرع. وفي الأصل: على.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والذي يقدم من سفره فوصل بلده ولم يدخل عمرانها، وجعل يطوف بها، فمرة يخلف النخل عن يمينه، ومرة وراءه، أهذا قد بطل حكم السفر، أم لا؟

الجواب: إذا لم يدخل العمارة ولا حاذاها؛ فحكمه السفر، وإن حاذاها ولم يخلفها؛ **فقول**: يقصر بعد. **وقول**: قد حل له تمام الصلاة، وقد خرج من السفر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والمسافر إذا صلى المغرب /٩٦/ والعتمة وقت المغرب، ودخل بلده في وقت الأولى، أيجزيه أم يصلي العشاء الآخرة ثانية، أرأيت وإن دخل بلده بعد فوت وقت الأولى، وإن صلى المغرب قصرا، يصلي معها سنة أم لا، ويذكرها سفرا؟

الجواب: إذا صلى بالماء مضت صلاته، ولو دخل وقت الأولى، وبعض أوجب عليه بدل الآخرة، وإن صلى المغرب قصرا؛ فأرجو أنه لا تلزمه السنة. ورفع لي من أثق به إن قصر المغرب ترك السنة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن أتى من سفره وجاوز نهر بلده من أعلى البلد، أعني: قطعه جزرا من موضع أعلى من النخل، أيكون الفلج هاهنا بمنزلة العمران، ويجب عليه التمام أم لا، وقد رفع لي أنه في جواب القاضي ابن عبيدان هكذا، فما عندك سيدي في هذا الفلج، قد يمد إلى قريب، وبعيد أعلى من البلد.

الجواب: حتى يدخل في النخل، وعندي أن النهر لايحكم به، وأرجو أن في كتاب القاموس: نهر بلد امتد مسير ثلاثة أشهر.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي المسافر إذا لم يصل الأولى حتى فات الوقت في حد السفر، ودخل في بلده، ما يلزمه، وماذا يصليها في بلده إذا كان على وجه الجهالة منه، والظن أنه يلحق الوقت في بلده أيضا، حتى فات الوقت في السفر؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: يصليها تماما. **وقول**: قصرا. وأما الكفارة؛ **فقول**: يجزي البدل بلا كفارة، وفيه التشديد. وأرجو أنه لا يخفى عليك. ويوجد عن الزاملي في الجهل، والنسيان: لا كفارة عليه. وعلى العمد على علم منه بذلك؛ فعليه الكفارة، والله أعلم. /٩٧/

مسألة: **ومنه**: وفي المسافر إذا أخر الأولى إلى وقت الآخرة، وأتى بلده ولم يجد ماء إلا أن يدخل عمران بلده، كيف يصلي؟ **قال**: يصلي الأولى قصرا بالتيمم قبل أن يدخل عمران بلده، ويصلي العصر تماما في بلده بالماء، وإن صلاهما جمعا بالتيمم قبل أن يدخل عمران بلده؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: **الحمراشدي**: ومن أتى من سفره وقد فاتته فريضة الظهر، وكان قرب بلده عمارة، فظن هو أن تلك العمارة محسوبة من البلد لحال القصر والتمام، وهي ليست منها، فلم يدخل تلك العمارة ليصلي بالماء؛ لأن الظهر فائتة فتيمم، وصلى الظهر والعصر جمعا، ودخل البلد في وقت العصر، ماذا يلزمه في صلاتيه جميعا على هذه الصفة؛ لأنه تيمم، ولو يدخل يتوضأ من تلك العمارة لظنه أنها من القرية جاهلا بذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يلزمه البدل في أشهر القول معنا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في المسافر إذا وجبت عليه صلاة المغرب في حد السفر ولم يصلها، وفات وقتها، ودخل بلده جهلا منه؟ فعليه بدلها قصرا. **وقيل**: حضرا. والقصر هاهنا النية والقصد؛ لأنه لا نقصان في المغرب، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: (تركت سؤالها، وهذا جوابها).

الجواب -والله الموفق-: **فعلى ماوصفت**: فكل ذلك مما أرجو جوازه للمسافر، ومن الحزم[1] له فيما عندي أن يجمع الأولى والآخرة في وقت الأولى قبل دخول وطنه؛ خوف الحوادث، ولو دخل وطنه بعد تأديتهما جمعا في السفر قبل انقضاء وقت الأولى؛ فلا إعادة عليه فيهما؛ لأنه صلاها على السنة. وأحسب قد روي عن بعض الفقهاء فعل ذلك اجتهادا وحزما، وإن صلى الأولى قصرا /٩٨/ في وقتها في السفر، وأخّر الآخرة حتى يصليها تماما في وطنه، لم يضق عليه ذلك إن شاء الله؛ لأنه صلى كل صلاة منهما كما لزمته، وإن كان في رجاء وطمع أن يصلي الأولى في وطنه تماما، وفي الوقت سعة فأخرها كذلك؛ رغبة في فضل التمام على القصر، غير مخاطر بها؛ وسعه عندي ذلك على قصده هذا فيها؛ إذ هو موسع له في تأخيرها بعد وجوبها ما كان تأديتها في وقتها، وخاصة إذا كان قصده على ماتقدم في تأخيرها، وإن لكل امرئ مانوى. فهذا ما بان لي من الوجوه لهذا المسافر في أمر صلاته، وتلك وجوه ثلاثة، إلا أنّ الأول منهما أحزم، والثاني أحسن؛ إذ هو وسط الوجهين، والثالث واسع على نية طلب الفضل إن شاء الله، والله أعلم. **انتهى**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحرم. وفي ق: الجزم.

وقد استحسن الناظر، (ولعله: العبادي)، ما اتخذه سيده من الوجوه أحسن، غير أني أستحسن العمل لمن عمل بالوجه الأول، أن يصلي الآخرة إذا وصل وطنه قبل دخول وقتها، بغير[١] اعتراض على سيدي، ومن أخذ عنه ذلك، والله أعلم.

(١) ق: من غير.

الباب العاشر فيمن وجبت عليه صلاة في بيته، فلم يصلها حتى صار في حد السفر

ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه إن خرج بعد زوال الشمس مسافرا أن يقصر الصلاة، وممن حفظنا عنه مالك بن أنس، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا حضر وقت الصلاة قبل أن يخرج من عمران بلده، كان في بيته، أو سائرا فلم يصل حتى يصِل من عمران بلده إلى موضع الذي يجب فيه القصر؛ فإنه يختلف في ثبوت الصلاة عليه؛ **فقال من قال** بالتمام لثبوتها عليه في موضع التمام، وإذا كان مخاطبا بها. **وقال من قال**: القصر للسعة /٩٩/ له في تأخيرها بمعنى الاتفاق إلى أن صار إلى موضع القصر في الوقت، فوجب عليه صلاة القصر بالسعة إذا كان من تركها في سعة. **وقال من قال**: هو مخير، إن شاء صلى في هذا قصرا، وإن شاء تماما.

مسألة: ومن أراد سفرا، وقد حضرت العتمة، وهو في منزله فلم يصل حتى صار في حد السفر، فيه اختلاف؛ منهم **من يقول**: يصليها أربعا. ومنهم **من يقول**: يصلي اثنتين صلاة السفر. والأنظر عندي يصليها قصرا، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أراد سفرا وقد دخل عليه وقت الصلاة وهو في بلده، فلم يخرج من عمران بلده حتى فات وقت تلك الصلاة، ولم يصلها؛ فأخاف عليه الكفارة، وقد أساء، ويبدلها تماما.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: ليس عليه كفارة، ويستغفر ربه، ويفعل معروفا.

ومن غيره: قال: وهذا معنا إذا ترك الصلاة الأولى التي حانت عليه في الحضر، ثم خرج إلى موضع القصر في وقتها، ثم لم يصل حتى فات وقتها، وأما إن فات وقتها في الحضر؛ فعليه الكفارة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن خرج من بلده وقد دخل وقت الصلاة الأولى، وصار في حد القصر في وقتها أيضا؟ **فقال من قال:** يصلي هذه الصلاة تماما وحدها، ويصلي الثانية قصرا، أو يجمعهما. **وقال من قال:** يصلي الأولى والثانية بالقصر، ويجمع. **وقال من قال:** يصلي تماما وحدها، ولا يجمع في هذا المكان. والرأي الأول **أحب إلي** أن يجمع، ويصلي الأولى تماما، ويجمع إليها الثانية قصرا إن أراد الجمع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يصلي الأولى تماما في وقتها، ويؤخر الآخرة إلى وقتها، فيصليها قصرا.

مسألة: وأما الذي حضرته صلاة الظهر، أو العصر، أو المغرب، في بلده فلم يصل حتى /١٠٠/ صار في حد السفر، ثم لم يصلها حتى انقضى وقتها، وصلى مع الآخرة جمعا؛ فإنه على **قول من يقول:** إنّه يقصرها، فلا بأس بذلك إذا أخر ذلك للجمع، ولا يأمره بذلك. وعلى **قول من يقول** بالتمام، فليس له ذلك عندي في قولهم، وعليه البدل، ولعله يلحقه معنى الاختلاف في الكفارة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وفي المسافر إذا خرج من عمران بلده قبل وقت الصلاة، ونوى أن يصلي في مكان دون الفرسخين؟ إنه يصلي قصرا إذا نوى أن يصلي قصرا في مكان دون الفرسخين، بعدما خرج من عمران بلده.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وقيل: يصلي تماما، ولا بأس فهو موضع رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: ومن معنى جوابه أن لعله من خرج من بلده، وقد دخل وقت الصلاة، فلم يصل حتى جاوز الفرسخين، ووقت الصلاة بعد باق؛ ففي إتمام صلاته تلك وقصرها، يجري الاختلاف بين المسلمين بالرأي، والله أعلم.

وقال ابن عبيدان: في ذلك اختلاف؛ **قول:** يصليها تماما، وهو **أحب إلي**. **وقول:** جائز أن يصليها صلاة السفر، والله أعلم.

قال غيره: وفي رأي ناصر بن أبي نبهان: إن قول من قال بالتمام أصح، ويذكر أنه رأي أهل إزكي. وأما إن حضر وقت الصلاة، وهو في حد القصر فمضى حتى دخل بلده، وقد بقي عليه وقت من تلك الصلاة؛ فإنه يصليها تماما، ولا نعلم في هذا اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي مسافر صلى الظهر والعصر بالتيمم؛ لأنه لم يجد الماء في أول وقت الظهر، ثم وجد الماء آخر وقت الظهر، أيتوضأ ويصلي، أم التيمم يكفيه؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** يعيد العصر. /١٠١/ **وقول:** يعيدهما كلتيهما. **وقول:** لا إعادة عليه في الأولى، ولا في الآخرة؛ لأنه صلى على السنة، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ومن خرج من عمران بلده مسافرا سفرا نيته أن يتعدى الفرسخين، ووجبت عليه الصلاة بعد خروجه من العمران قبل تعدي الفرسخين، وليس عنده ماء، وإذا رجع إلى بلده في طلب الماء يدركه في وقت الصلاة، أعليه أن يرجع يتوضأ من بلده، أم يجوز له أن يتيمّم هنالك، وهل لذلك حد في بعده من بلده، وقربه منها؟

الجواب: لا أعلم أن عليه الرجوع، وعندي أنه يتيمم، ويصلي كما أمكنه، والله أعلم. ولو كان يجب عليه أن يصلي تماما على قول من رأى عليه التمام حتى يجاوز الفرسخين؛ فله التيمم عنده على هذه الصفة.

الباب الحادي عشر فيمن قصد سفرا ونوى أن يقف دون الفرسخين لصلاة أو لحاجة أو لمقيل أو مبيت، ما يصلي هنالك؟

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل خرج من أهل نزوى، ليقعد في فرق يومين، ثم يخرج إلى مجاوزة الفرسخين من نزوى؟ **فمعي** أنه يصلي تماما بفرق في اليومين اللذين قعد فيهما، فإذا خرج من فرق كان حكم تعدي الفرسخين اللذين يكون بأحكامهما مسافرا في أمر الصلاة، والصوم، محسوبا من وطنه نزوى. واختلفوا فيه عندي، متى يقصر إذا خرج من فرق إلى مجاوزة الفرسخين. **فقال من قال**: يقصر من حين ما يأخذ في السفر قبل أن يخرج من عمران فرق. **وقال من قال**: إنه يتم حتى يخرج من عمران فرق، وإن خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين لم ينو غير ذلك، قعد في فرق أياما؛ فإنه يصلي فيها قصرا؛ لأنه إذا خرج من عمران بلده وهو نزوى؛ فعليه القصر. /١٠٢/

مسألة: وإذا خرج المسافر يريد يتعدى الفرسخين، ثم عرضت له حاجة في أقل من فرسخين، فدخل القرية، أو دخل لغير حاجة، فأمسكه رفيق في تلك القرية فأقام بها، وحضرت الصلاة؟ إنه يقصر الصلاة وإن كان نيته عند خروجه من بلده دخول تلك القرية، فيتم فيها الصلاة، ولا يجوز له القصر على هذه الصفة، والله أعلم.

وقد يوجد أن من خرج من سيجا يريد سمائل أو غيرها، وله حاجة في هيل، ودخل لحاجته؛ فإنه يتم بها الصلاة، وإن كان خروجه من سيجا، وبات هيل، أو

قال بها، ولم تكن له نية إلا عروضه بها، والنية إلى غيرها؛ فإنه يجمع بها الصلاة، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: لعل هذه المسألة لا تتعرى من الاختلاف؛ لأني سألت الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي عن المسافر القاصد أن يتعدى الفرسخين، ثم بات قبل أن يتعدى الفرسخين، أيجوز له أن يجمع العشاءين في مبيته قبل مجاوزة الفرسخين؟ **قال:** إن هذا يتم صلاته، إذا أراد أن يبيت قبل مجاوزة الفرسخين.

قلت له: وإذا قصر أو جمع، أعليه البدل؟ **قال:** في البدل يلحقه معنى الاختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه عبد الله بن محمد القرن: فيمن خرج من بلده مسافرا يتعدى فيه الفرسخين، وعند خروجه أنه يبيت دون الفرسخين، أيصلي في موضع مبيته تماما، أم قصرا، مثل: أنه خرج من منح يريد نزوى، فينوي أنه يبيت في موضع الخرزة[١]، كيف صلاته في الخرزة؟ فاعلم -سلّمك الله- أن هذا يفترق حكمه، فإن كان نيته أن يخرج في الخرزة ثم يخرج منها إلى سفر؛ فإنه يصلي فيها تماما ما قعد فيها، فإذا أراد المسير منها قصر حين /١٠٣/ ما يأخذ في السفر. فأما إن كان نيته أنه خارج في سفره، ثم حدث له القعود في الخرزة؛ فإنه يصلي فيها قصرا ما قعد فيها حتى ينثني عن سفره.

---

(١) ث: الجزرة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: وإذا خرجت من بلادي قاصد سفر، ونويت أن أقف أصلي في مكان دون الفرسخين، ولا لي حاجة في الوقوف هنالك غير الصلاة، ما تكون صلاتي في هذا المكان تماما، أم قصرا؟

الجواب: إني لا أحفظ فيها شيئا، **ويعجبني** مطالعتها من الأثر؛ خوف الغلط والهلاك، لأني في سعة ما لم أضيع الحق.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد قيل: إنها تكون تماما، ولو قيل بجواز قصرها في ذلك المكان على رأي من أجازها قصرا خارج العمران، من قبل أن يأتي عليه في سفره فرسخان؛ لم أبعده من الصواب على هذا القول، لا على رأي من يقول بالمنع، فيذهب إلى التمام ما لم يتعداهما، وفي هذا ما يدل على أنها مما يجوز لأن يخرج فيها معنى الاختلاف على حال ولابد. والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا كنا متواعدين أنا وواحد من الأصحاب أن نتلاقى في مكان خارج عن البلاد، قريب منها، ووصل أحد قبل أصحابه، ووجبت عليه الصلاة في هذا المكان، ما تكون صلاته، تماما أم قصرا؟

الجواب: كذلك أولى مطالعتها من أن أقول فيها بلا علم.

قال غيره: إذا نوى أن يكون وقوفه هناك منتظرا لأصحابه، فهو غير الأول؛ والتمام أولى بصلاته على هذا، إن صح ما فيه أرى[1]، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: رأي.

مسألة: ومنه: وإذا لحق المتأخر، ووجد أصحابه تامين، وما نيته وقوف في هذا المكان إلا إذا سبق أصحابه، ولما وجدهم سابقين له ووصلهم، أراد المسير وأراد هو أن يصلي في هذا المكان، ما تكون صلاته؟ **قال**: وأيضا طالعها من الأثر.

قال غيره: وعسى في هذا أن لا يبعد من أن يكون له من شرطه ما نواه، فيجوز له أن يقصرها في الحين على قول من أجازه قبل الفرسخين؛ لأنه لم يخرم النية بوقوفه هنالك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن أراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين، وقصد أن يمر ببلد دون الفرسخين ليقضي منها حاجة له، ثم يمر منها ولم يقصد أن يقف بها، إلا بقدر قضاء حاجته، فمرّ بتلك البلد، وبدا له وقوف (ع: فيها) إلى أن حضرته صلاة، ما تكون صلاته بها، تماما أو قصرا، أو المسألة الموجودة في كتاب المصنف هي هذه؟

ومن جواب الشيخ أبي سعيد: وعن رجل خرج من منح يريد إلى فرق، لا يريد مجاوزة الفرسخين، ثم أراد أن يخرج إلى نزوى، وكان يقصر بنزوى الصلاة، ثم خرج إلى فرق فقعد فيها وهو لا ينوي بفرق المقام. **قلت**: ما تكون صلاته بفرق؟ فصلاته بفرق بالقصر على ما وصفت لك، فهذه سيدي وضعفت عن فهمها، فافهمها أنت، وأفتني في مسألتي على ما يبين لك من الحق فيها، مأجورا، مثابا، مشكورا؟

الجواب: إني لم أحفظ فيما ذكرته من المسألة شيئا، وأيضا لم أفهم هذه المسألة.

قال غيره ولعله أبو نبهان: ما أوضح ما قاله الشيخ في جوابه -هداه الله- وأصح ما عرفه به؛ لأن في قوله ما يدل في هذا الرجل أن موطنه بمنح، وأنها دون الفرسخين من فرق، وأن في خروجه بدا له أن يخرج من فرق إلى نزوى، وهو ممن يقصر الصلاة بنزوى، ثم رجع إلى فرق لا على نية الإقامة بها، متخذا لها وطنا أبدا، فلزمه أن يقصر الصلاة بها بعد الرجوع من نزوى إليها ما دام فيها؛ لأنها في الخارج من عمران بلده، وهذا ما لا شك فيه، أن من الواجب في سفره عليه، وإن رجع /١٠٥/ عما نواه في خروجه إلى فرق، وأحاله قبل أن يدخلها إلى نزوى، ولما أتى فرق فوصلها قعد فيها، لا على أنه مستوطنها، فكذلك في صلاته يكون، وإن طال مكثه بها؛ لأنه في سفر لا في غيره، ما لم يرجع عنه إلى ما يلزمه به حكم التمام لما به من حضر، والأول أقرب معنى إلى ما أظهره السائل من قوله، إن صح له ما أراده به في تعقده لفظا، وعلى أي وجه منها حمل عليه في تأويله، فالصلاة لا تختلف على حال؛ لأنها في كليهما تقصر، أو تجمع لا غير فيما به في هذا أقطع؛ إذ لا أجد له معنى آخر، وإنه لمبلغ علمي في معنى ما قاله إن صح لي ما بلغ إليه فهمي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **قال غيره: وقال في موضع آخر: ولعله أيضا أبو نبهان:** أما إذا نوى في خروجه من بلده أن يتعدى فيه الفرسخين، وعلى هذا من قصده خرج، ثم بدا له من بعد أن يقف في موضع هو دونهما؛ فلا بد له في الصلاة من أن يجمع، أو يقصر ما بقي على نية السفر لم يرجع عنه. وإن نوى أن يخرج إلى ما هو أقل منهما، وبعد من قبل أن تحضره الصلاة، عزم على أن يجاوزهما ولما يصل الموضع، فعلى هذا به في صلاته يكون؛ لأن له فيه حكم السفر، وعليه مثل ما له، وإن كان من بعد أن بلغ إليه، فالتمام أولى به ما دام فيه، وعسى أن يجوز

لأن يختلف في صلاته حين ما ينوي في نفسه أن يخرج منه، ما كان به لم ينتقل عنه، وفي البلد ما بقي في عمرانه لرأي من قاله، وقول من يرى، إلى أن يأخذ في سفره، فإن هو عاد إليه من بعد أن جاوز الفرسخين، فهو على قصره وإن طال به المدى، ما لم يتخذه وطنا، أو يخرج عنه إلى موضع تمامه، وإلا فلا مخرج له من أمره أبدا.

ولعل هذا أن يكون هو نفس المراد /١٠٦/ ما في المسألة عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو بعض ما أريد به، وإنه لمن السداد؛ لخروجه على معنى الصواب في النظر، وما دل عليه شاهد الأثر، ولإن كان في قصده لأن يقضي في مروره حاجة من موضع دون الفرسخين من بلده، فهو على ما به من الاختلاف بالرأي في قصرها، ما لم يجاوز الحد المجتمع على صحة القصر به، ولزومه معه؛ لأنه غير موجب في كونه على هذا المزيد علة تمنع من لزومه، ولا من جوازه على رأي من أجازه، فأوجبه على من خرج من العمران، مفارقا في سفره لما به من الأوطان، وما يكون من وقوفه دون الفرسخين، لا عن تقدم نية له به، فكأنه لا يقتضي في كونه بقاء على ما به من قبله في تمامه على هذا الرأي. وإنه لهو القول المأخوذ به في العمل، فاعرفه. وهذا ما حضرني في المسألتين، وأنا فيهما ناظر من بعد حين، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن نوى سفرا يتعدى فيه الفرسخين، ونوى مقيلا دونهما، فقال حيث نوى المقيل إلى أن حضرته الظهر فصلاها تماما، ثم خرج من هناك وقد حضرته العصر، فلم يصلها إلى أن جاوز الفرسخين، وهو بعد في وقتها فصلاها تماما؛ لأنها حضرته وهو في الموضع الذي قال فيه، أترى فعله صوابا أم لا؟ **قال:** كله لا يضيق، وموجود في آثار المسلمين جوازه.

مسألة: ومنه: فيمن خرج مسافرا(١) ونوى أن يقف يصلي في موضع دون الفرسخين، لا حاجة له في ذلك الموضع غير الصلاة، أيصلي تماما أم قصرا، وكذلك إذا تواعد هو وأصحابه في مثل ذلك، وحضرت الصلاة؟

الجواب: فهذه من المسائل التي وقف عنها الصبحي.

قال غيره: وجدت الشيخ سعيد بن أحمد الكندي يصلي في مثل هذا المكان مرتين: مرة تماما، ومرة قصرا، آخذا بالاحتياط لنفسه، والله أعلم. /١٠٧/

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: إن كان نوى أنه ليصلي في موضع دون الفرسخين، وهو قد خرج من عمران بلده قبل أن يحضر وقت الصلاة، وقصده سائرا في سفره؛ فيصلي هنالك صلاة السفر، وأما إن كان قد نوى ليتعدى الفرسخين، ولكنه ليقيل في موضع دون الفرسخين حتى يحضر وقت الظهر؛ لأجل الصلاة هنالك، أو لأجل حاجة، قاصدا ذلك ولو وصله في أول النهار، حيث ما وصله لابد له من المقيل هنالك، فليصل تلك الصلاة صلاة حضر حتى يخرج من عمران تلك البلد أيضا إن كانت هنالك بلد، وإن لم يكن بلدا فحتى يرتحل من ذلك الموضع على نية مجاوزة الفرسخين. فافهم الفرق في هذه الأمور، فاننا فهمناها من أعمال والدنا وإخباره لنا لا من فهمنا، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وعمن وطنه قرية الفلج المحدوث بناحية سهيلي قرية فرق، خرج منها يريد مجاوزة الفرسخين، ونوى

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: سافرا. وفي ث: سافر.

المبيت، أو المقيل، أو الصلاة في فلج الصويريج، ولبث فيه ما شاء الله من الوقت، وصلى هنالك قصرا؛ ظنا منه أنه جائز له ذلك، أيكون فعله هذا داخلا موافقا لقول المسلمين، أو بعضهم، أو خارجا منها، أو بعضها؟ فالذي نعتمد عليه من رأي فقهاء المسلمين أنه إذا خرج من وطنه يريد مجاوزة الفرسخين، ونوى المبيت، أو المقيل، أو الصلاة فيما دون الفرسخين في موضع قد حدّه وعيّنه؛ أنه يصلي فيه تماما إلى أن يأخذ في المسير، فإن أخذ فيه وكان ذلك الموضع عمارة، فحتى /١٠٨/ يخرج من تلك العمارة، وإن لم تكن عمارة، فحتى يأخذ في المسير؛ ثم حينئذ يسعه قصر الصلاة. فإن قصر حيث بات، أو قال، أو نوى الصلاة فيه فيما دون الفرسخين؛ ففي وجوب الكفارة عليه اختلاف، وعليه البدل. **وقال بعض فقهاء المسلمين:** ليس له قصر الصلاة حتى يجاوز الفرسخين، وفي هذا ومثله اختلاف كثير، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن خرج مسافرا سفرا بعيدا، ونيته يبيت في أقل من الفرسخين، أيلزمه التمام أم القصر ما لم يتعد الفرسخين؟

الجواب: فإن كان خروجه للمبيت في هذا الموضع، فيصلي فيه تماما. وإن كان خروجه للمسير، ولم ينو أنه يبيت في أقل من الفرسخين، ثم بدا له أن يبيت بعدما خرج من عمران البلد، أعني: بلده، وهو مقيم على نية السفر أنه يتعدى فيه الفرسخين؛ صلى قصرا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خلف بن سنان الغافري: وفي أناس اتفقوا أن يخرجوا لسفر يتعدون فيه الفرسخين، واتفقوا على أن كل من يخرج قبل صاحبه، ليقف له في مكان خارج من العمران، ووجبت الصلاة على من خرج في ذلك المكان أو التحقوا فيه كلهم، ووجبت عليهم الصلاة، أيصلون قصرا أم تماما؟

الجواب: أما إذا كان نية السابق منهم أن يقف في مكان دون الفرسخين، فإذا وقف هنالك؛ فإنه يتمها، وأما إذا لم يسبق بعضهم بعضا، وكان نيتهم ألا يقفوا هناك إلا إذا سبق بعضهم بعضا؛ فلا يتموا الصلاة هنالك(١) إذا بدا لهم الوقوف هنالك إلا من بعد، وأما المسبوق فله نيته؛ فإذا كان نيتة أن يقف هناك مع من هو واقف له، فيصلي تماما، وإن كان غير ناوٍ ليقف هناك؛ فلا يصلي تماما، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي المسافر إذا خرج من البلد قبل حضور وقت الصلاة، ونوى /١٠٩/ أن يصلي في موضع معروف من طريقه مما هو دون الفرسخين؟ فإنّه يصلي تلك الصلاة تماما. وكذلك إذا نوى أن يصلي الصلاة الثانية في موضع أيضا معروف دون الفرسخين أيضا؛ فإنه يصليها تماما، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثاني عشر فيمن سار إلى موضع أشكل عليه فيه[1] القصر أو التمام

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أشكل عليه الموضع في التمام، أو القصر؛ فالتمام أولى به، فإن علم بعد ذلك، أو أخبره ثقة أنه قد جاوز الفرسخين؛ أعاد الصلاة قصرا.

مسألة: ومن خرج من بلده يريد الحطب لأهله، ولا يعرف حد القصر، أو يشتبه عليه من ذلك؛ فإذا أتى على الفرسخين فليقصر، وما اشتبه عليه من ذلك؛ فليتم، حتى يتبين (خ: يستبين) منتهى الفرسخين.

وقال أبو محمد: إذا كان الإنسان قد خرج من حد بلده، ولا يعلم أنه صار إلى موضع القصر، فأخبره جماعة نفر أو أحد منهم ثقات، أو غير ثقات أنه قد صار في حد ما يجب القصر؟ فقولهم حجة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث عشر فيمن صلّى في موضع القصر تماما، أو في موضع التمام قصرا، جهلا أو عمدا

ومن كتاب بيان الشرع: وقال من قال فيمن جهل القصر فصلى في موضع القصر تماما؛ فعليه البدل ولا كفارة عليه. **وقال من قال:** عليه البدل والكفارة. **وقال من قال:** لابدل عليه ولا كفارة. ونحب القول الأول (خ: الأوسط) أنه يكون عليه البدل ولا كفارة عليه. وأما من جهل التمام فصلى في موضع التمام قصرا؛ فهذا لا نعلم فيه اختلافا أنّ عليه البدل والكفارة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن صلى في السفر تماما عمدا؛ فعليه البدل. وإن فات الوقت؛ فعليه الكفارة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن صلى تماما؛ فإن عليه البدل. وأنا **أقول:** ليس عليه كفارة، ويوجد عن أبي عبد الله كذلك. /١١٠/

ومن غيره: كذلك قول محمد بن المسبح، وكذلك يوجد عنه أيضا: إنه إن صلى التمام في موضع القصر؛ فإن عليه البدل، وليس عليه الكفارة. وإذا صلى قصرا في موضع التمام عمدا؛ أن عليه الكفارة.

قال غيره: ويعجبني إن صلى قصرا في موضع التمام عمدا؛ أن عليه الكفارة. وإن صلى تماما في موضع القصر؛ لا كفارة عليه. وأرجوا أني عرفت ذلك، فينظر في ذلك.

ومن الكتاب: ومن صلى في السفر تماما عمدا؛ فإن عليه البدل، فإن فات الوقت؛ فعليه الكفارة. وإن صلى بديانة، أو رأي، ثم تاب؛ فلا بدل عليه، ولا كفارة.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا الهروي أنه يحفظ أنّ رجلا دخل في الإسلام ثم حج عند ذلك، فصلى في سفره أربعا، ولم يكن علم أن عليه القصر؛ فلم يروا عليه بدلا.

مسألة: وقيل: يجوز جهل الجمع، ولا يجوز جهل القصر؛ لأنه فريضة. والذي عندي، أن جهل القصر جائز حتى يحضر وقته، فإذا حضر وقته وصلى الصلاة تماما، ولم يقصرها حيث يجب عليه قصرها؛ لم يسعه حينئذ ذلك.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: **قال أبو بكر**: واختلفوا في تمام الصلاة في السفر؛ **فكان الشافعي، وأبو ثور، يقولان**: إن شاء المسافر أفطر، وإن شاء لم يفطر. وقد روي عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تتم في السفر. **وفيه قول ثان**: وهو على من أتم في السفر الإعادة، هذا قول حماد بن أبي سليمان. **وقال عمر بن عبد العزيز**: الصلاة في السفر ركعتان حتمان، لا يصلح غيرهما.

واختلف فيه عن مالك بن أنس؛ فقال: مرة في المسافر أمّ مقيما أتم بهم الصلاة جاهلا، أو يتم المسافر والمقيم؟ **قال**: أرى[1] أن يعيدوا الصلاة جميعا. ويحكى عنه أنه **قال**: يعيد ما كان في الوقت، وما مضى فوته؛ فلا إعادة عليه.

---

(١) ق: لا أرى.

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل: /١١١/ مرة **يقول**: أنا أحب العافية[١] من هذه المسألة. **وقال مرة**: أتمّ، فلا شيء عليه. **وقال مرة**: لا يعجبني أن يصلي أربعا، السنة ركعتين. **وقال أصحاب الرأي**: إن صلى المسافر أربعا، فإن كان قعد في ركعتين؛ فصلاته تامة، وإن لم يكن قعد بين الركعتين قدر التشهد؛ فعليه أن يعيد. وقد احتج بعض من أوجب عليه الإعادة إذا أتم، بأنّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: صلاة السفر لعله ركعتان تمام لا قصر، على[٢] لسان رسول الله ﷺ.

قال غيره: الذي بلغنا **عن عمر بن الخطاب أنه قال**: صلاة المسافر ركعتان تماما لا قصرا، على لسان رسول الله ﷺ[٣]، وكذلك قال في صلاة الجمعة، وأحسب أنه صلاة العيدين. **وقال جابر بن عمر**: من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين. **وقالت عائشة**: إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم أتمّ الله الصلاة في الحضر، فأقرت على هيئتها في السفر.

قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا فيما يشبه معاني الاتفاق أنّ صلاة السفر ركعتان إلا صلاة المغرب، فإن السنة فيها بالاتفاق أنها ثلاث ركعات في الحضر والسفر، إلا في صلاة الخوف ركعتان في الحضر والسفر، وكذلك صلاة الخوف للموافقة ركعتان في الحضر والسفر. وأمّا إن صلى المسافر تماما، جهلا منه ما يلزمه؟ فيخرج عندي في قولهم اختلاف في ذلك؛ **فقال من**

---

(١) ق: العاقبة.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عن.

(٣) سيأتي عزوه بلفظ: «صلاة الجمعة وصلاة السفر...».

قال: عليه الإعادة والكفارة. **وقال من قال**: لا إعادة عليه ولا كفارة عليه. **وقال من قال**: [ع: عليه الإعادة، ولا كفارة][(١)] لا إعادة عليه ولا كفارة؛ لأنه حينما صلى الركعتين الأولتين، وأتم التشهد فقد تمت صلاته، ولا تضره الزيادة. **ويعجبني** هذا القول، وسواء ذلك عندي علم في الوقت، أو بعد الوقت. وقد روي **عن عمر بن الخطاب أنه قال**: صلاة الجمعة وصلاة السفر وصلاة العيد ركعتان تماما بلا قصر على لسان رسول الله ﷺ[(٢)]. /١١٢/

مسألة: وفي مسافر صلى صلاة المقيم أربع ركعات ناسيا؟ **قال**: كانوا يقولون: الناسي والجاهل الذي لا يعلم أن صلاة المسافر ركعتان؛ أنّ صلاتهما جائزة.

قال أبو سعيد: فيما عندي **قد قيل**: عليهما الإعادة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن صلى قصرا في موضع التمام؛ جهلا منه، هل له رخصة أنه لا كفارة عليه؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ فبعض ينزل الجاهل منزلة الناسي؛ فعلى هذا لا كفارة عليه. وبعض ينزله منزلة العامد؛ فعليه الكفارة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي، كتاب الجمعة، رقم: ١٤٢٠؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٠٦٣؛ وأحمد، رقم: ٢٥٧.

مسألة: الشيخ هلال بن عبد الله: ومن صلى صلاة العتمة في وقت المغرب وفسدت العتمة، وكان يخاف إذا أخرها أن تشغله عن أصحابه؛ لأنه مسافر، ولا يجد لها ماء، هل له أن يعيد المغرب ليجمع العشاء الآخرة معها، وكذلك الوتر، هل له إذا فسدت أن يعيد الفريضتين اللتين صلاهما قبلها؟ **قال:** أكثر رأي المسلمين أن الأولى قد مضت، ويؤخر الأخرى إلى وقتها، وإن أوجب النظر لحال الضرورة، ودخول المشقة، فأعادهن في الوقت جمعا؛ فلعله لا يبعد من الرأي فيما قيل، وكذلك الوتر.

قال الشيخ سعيد بن أحمد: إن له أن يبني على صلاته على قول، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي مسافر جهل، فصلى المغرب ركعتين، وصلاها على ذلك صلوات، ما يلزمه؟ **قال: قول:** عليه البدل والكفارة. **وقول:** لكل صلاة كفارة. **وقول:** كفارة واحدة لجميع الصلوات. وعليه بدل جميع الصلوات.

قال غيره: وقول: تجزيه التوبة بلا بدل، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المسافر الذي يجمع، إذا جهل التسليم الذي بين الصلاتين، ولم يسلم إلا /١١٣/ بعد الصلاة الأخرى، وأقام على ذلك سنين، يظن أنه كذلك؟ **قول:** عليه البدل. **وقول:** لا بدل عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: وفي امرأة مسافرة صارت تجمع الصلاتين في إقامة واحدة، ولم تكبر تكبيرة الإحرام للصلاة الأخيرة، أيلزمها البدل والكفارة، أم لا كفارة عليها؟ **قال:** لا تعذر بجهلها إذا تركت شيئا من الفرائض على جهل منها، وتكبيرة الإحرام فريضة، ولا تجوز الصلاة إلا بها، ومن

تركها؛ فعليه البدل، والكفارة. واختلفوا فيما يلزمها من الكفارة؛ **قول**: لكل صلاة كفارة. **وقول**: تلزمها خمس كفارات. **وقال بعض**: كفارة واحدة تجزيها لجميع الصلوات، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: وفي مسافر يصلي الظهر والعصر جمعا، فلما قضى صلاة الظهر، وقرأ من التحيات إلى "عبده ورسوله"، قام من غير تسليم، وأقام للعصر، وصلى على ذلك جهلا منه، أعليه نقض أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ والذي ينزل الجاهل بمنزلة الناسي؛ فلا ينقض صلاته. والذي ينزله[1] بمنزلة المتعمد؛ ففي أكثر القول: إن المتعمد على ترك التسليم في الصلاة بعد انقضائها؛ ينقض صلاته، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن نسي الأذان لصلاة السفر في الموضع الذي لا يؤذن فيه أحد، أو جهله، أو تعمد لتركه، أعليه بدل أم لا، كان الناسي ذكر في الوقت أو بعد الوقت؟

الجواب: أما الناسي؛ فلا بدل عليه إذا ذكر بعد ما صلى، أو بعد ما دخل في الصلاة، وما لم يدخل فيؤذن، وكذلك **يعجبني** في الجاهل. وأما المتعمد لخلاف المسلمين؛ **فيعجبني** أن يعيد الصلاة، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب الشيخ خلف بن سنان الغافري**: وفي المسافر إذا جمع الصلاتين، ولم يأت بالإقامة والتوجيه للصلاة /١١٤/ الثانية، وإنما كبر تكبيرة الإحرام؛ جهلا منه بذلك، أيلزمه بدل أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ينزل.

الجواب: في وقت الأولى، فالأولى ماضية، وإن كان في وقت الآخرة، وفطن للبدل في ذلك الموضع؛ فيكفي بدل الآخرة. وإن كان في غير ذلك الموضع؛ أعجبني بدل الجميع.

قال غيره ولعله أبو نبهان: أما على قول من لا يفسد الصلاة بتركهما جهلا؛ فهي على ما بها من نقض، كأنها في معنى مالم يبلغ به إلى نقض. وعلى قول من يذهب إلى أنها لا تصح له إلا بهما، فلا بد في الأولى من أن يلحقها معنى الاختلاف في تمامها وفسادها، إلا أنه إن كان في وقتها؛ فأكثر ما فيها أنها تامة. وإن كان في وقت الأخرى؛ فأكثره أنها فاسدة. وقد مضى من القول ما يدل على هذا كله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الرابع عشر في المقيم إذا أحرم على نية السفر، والمسافر إذا أحرم على نية التمام، نسيانا أو جهلا

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ومن نسي وهو مسافر فقام ليصلي أربعا، ثم ذكر وهو في التحيات الأولى أنه مسافر؟ فإنه إذا قضى التحيات سلم، وقد تمت صلاته.

ومن غير الكتاب: قال محمد بن المسبح: يسلم ثم يرجع يبدل.

ومن غيره: وكذلك عن أبي الحواري وأبي الحسن: ومنه: ومن أتم الصلاة على التمام؛ أبدلها.

قال غيره: وقد قيل: صلاته تامة.

ومنه: وإن نسي المقيم فصلى ركعتين على أنه يقصر، فلما كان في التحيات ذكر أنه يتم؛ فله أن يبني على تلك الصلاة، ويتم صلاة التمام، (وفي خ: وقيل إذا أحرم على التمام فعليه أن يبدل الصلاة بالقصر)، وكذلك عن أبي الحواري.

قال غيره: معي أنه يخرج إذا أحرم المقيم على نية القصر؛ أعاد. وكذلك إذا أحرم المسافر على نية التمام؛ أعاد. وفي **بعض القول**: ما لم يتما على ما دخلا عليه من النسيان؛ /١١٥/ فلا إعادة عليهما. **وقيل**: لو أتما؛ فلا إعادة عليهما. وكذلك حفظنا عن أهل العلم، وكذلك عن أبي الحسن. **وقيل**: إذا أحرم المقيم على نية القصر، أو أحرم المسافر على نية التمام؛ فعليهما إعادة صلاتهما في بعض القول. **وقيل**: ما لم يتما على ما دخلا عليه من النسيان؛ فلا إعادة

عليهما. **وقيل:** ولو أتما؛ فلا إعادة عليهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وأما إذا نوى الصلاة وكان مسافرا، فنوى أنها صلاة الحضر نسيانا، أو كان في حضر فنواها سفرا، أو كانت ظهرا فنواها عصرا، زلت لسانه، ولم يتابعها قلبه، وذكر وهو في الصلاة، أو قد خرج منها؟ فلا نقض عليه، والله أعلم. هذه المسألة عن الشيخ[١] صالح بن وضاح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن خرج في حاجة بلا نية تعدي الفرسخين، فوصل إلى مكان دون الفرسخين، فقام ليصلي المغرب، والعتمة، والوتر جمعا في وقت المغرب؛ نسيانا منه أنه لم يتعد الفرسخين بعد، فلما صلى المغرب ذكر أنه لم يتعد الفرسخين، فأخر العتمة إلى وقتها، واكتفى بصلاته تلك للمغرب، أتكفيه أم عليه بدلها؛ لأنه قام إليها على نية صلاة السفر، وجمع إليها العتمة، والوتر؟ عرفني صواب ذلك. **قال:** عندي أنه لا يضيق عليه، ويصلي معها ركعتيها. أرأيت إن كان جاهلا بذلك، ويظن أن ذلك الموضع فرسخان، ثم بان له بعد أن صلى المغرب، أو صلاها هي والعتمة، والوتر، في وقت المغرب بعد، أو في وقت العتمة، أو قد فات وقت العتمة، أتكفيه صلاته تلك للمغرب على هذه النية؛ إذ لا زيادة فيها، ولا نقصان منها، أم لا[٢] عليه بدلها؟ **قال:** أما في وقتها؛ فلا يضيق عليه إلا /١١٦/ اجتزاؤها.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الباب الخامس عشر فيما يلزم من أهمل النية لتأخير صلاة الجمع[١] في السفر

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أهمل النية في تأخير الصلاة في الجمع إلى أن فات الوقت، ففي الكفارة اختلاف؛ بعض أوجبها، وبعض أسقطها.

مسألة: وإذا نسي المسافر النية وقت الهاجرة، ولم يؤخر إلى العصر حتى حضرت العصر؛ فإنه يصلي، **وأكثر القول** أن لا كفارة عليه. وبعض أوجب الكفارة، فإن ذكرها قبل العصر، فأخرها إلى آخر وقتها جهلا، أو تعمدا؛ فالجواب واحد.

قال المصنف: وجدت في كتاب الأشياخ: أن سعيد بن عبد الله نسي على نحو من هذا؛ فكفّر، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالوا:** لو أن رجلا مسافرا كان نيته أن يفرد الصلاة، فتوانى حتى زال وقتها، ودخل وقت الآخرة ثم أراد أن يجمع؛ فجائز له ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي المسافر إذا لم يعقد نية الجمع، وأخر صلاة الظهر إلى صلاة العصر بغير نية للتأخير، جهلا منه أو نسيانا، أيجزيه إذا صلى الظهر في وقت العصر، أم يلزمه بدلها؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الجمعة.

الجواب: إذا أخر فريضة صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر بغير نية منه لتأخيرها، ولا كان عقد الجمع في سفره، ففي الكفارة في ذلك اختلاف؛ **وأكثر القول**: إنّه لا كفارة، ويجزيه البدل، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: أما إذا خرج المرء من وطنه قاصدا سفرا يتعدى فيه الفرسخين، وقد تعداها أو لم يتعدها، وكان نيته أن يتعداها، وحضرته الصلاة؛ فأرجو أن يجوز له أن يؤخر الأولى إلى وقت الآخرة؛ لأن نية المؤمن /١١٧/ متقدمة في جملة ما يدين به من دين خالقه[١]، كافية له على قول من يقول بذلك، وهذا المسافر له ما للمسافرين من الرخصة في الجمع بالسنّة، وعليه ما عليهم، والنية المتقدمة كافية له مجزية عنه، ولو لم يذكرها حال تأخيره للصلاة؛ ولا بدل عليه على رأي. وعلى رأي آخر؛ عليه البدل، لأن الأعمال بالنيات، ولا يجزيه إلا عند حضور العمل، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ولفظ النية للمسافر إذا أراد أن يؤخر الصلاة الأولى إلى الآخرة، يقول: "اللهم إني أخرت صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر الآخرة، اقتداء برسولك، واتباعا لرخصتك، وإحياء لسنتك".

قلت: وإن أهمل المسافر النية إلى أن يفوت الوقت، أو جمع الآخرة إلى الأولى بغير نية، ما يلزمه؟ **قال**: تلزمه الكفارة في الإهمال، في بعض القول، وهذه النية كافية بقولها عند خروجه من العمران: "اللهم نيتي واعتقادي في سفري هذا، أن منذ تزول الشمس إلى وقت غروبها، هو لي وقت واحد لصلاتي الظهر والعصر،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: خالفه.

ومذ تغرب الشمس إلى ثلث الليل، هو لي وقت واحد لصلاتي المغرب والعشاء الآخرة، أخذا بالرخصة، واقتداء بالسنة، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن عقد السفر لمدة عمره، ورجع من سفره إلى وطنه، أيجزيه ذلك العقد لكل سفر يسافره، ولا يهدمه دخول الوطن أم لا؟ **قال**: **قول**: يجزيه. **وقول**: لا يجزيه إلا لسفره ذلك.

قلت: وهذا العقد يجزيه /١١٨/ عن تأخير الصلاة الأولى إلى الآخرة، ولو كان ذاكرا للتأخير، ولم يلفظ بالتأخير؟ **قال**: يجزيه ذلك على قول من قال به، والله أعلم.

وقال في موضع: ويعقد النية إذا خرج من عمران بلده إذا أراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين، وله أيضا أن يعقد ذلك في سفره، إذا جاوز الفرسخين، والله أعلم.

الباب السادس عشر في لفظة(١) النية لصلاة السفر

وإن صلى العشاءين، فإنّه يقول: "أصلي فريضة صلاة عشاء المغرب الحاضرة ثلاث ركعات، وأجر إليها".

وإن قلت: "وأضيف إليها العشاء الآخرة ركعتين وأجر، وأضيف إليهما الوتر ركعة أصليهما جمعا، جميعا صلاة السفر"، ولا تقول: "صلوات"، ألا ترى أنّ الله خاطب الجماعة بلفظ الاثنين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ﴿١١٤﴾ وَنَجَّيْنَـٰهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ ٱلْكَرْبِ ٱلْعَظِيمِ﴾[الصافات:١١٥،١١٤]، ثم قال: ﴿وَنَصَرْنَـٰهُمْ فَكَانُواْ هُمُ ٱلْغَـٰلِبِينَ﴾[الصافات:١١٦]، ولم يقل: ونصرناهما فكانا هما الغالبين، اثنان ثم قال: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُمَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلْمُسْتَبِينَ ﴿١١٧﴾ وَهَدَيْنَـٰهُمَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[الصافات:١١٨،١١٧]، وقال: ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾[الحج:١٩]، وقد ورد القرآن باللفظين كليهما، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والمسافر إذا أخر المغرب إلى العتمة، فحين أراد صلاتهما قال: "أصلي فريضة المغرب الفائتة ثلاث ركعات، وأضيفها إلى فريضة العشاء الآخرة، وأضيفهما إلى الوتر الواجب"، وصلاهن كلهن جمعا، كما جمعهن في وقت المغرب؛ جهلا منه، وظنا أنه جائز له، ماذا عليه، وما يلزمه؟

الجواب: لا شيء عليه، وصلواته جائزات ماضيات، ولا أعلم فيهن اختلافا. /١١٩/

(١) زيادة من ق.

مسألة: الحمراشدي: ومسافر صلى الظهر، والعصر في وقت العصر، فقال: "أصلي فريضة العصر الحاضرة ركعتين، وأجرّ وأضيف إليها فريضة الظهر الفائتة ركعتين"؛ جهلا باللفظ، أو نسيانا، أتتم صلاته على هذا اللفظ؛ لأنه قدم ذكر العصر؟ عرفني ذلك.

الجواب: إنه يبدلهما على الترتيب على هذه الصفة، وفي الكفارة اختلاف، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، إذا نوى في نفسه تقديم العصر على ما قبلها؛ لم يجزه ما فعله، وعليه أن يأتي بهما في الوقت على ما ينبغي في ترتيبهما، وبعد فوته؛ فلابد من بدلهما على أصح ما فيهما. ومختلف في الكفارة لعله جهلا، إلا أن يكون على معنى الدينونة، فعسى من بعد الرجعى إلى الله [أن لا][1] يكون من بعد التوبة شيء في مثل هذا من فعله. وأمّا إن نوى به تقديم الظهر؛ فلا أعرفه مما يبلغ به إلى فساد فيهما، ولا شيء منهما على ما أراه في صلاته، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) ق: إلا أن.

الباب السابع عشر في إمامة المسافرين بالمقيمين، والمقيمين بالمسافرين

من كتاب بيان الشرع: من كتاب محمد بن جعفر: ولا يكون المسافر إماما للمقيمين، إلا أن يكون المسافر في موضع هو المتولي للصلاة فيه فله، أو يكون هو الأولى بالإمامة في فضله، وعمله، وعلمه ممن حضر من المقيمين، فهو أولى بالتقديم، ولو لم يكن في موضعه، فإذا سلّم قام المقيمون فأتموا صلاتهم فرادى بغير إمام.

ومن غيره: وقد قيل: إنه من الإجماع صلاة المقيم بالمسافر، والمسافر بالمقيم، ويتم المقيم صلاته بالتمام.

(رجع) وأما الإمام الأكبر نفسه فهو أولى بالإمامة والتقديم إذا حضر، فإذا كان مسافرا، فإذا قضى صلاة السفر، أتمّ الذين خلفه من المقيمين صلاتهم فرادى بلا إمام.

ومنه: ومن نسخة: مسافر صلى مع مقيمين فانتقض وضوء الإمام، فقُدّم المسافر، وقد كان أحرم فيصلي تماما؛ /١٢٠/ لأنه أحرم معهم. **وقد قيل:** إذا أدرك المقيم ركعة من صلاة المسافر التي يقرأ فيها، فإذا سلم الإمام قام المقيم فأتى بركعة ثانية بقراءتها، ثم قعد قدر ما ينال مجلسه الأرض، غير ماكث ثم يقوم فيصلي الركعتين التي هما آخر صلاته. **وقال من قال:** بل إذا سلم الإمام قام هذا المقيم فأتم صلاته؛ كأنه مع مقيم، وهو إن صلى ركعتين (خ: وهو المصلي ركعتين) بما فيهما من القراءة، ثم يقعد فيقرأ التحيات، ثم يقوم فيصلي ركعة أو أكثر، حيث بلغ حيث أدرك الإمام، ويكون الذي أدرك مع الإمام هو آخر

صلاته الذي يبدله، مما لم يدرك مع الإمام أول صلاته، وبأيّ القولين ما أخذ المصلي فقد أصاب.

قال غيره: وقد قيل: إنما الاختلاف في هذا في صلاة العشاء الآخرة، وأما سائر الصلوات فيأتي بها الأول فالأول.

(رجع) وأما إذا انتقضت صلاة الإمام المسافر، والذي خلفه مقيمون ومسافرون؛ فإن تقدم من بعده مسافر صلى حتى تنقضي صلاة المسافرين ثم سلم، وأتم المقيمون صلاتهم فرادى، وإن تقدم إمام مقيم؛ **فقد قال من قال من الفقهاء**: إذا تقدم هذا المقيم صلى، فإذا انقضت صلاة المسافرين، جروا واحدا منهم يسلم بهم، ثم قام المقيم، فأتم صلاته، ومن بقي من المقيمين فرادى، وإن لم يجره وسلم بهم واحد منهم، فهو **أحب إلي**.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: كله جائز، ولو أنه لما أتم صلاة المسافر، قام هو فأتم صلاته، ثم سلم بهم كان جائزا.

(رجع) وإن بقوا على حالهم حتى تم هذا المقيم الصلاة، سلم بهم جميعا. وقد **قال من قال**: إذا انتقضت صلاة /١٢١/ الإمام الأول، وهو مسافر، وخلفه مقيمون ومسافرون، وتقدم إمام مقيم، أنه إذا قضى صلاة المسافرين وسلم بهم واحد منهم، قام الإمام فأتم صلاته وحده، وصلى من خلفه من المقيمين فرادى أيضا، ولا يكون لهم إمام في هذا المكان. وأما أنا فلا أرى عليهم نقضا إن صلى بهم إمامهم هذا الثاني تمام صلاته، وصلاة المقيمين بلا أن يؤمر بذلك، إلا أن الذين خلفه مقيمون جميعا.

ومن غيره: وكذلك عن أبي الحسن بإجازة ذلك أن يتم بهم.

قال محمد بن المسبح: القول الأول **أحب إلي**.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: ومن صلى خلف مسافر؛ فعليه الإعادة، وذلك إذا صلى خلفه قصرا، كان عليه الإعادة، وإن صلى المسافر بالمقيم تماما؛ أعادا جميعا. وأما إذا صلى المسافر بالمقيم صلاة السفر، وأتم ذلك المقيم صلاته؛ فصلاته[1] تامة. **وقيل**: أجمع على ذلك الأمة.

(رجع) مسألة: ومن غيره: أخبرنا **أبو زياد عن العلاء**، (ع: عن أبي عثمان) أنه **قال**: لا يؤم المسافر بالمقيم، إلا أن يكون إماما، أو واليا.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن مسافر صلى بمقيمين، فنسي حتى أتم بهم أربعا، ولم يسبحوا له، هل عليهم البدل، على الإمام وعليهم؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فهل فيه اختلاف؟ **قال**: لا أعلم ذلك إلا على **قول من يقول**: إنه إذا جهل القصر حتى صلى تماما، فلعل بعضا **قد قال**: عليه التوبة والبدل. **وقال من قال**: لا بدل عليه فيما عندي.

قلت له: وكذلك لو نسي حتى زاد ركعة، أهو سواء، زاد ركعة، أو ركعتين؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فيكون زيادة ركعة في صلاة القصر على النسيان بمنزلة من زاد ركعة في صلاة التمام بعد التحيات الآخرة؟ **قال**: هكذا عندي.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن لم يسبحوا له، ولم يأتموا به، وصلوا صلاتهم فرادى، ثم ذكر هو قدر ركعة فسلم، ما يعجبك تمام صلاته، أم فسادها؟ /١٢٢/ **قال**: **معي** أنه يلحقه الاختلاف معي.

قلت له: فإذا أمّ المسافر بالمقيمين، هل يجوز إذا سلم المسافر أن يقدموا منهم إماما، يتم بهم الصلاة؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: لا يجوز ذلك، وإنما يصلون بقية الصلاة فرادى.

قلت: فمن أين جاء حجر ذلك، من السنة؟ **قال**: هكذا معي.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسافر صلى بمقيمين، ونوى القصر، والقوم يتمون صلاتهم، فلما قعد وقرأ التحيات فقام وزاد ركعة أو أقل، ولم يسبحوا له، فلما ذكر سلم هو، وأتم القوم صلاتهم؟ **قال**: إذا أتموا على الخطأ؛ فأخاف أن تفسد صلاتهم، وإن تركوه وخطأه في زيادة، ومضوا على صلاتهم، ولم يسبحوا له؛ فصلاتهم تامة.

مسألة: **قلت له**: فالمسافر إذا صلى بالمقيمين صلاة الأولى، هل له أن يتشهد بعد قراءة التحيات، أم إذا قضاها سلم بهم؟ **قال**: **معي** أنّ له أن يتشهد إن شاء الله.

مسألة: **وقال أبو سعيد** في رجل مسافر صلى بمسافرين ومقيمين ركعة، ثم أحدث فقدم مقيما؛ إنه قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إن هذا المقيم إذا قضى التحيات الأولى، تنحّى عن موضع الإمام، ويجر رجلا من المسافرين، فيسلم بالمسافرين ولا يتكلم، ويتم المقيمون فرادى. **وقال من قال**: يتنحّى عن الموضع ولا يجرّ أحدا، فيتقدم مسافر يسلم بالمسافرين. **وقال من قال**: يكون

المسافرون على حالتهم، ويتم المقيمون والإمام صلاتهم فرادى، فإذا قضى المقيم صلاته فرادى، يسلم بالجميع. **ويعجبني** القول الأوسط. وأما إذا كان الإمام الأول مقيما، ثم فسدت صلاته، فقدم مسافرا صلى بهم صلاة المقيم؛ لأن المسافر إذا أحرم خلف المقيم لزمه /١٢٣/ التمام بصلاة الإمام. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: صلاة المقيم بالمسافر جائزة، فإذا أراد المسافر الدخول في صلاة الإمام المقيم، نوى أن يصلي بصلاة الإمام، ولا يقول: قصرا ولا تماما، فإن كان دخوله مع الإمام في الأولى صلاها بصلاة الإمام المقيم، كأنه مقيم، لا زيادة فيها ولا نقصان، وإن أراد الدخول في صلاة الثانية، ولم يكن صلى الأولى، قدم الأولى ركعتين، أو ثلاثا إن كانت المغرب، فإذا قرأ إلى "عبده رسوله" سلم وقعد ساكتا لا يتكلم، ولا يتحول حتى يقيم الإمام المقيم، وتقوم الجماعة، ثم يقوم في قيامهم يأتي بالصلاة الثانية تماما بصلاة المقيم، يجمعها إلى الأولى التي صلاها أولا بصلاة السفر قصرا، وإن شاء صلى كل صلاة في وقتها مع الإمام المقيم، كأنه مقيم مع مقيمين، وكل ذلك لا ينوي في دخوله في صلاة الإمام أنه يصلي تماما ولا قصرا، صلاة حضر ولا سفر، ولكن ينوي أنه يصلي بصلاة الإمام، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: والمسافر إذا أخّر الظهر إلى العصر، وأراد أن يصلي العصر مع إمام مقيم، فقدم الظهر ركعتين، وقعد إلى أن يقيم الإمام الصلاة، ثم إنه استبطأ الإمام، فقام وصلى العصر ركعتين قبل الإمام، أتتم صلاته؛ لأنه عقدها أولا بصلاة الإمام المقيم أم لا؟

الجواب –وبالله التوفيق–: إنها تتم على هذه الصفة فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وبعض أحب له أن يبتدئ بالظهر؛ لأنها لا تتم له في هذا الموضع إلا بتمام صلاة العصر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والمسافر إذا صلى الظهر والعصر، /١٢٤/ أو الظهر وحدها مع إمام مقيم، وانتقضت عليه صلاة الظهر، أو شك فيها، وأراد أن يؤخرها[١] إلى وقت العصر، أله تأخيرها على هذه الصفة، ويصليها في وقت العصر قصرا، أم ليس له تأخيرها على هذا المعنى. وإن أخرها، أيلزمه أن يصليها تماما على ما جاء به الأثر فيمن ذكر فسادها في وقتها وبعد وقتها؟ عرفني ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن علم بنقضها في وقتها، صلاها صلاة نفسه، ويسعه تأخيرها إلى وقت الآخرة، وإن علم بنقضها، أو فسادها وقت الآخرة إن صلاها صلاة نفسه، أو صلاة الإمام، وأضاف إليها الآخرة، وسعه ذلك؛ لأن كلا الوقتين له وقت لهما إذا جعلهما لهما في العقد، والله أعلم.

قال غيره: نعم، **قد قيل:** إنه يبدلهما في وقتهما صلاة نفسه، وبعد فوته فالتمام كما عليه الإمام، والوقتان كلاهما لصلاتيه وقت واحد إن نواه لهما في الحال، أو ما تقدمه في الزمان. **وعلى قول آخر:** إن صلاته تلك على ما بها من نقض أو فساد، كأنها لا شيء، وعليه أن يأتي بها كما هي به في أصلها على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يؤخر.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المقيم إذا أراد أن يصلي الظهر مع المسافر، على من قول من أجازه، إذا قال: "أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة بصلاة الإمام"، ولم يذكر كذا كذا ركعة، ولا سفرا ولا حضرا، أو قال: "أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعات، منها ركعتين بصلاة الإمام"، أكلاهما جائز أم لا، وما يعجبك أنت منهما؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنه ينوي يصلي كذا كذا ركعة بصلاة الإمام، ولو كان إمامه مسافرا على قول؛ لعله من أجاز للمقيم الإتمام بالمسافر؛ لأنها صلاة واحدة.

قال غيره: الله أعلم، والأوّلان[١] /١٢٥/ من لفظيه فيما عندي جائزان، ألا وإني لا أرى وجها يمنع منهما على حال، ولعلهما أقرب معنى في هذا من قول الشيخ؛ إذ لا أعلم مما يجوز له أن يأتم به فيما زاد على نصفها، فكيف يصح له أن ينويها بصلاته كلها، وليس له أن يصلي معه إلا النصف الأول لا غيره منها، وما كانا فيه على سواء في العدد، فإن ذكره بلسانه، أو تركه بالعمد مع إرادته له في القصد، فلا بأس على من فعله؛ لأن الأعمال بالنيات، لا بغيرها في هذا مثل هذا من الأقوال، على أصح ما في هذا من رأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجلين مسافرين أرادا أن يصليا جماعة في وقت صلاة الآخرة، وكان أحدهما قد صلى الأولى في وقتها، كان الإمام قد صلى، أو الآخر، أيجوز لهما ذلك على هذه الصفة أم لا؟

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الّا ولان.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا تخلو إجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره: ما أصح جوازه! وأحسن رأي من أجازه! فالقول به صحيح؛ لأنّ من صلى الفريضة الأولى في وقتها لا يمنع من أن يأتم بالآخر منهما، في الأخرى في وقتها من بعد أن يقضي ما قبلها، ولا أن يكون إماما له على هذا، من شرط الأداء لما هو بالتقديم أولى في وقتها؛ إذ لا بد للمأموم، ولا لإمامه من أن يكون قد صلى الأولى؛ فإن الآخرة لا تصح لمن تعمد على ترك الأولة، فإن كان قد صلاها فهو المراد، وإلا قدمها أولا، ويثني بالتي من بعدها أخرى، ولا بد لواحد منهما من هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي مسافر أخر الظهر إلى العصر، فصلى الظهر، وصلى العصر لعله مع الإمام المقيم، فصلى الإمام العصر ثلاث ركعات سهوا منه، وسلم، فسأل الجماعة، وقالوا له: إن الصلاة غير تامة، وقام يصلي مرة أخرى، أيكون صلاة هذا المسافر للظهر تامة، ويصلي معهم العصر ثانية؟ /١٢٦/

الجواب -وبالله التوفيق-: إنها تكون تامة في قول بعض المسلمين، هذه الصفة ولعله هو[١] القول، والله أعلم.

قال غيره: قد مضى من القول في هذا ما يكفي عن إعادته في هذا الموضع؛ لما فيه من دليل على ما به من الاختلاف في فساد صلاتيه، وتمامهما؛ لقول من

---

(١) ق: هذا.

يذهب إلى إعادتهما جميعا. **وقول** من يرى إعادة الآخرة دون الأولى منهما. **وقول** من يذهب إلى فساد الأخرى، إن كانا في مقام واحد. وإن صلاهما في مقامين، أبدلهما جميعا. والأول هو الأكثر، وفيما تقدم من قوله ما يدل في هذا الرأي على أنه كذلك، وأنه لقول من قبله فيما يذكر في آثار المسلمين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي لمن سأله من بعض إخوانه عن صلاة الجماعة للمسافر خلف المقيم، وللمقيمين خلف المسافر؟ فعلى ما ذكرته يا أخي، وسألت عنه، فقد اتفق أصحابنا ومن قدّر الله من مخالفيهم، على جواز صلاة المسافر خلف المقيم في كل صلاة صحّ فيها القصر عن التمام، أو كانت كمثلها كالفجر، وصلاة المغرب، ويعتقدون فيها النية، صلاة السفر بصلاة الإمام، لا يذكرون فيها عدد الركعات، فهذا الذي وجدناه في آثار أصحابنا في هذا المعنى. وأمّا صلاة المقيمين خلف المسافر، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: لا تجوز، ولا تصح صلاة المقيمين خلف المسافر؛ لأن صلاته مقصورة؛ وعلى هذا الرأي فأرجو أنه يخرج معنى ذلك المنع، والحظر عن الصلاة للمقيم خلف ذا السفر، لا يصح إلا في الصلوات التي قد صح فيهن القصر، كالظهر، والعصر، وعشاء الآخرة، ولا يبين لي حجر المغرب، والفجر عن الصلاة خلفه؛ لأنه لم يصح فيهما نقصان ولا قصر، حتى على هذا الرأي فيما معي، ولو لم نره كذلك في الأثر مصرحا بعينه، /١٢٧/ فعلى هذا الوجه يخرج عندي في النظر؛ لأني لم أر علة تمنع عن الصلاة خلف المسافر في هاتين الصلاتين جزما. **وقال من قال** بجوازها خلف من هو الأولى، والأحق بالتقديم فيها، مثل: الإمام والحاكم اللذين قد ثبتت ولايتهما على أهل المصر، فجائز لهما أن يؤمّا

بالمقيمين، مقيمين كانا أو مسافرين، فإذا قضى هذا الإمام المسافر صلاته قصرا؛ أتم المقيمون صلاتهم فرادى على معنى ما وجدناه في الأثر من قول المسلمين.

ولكني **أقول** في المعنى على وجه ما يوجبه النظر بجواز الصلاة للمقيمين خلف المسافر، إذا كان هو أفضل، وأورع، وأعلم، وأقرأ من تلك الرفقة والجماعة الذين معه، ولو لم يكن هو الحاكم على أهل الدار؛ لأن المعنى في صلاة الجماعة، والحث عليها، والمراد بها الموالاة بين المسلمين، والاجتماع على طاعة الله، والتعاون على مرضاته، لا لغير ذلك، فلمّا أن كان هذا هو المراد بها، ثبت كون القيام بها خلف من هو أولى بها، وأحق، وأحفى، وهم أهل الفضل، والعلم، والورع، والولاية. ومن كان بذلك معروفا، أو بشيء منه، ولو لم تكمل عدالته، حتى يستوجب على من حضره الولاية بها، بل لمن يوجد معه من هو أفضل منه، ولا مثله من المقيمين، **فيعجبني** أن يتولى هو الإمامة لهم في صلاتهم، ولا يتركونها كلا ولا يقيمون إماما لهم غيره، مع وجود هذا الذي هو أعلى منزلة، وأرفع درجة في الإسلام.

وإذا صح هذا الرأي وثبت، **فيعجبني** كون الجواز لهم أن يقيموا صلاتهم بعد ما يقضي هو صلاته جماعة، يتقدمهم أحد منهم ممن هو أولى بذلك بعد المسافر؛ قياسا مني على جواز ذلك للإمام إذا انتقضت صلاته بشيء من الأحداث العارضة عليه في صلاتهم المنتقضة بها، أن يقول لأحد منهم: تقدم يا فلان، أو يتقدم أحدكم، /١٢٨/ فقد أجاز المسلمون ذلك أن يتقدم أحدي[١] الجماعة يتم بهم الصلاة، يأخذ عنه حيث وصل من قراءة أو قعود أو ركوع أو

(١) هكذا في النسخ.

سجود، فلمّا أن ثبت هذا المعنى لهذه الجماعة، فلا أرى فرقا بين هذين المعنيين، ولا خلافا لهذين الحكمين، وهما لعلى التشابه بينهما تسمية، ومعنى فيما قد بان لي، والله أعلم. إلا ولكنه ينبغي لهؤلاء الجماعة المقيمين المصلين خلف المسافر، إن أرادوا تقديم إمام منهم، ليتم بهم الصلاة بعدما يقضي الإمام المسافر صلاته، أن يتفقوا على ذلك الإمام الآخر الذي يتم بهم صلاتهم قبل دخولهم فيها، حتى ينوي فيعتقد ذلك الإمام الآخر أنه يصلي من صلاته ركعتين بصلاة الإمام، والركعتين الأخرتين منهما إماما فيهما لمن يصلي بصلاته؛ فهذا ما بان لي مما يحسن القول به، والعمل عليه، وهو رأي حسن عندي إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المسافر إذا صلى بصلاة إمام مقيم صلاة الظهر، ثم تبين له بعد فوت وقتها أنها منتقضة، وأراد بدلها، كيف يكون لفظ نيته، كان النقض منه، أو من الإمام، ويبدلها أربعا أم اثنين؟ **قال**: أما لفظ نيته أن يبدلها كما صلاها عند الإمام، فإنه يقول: "أصلي لله تعالى بدل ما لزمني من فريضة الظهر المنتقضة، التي صليتها مع الإمام المقيم، كمثل ما صليتها عند الإمام، متوجها إلى الكعبة، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ"، وأما فيما يلزمه من البدل، ففي أكثر القول إن كان النقض من قبل الإمام؛ فإنه يبدلها صلاة السفر ركعتين، وإن كان النقض من قبل نفسه؛ فيبدلها بعد فوت الوقت صلاة الإمام، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا صلى مسافر خلف إمام مقيم، ثم علم /١٢٩/ بنقض صلاته بعد انقضاء وقتها، إذا كان النقض من قبل الإمام، أو كان المأموم

على غير وضوء، أو ثوبه نجس؛ فإنه يصلي صلاة نفسه في الوقت وغير الوقت، وأما إن [انتقضت صلاة][١] المأموم بعد أن دخل في الصلاة، فإذا علم بنقضها في وقت تلك الصلاة؛ فإنه يبدلها صلاة نفسه، وإن علم بنقضها بعد فوت الوقت؛ فإنه يبدلها مثل صلاة الإمام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في مسافر صلى خلف مقيم في صلاة المغرب، والفجر اعتقد التمام، فصلاته عندي تامة؛ لأنهما ليستا بناقضتين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل مسافر صلى مع إمام مقيم صلاة الظهر، فنوى أنه يصلي أربع ركعات بصلاة الإمام، جهلا منه، يظن أن ذلك جائز له، وأضاف إليها صلاة العصر ركعتين؟ فأرجو أن في ذلك اختلافا؛ **فعلى قول** من ينزل الجاهل بمنزلة الناسي: صلاته تامة، ولا بدل عليه. **وقول**: إن الجاهل بمنزلة المتعمد، فعلى هذا القول **يعجبني** له بدل الصلاتين جميعا، كان ذلك في وقت الأولى، و[٢] الآخرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمسافر إذا صلى بصلاة الإمام المقيم في مسجد، فجمع الصلاتين فصلى الأولى مع الإمام، فلما أن قام للصلاة الآخرة أقام إمام ثان في المسجد للصلاة الأولى؟ **فقد قيل**: إن له أن يتم صلاته؛ لأن صلاته متعلقة بصلاة الإمام الأول، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نقضت صلاته.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: أو.

مسألة: ومنه: وإذا صلى المسافرون جماعة في مسجد لم تكن فيه صلاة الجماعة ثابتة، وصلى المقيم معهم المغرب، قام الإمام والجماعة لصلاة عشاء الآخرة، هل للمقيم أن يصلي سنة المغرب وحده في حال في صلاة الجماعة، /١٣٠/ أم لا؟

الجواب: أما من كان صلاته متعلقة بصلاة الإمام؛ فأرجو أن له أن يتم ما بقي عليه من صلاته، من سنة كان، أو نفل.

مسألة: الصبحي: وفي قوم مسافرين يصلون المغرب جماعة، وفيهم رجل مقيم أخذ قفوة الإمام كلها، وصلوا المغرب أخذ المسافرون في صلاة العشاء الآخرة جماعة، وبقي الرجل مكانه يصلي السنة جهلا منه، والمصلون يصلون الفرض جماعة؟

الجواب: إن في مثل هذا اختلافا؛ **فعلى قول من قال:** إن صلاة المسافرين تامة، فصلاة المقيم منتقضة. **وعلى قول من قال:** صلاة المسافرين منتقضة، فصلاة المقيم تامة.

وجواب الشيخ ناصر بن خميس فيها: إنهم يبدلون صلاتهم على هذه الصفة فيما عندنا، والله أعلم.

(رجع) قال غيره: وهذا القول **يعجبني**؛ لأن[1] المقيم أخذ قفوة الإمام كلها، ولم ينل المسافرون منه شيئا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلا أنّ.

(رجع) **مسألة: ومنه، أعني: الصبحي**: ومن أراد أن يصلي الظهر والعصر مع الإمام وقت الظهر، ونوى أن يصلي الظهر الإمام، ولم ينو صلاة العصر بصلاة الإمام، [فلما أن قام الإمام](١) لصلاة العصر، قام المأموم ونوى أن يصلي العصر مع الإمام، أتنفعه نيته هذه؛ لأنه لم يقدمها من قبل، متعمدا لذلك، أو ناسيا؟

الجواب: **قول**: له أن يجمع معها العصر، ولو نوى القصر. **وقول**: ليس له ذلك، وهو أكثر القول. وأما إذا لم ينو القصر، وقد تقدمت له نية الجمع، ولم يحضره عند العقد؛ جاز له ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا. وكذلك إن أراد أن يصلي الظهر والعصر جمعا مع الإمام هكذا نيته قبل، إلا أنه لما قام للصلاة، قال: "أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة بصلاة الإمام"، ونسي أن يجمع إليها صلاة العصر، وذكر قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد /١٣١/ التوجيه، ونواهما جميعا، أو نسي حتى قضى صلاة الظهر، أو قبل أن يقضيها بقليل، وأتى بها، أعني: صلاة العصر. **فالجواب**: صلاته تامة، وجمعه ثابت له، ولا يضرّه نسيانه، فإن ذكره بعد الإحرام؛ فقد تمت صلاته، وإن كان قبل الإحرام؛ جدده، وبالله التوفيق.

مسألة: ابن عبيدان: إن المسافر إذا جمع الصلاتين، ثم صلى الأولى، وقام ليصلي الثانية، قام إمام المسجد يصلي، فإذا كبر تكبيرة الإحرام الإمام؛ فلا يجوز صلاة المسافر، فإذا سلم إمام المسجد من صلاة الفريضة، فإنّ هذا المسافر يقوم

---

(١) زيادة من ق.

يبتدئ بصلاته الثانية. **وقول**: إنه يبني عليها. والذي يعجب الخادم من ذلك إذا كان هذا المصلي يصلي في وقت الصلاة الأولى؛ فإنه يؤخر الصلاة الآخرة إلى وقتها، وقد تمت صلاته الأولى، وإن كان يصلي في وقت الآخرة، فإذا كبر الإمام، فإن هذا الرجل يقف عن الصلاة، فإذا سلم الإمام قام هذا المسافر يصلي الصلاة الثانية؛ **قول**: يبني عليها. **وقول**: يستأنفها. وأمّا إذا كان هذا المسافر يصلي خلف إمام مقيم، وجمع المسافر الصلاتين جميعا، فإذا صلى الأولى بصلاة الإمام المقيم، وقام ليصلي الصلاة الآخرة جاء إمام المسجد يصلي بالجماعة في المسجد؛ فجائز أن يصلي صلاته الثانية، والإمام يصلي بالجماعة صلاة الفريضة؛ لأن صلاة المسافر متعلقة على صلاة الإمام الذي صلى عنده، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم، وذكر أنه يصلي كذا وكذا ركعة، صلاة سفر بصلاة الإمام، أيبلغ به هذا إلى فساد صلاته، كان ذلك منه عمدا، أو خطأ أم لا؟ **قال**: **يعجبني** فساد صلاته إذا كان عمدا، أو جهلا، وقول الجاهل أهون في مثل هذا، وقول الجهل مثل العمد، وأما على النسيان /١٣٢/ **فيعجبني** أن لا تنتقض صلاته، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ هلال بن عبد الله**: وفي المصلي المسافر بجماعة مقيمين في صلاة الفجر والمغرب، أيذكر صلاته سفرا أم لا، كان إماما، أو مأموما؟ **قال**: أما إذا كان إماما مسافرا يصلي بقوم مقيمين في هذين الصلاتين؛ فيذكر صلاته

سفرا، وأما إذا كان مأموما لإمام مقيم، فلا[١] يذكرها سفرا، **ويعجبني** أن لا يذكر كذا وكذا ركعة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: سأل سائل عن المسافر إذا صلى الظهر مع جماعة مقيمين، فسلم مع الإمام عن أربع ركعات، ثم قام يصلي صلاة العصر، فلما صلى العصر صح معه أن صلاة الظهر فاسدة، ما حال صلاته الثانية، وكيف وجه البدل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: **فعلى ما وصفت**: إن صلاة الجمع في السفر في معناها اختلاف؛ **قول**: إن الصلاتين صلاة واحدة، وإن الوقتين جميعا وقت واحد، فعلى هذا القول يلزمه بدل الجميع، وإنه لم تنعقد له صلاة، أولها فاسد؛ وحجة من قال بذلك أنه لولا أنهما صلاة واحدة، لما جاز تأخير الأولى إلى وقت الثانية، ولا تقديم الثانية في وقت الأولى، وعلى هذا القول، وقع عليه النقض في الأولى، أو الثانية، كان في وقت الأولى، أو الثانية. **وقول**: إنهما صلاتان، وإن وقتهما في وقت واحد، رخصة من الله تعالى لعباده؛ لما علمه منهم من مشقة السفر، كما جاز لهم قسم الركعتين في صلاة المواقفة؛ للحرب بين الجماعة مع الإمام، رحمة من الله تعالى نزلت على عباده، وعلى هذا القول كأنه يثبت له ما تم منهما، وعليه بدل ما فسد، كانت الفاسدة الأولى، أو الثانية، في وقت الأولى، أو الثانية.

إلا أني **يعجبني** من هذين الوجهين /١٣٣/ أن تكونا صلاتين، وأن الوقت لهما جميعا وقت واحد، والحجة في ذلك ثبوت الإقامة، والتوجيه لهما جميعا،

---

(١) ق: فلابد.

ولولا أنهما صلاتان، لوجب لهما توجيه واحد، وإقامة واحدة، وعقد واحد، وهذا كله ثابت لهما؛ ودليل آخر على أنهما صلاتان، وأن الوقتان لهما جميعا وقت واحد، ثبوت الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة، ولم يجب الجمع بين الفجر والظهر، ولا بين العشاء الآخرة والفجر، ألا ترى أنه لم يصح ذلك إلا لبينونة الوقت عن الآخر، وتداخل وقت الظهر والعصر، ووقت المغرب والعشاء، حتى إنهم اختلفوا، هل بين الوقتين شيء، أم لا؟ **وأكثر ما قيل**: إنه ليس بينهما شيء، في حضر ولا في سفر، وذلك كأنه أصح، وأرجح، وأنجح؛ لبعد الأدلة الموجبة للفرق بينهما، غير أني **يعجبني**، وأميل إليه أنه إذا صح معه فساد الأولى، بعدما صلى الثانية أن يبدلهما جميعا، كان في وقت الأولى، أو الثانية، لا من وجه القول أنهما صلاة واحدة، بل من معنى أدائهما على الترتيب، كما أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ؛ لئلا يصح تقديم الآخرة على الأولى؛ إذ هو لما لم تصح له صلاة الأولى، فكأنه بالمعنى لم يصلها فيما(١) [تبين لي](٢) من وجه الصواب، وأما إذا انتقضت عليه الثانية، والأولى تامة؛ **فيعجبني** أن يؤخرها إلى حضور وقتها، إن كان في وقت الأولى؛ وإن يكن في وقتها يبدلها وحدها، وقد تمت له الأولى، وفيه اختلاف كما تقدم.

قلت له: وكيف صفة بدل تلك الصلاة التي قد صلاها مع الإمام منهما؛ إذ هو قد عقدها بصلاته، فأتمها أربعا؟ **قال**: أما على معنى ما جاء في الأثر عن أولي العلم والبصر، أنه إذا كان وقوع النقض منه لا من قبل الإمام؛ /١٣٤/ **فقد**

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلما.

(٢) ث: بان لي.

قيل فيه: إذا كان في الوقت صلاها ركعتين صلاة نفسه، وبعد خروج الوقت صلاها أربعا كما عقدها، فثبتت عليه دينا؛ وعلى هذا المعنى فكأنه لا يصح قضاء الدين إلا كما يجب عليه. فهذا ما بان لي من حجة من قال بهذا القول. وأحسب **أنه قد قيل**: يبدلها ركعتين كما افترضها الله عليه، لا زيادة عليه فيها؛ لأنها صلاة سفر، وصلاة السفر ولولا أنه طلب صلاة الجماعة من الفضل العظيم، لما جاز له أن يزيد عليها فوق ما افترضه الله عليه من أدائها؛ وقد جاء الأثر، وأحسب أنه من المتفق عليه جواز الصلاة مع الإمام، والعقد لها بصلاته؛ لفضل صلاة الجماعة، ولما أن ثبت له ذلك، إلا لمعنى الفضل لا غيره، فلا يجب عليه قضاؤها بعد فواتها، إلا بما فرض عليه؛ لبطلان حكم الصلاة الأولى التي هي مع الإمام. وأرجو أن هذا من معنى حجة صاحب هذا القول. وقد جاء في الأثر على حسب هذا الاختلاف في نقض صلاة الجمعة وبدلها، ولا يبين لي فرق ما بينهما في المعنى.

وأقول في هذا المعنى حسب ما أراه حسنا في النظر المطابق للأثر، وفي ذلك من أمري، وقد تدبرت معاني الرأيين جميعا فرأيت لنفسي، وممن بان له ما بان لي، وقد أعجبني الأخذ بالقول الأول، إذا كان الفساد عليه في صلاته من وجه حدث أحدثه بنفسه في صلاته، بعد ما دخل فيها، أو كان الحدث من الإمام بعد الدخول فيها وجه صحيح، والإمام ممن يتولاه؛ فعلى هذا الوجه **فيعجبني** بدلها له أربعا كما أعقدها بعد فوات الوقت، فصارت عليه دينا، فليؤدها كما هي قد انعقدت له، وثبتت عليه بتمام شروطها ووصائفها، وقبل فوات الوقت فليؤدها ركعتين؛ لأنه بعد باق وقتها لم يفت. وكذلك للإمام قضاؤها /١٣٥/ جماعة، ولعله لا يبعد من دخول الرأي فيه أن يصليها هذا المأموم المسافر أربعا

في الوقت، وبعده لمعنى صحة الدخول فيها على ذلك، ولولا دخول[١] النقض عليه، لم يجز الخروج عنها، إلا بعد تمامها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد:٣٣]، وإن كان هذا الرأي أشبه بالمعدوم في الأثر؛ فلا يبعد من دقيق النظر. **ويعجبني** الأخذ بالقول الآخر إذا صح فسادها، بسبب قد كان قبل عقدها، والدخول فيها كان السبب الموجب فسادها من قبل الإمام، أو المأموم؛ فليقضها ركعتين في الوقت، حتى بعد الوقت؛ لأنه لم تنعقد له صلاة لبعد جوازها حال قيامه لها مع الإمام، حتى يلزمه قضاؤها كما انعقد له بصلاة الإمام جماعة أربعا، كذلك يحسن أن يقال بقضائها قصرا في الوقت وبعده، كما أن الحدث قبل الدخول فيها، أو بعد وقوع الفساد من حدث الإمام، إذا كان الإمام ممن لا يتولاه؛ لأنه على كل حال فيما علمته أنه لا يجوز له أن يقصد بها فيعقدها بصلاة ذلك الإمام معلقة عليه، إذا خرج معه من العدالة والولاية، بل على كل من صلى خلف من كان على خلاف المنزلة[٢] أن يعتقدها، فينويها صلاة الجماعة؛ امتثالا لأمر الله، واتباعا لسنة رسول الله ﷺ، واقتداء بسيرته، لا اقتفاء لذلك الإمام فقط؛ فلذلك أحببت لهذا المأموم المسافر قضاءها، بعد نقضها قصرا، كما افترضها الله عليه في الوقت وبعده. ولولا ما جاء من التشديد على تارك صلاة الجماعة مع وجودها، لقلت لهذا المسافر أن يصلي فردا، ولا يدخل مع إمام مقيم لا يتولاه. ألا ولكن الأثر قد ورد بذلك، ونحن نتبع ولا نبتدع، فليتأمل الواقف على ما قلته هنا، ولا يعمل بشيء إلا ما صح معه عدله،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دخل.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: المنزلة.

وأنا أستغفر الله مما خالفت فيه وفي غيره الحق والصواب، والحمد لله وحده، والله أعلم. /١٢٦/

قال المؤلف: وقد جاء باب كبير في صلاة المسافر بالمقيمين، أو المقيم بالمسافرين جماعة في جزء صلاة الجماعة، إلا أنه ذكر هنا من حيث صلاة السفر، [وذكر][1] هناك من حيث صلاة الجماعة.

(١) زيادة من ق.

الباب الثامن عشر في اتخاذ الأوطان والمسافة بينهن

ومن كتاب بيان الشرع: أرجو أنه سئل أبو سعيد عن المسافر، كم يجوز له من الأوطان إذا أراد تمام الصلاة؟ **قال: معي** أنه يوجد في آثار قول أصحابنا أن يتخذ وطنين، (وفي نسخة **قال: معي** أنه يوجد في آثار أصحابنا أنه يجوز له أن يتخذ وطنين). **وفي بعض القول:** لا يجوز إلا واحد. **وقال من قال:** له أن يتخذ ثلاثة أوطان. **وقال من قال:** له أن يتخذ أربعة أوطان. وأرجو أنه يجوز له أن يتخذ ما شاء من الأوطان، ولا حد لذلك. وأكثر قول أصحابنا السائر (ع: الشاهر) أنه أكثر ما يجوز له أن يتخذ وطنين. **قال:** ويروى عن النبيء ﷺ أنه قال: «المسافر يقصر الصلاة حتى يعزم على المقام»(١)، **قال:** ولم يحدّ حدا فيما يوجد.

قلت له: فأنت متخذ نزوى، وسلوت، وكدم وطنا، وتتم فيهن الصلاة؟ **قال:** هكذا معي، إني على ذلك.

مسألة: محمد بن سعيد أنه قال في الرجل يكون له مال بقريتين متفاوت ما بينهما، يكون في هذه حينا، وفي هذه حينا؟ **قال:** إن كان ينوي المقام فيهما جميعا فليتم فيهما، ويقصر فيما بينهما.

---

(١) أخرجه مالك موقوفا على ابن عمر بلفظ: «أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة» ، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم: ١٦. وأخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَجْمَعَ الْمَقَامَ بِبَلَدٍ أَتَمَّ الصَّلاَةَ»، كتاب الصلاة، رقم: ٥٤٥٠.

قال أبو سعيد: إذا كان بينهما فرسخان، وإذا كان أقل أتم في وطنه وفيما بينهما.

مسألة: وفي المسافر ما كان في بلد غير بلده، ولا ينوي المقام فيه فهو سافر يقصر الصلاة، ويجمع إن أراد، وإن نوى المقام لزمه التمام. فإن عاد من بعد ما عزم على الخروج فهو على تمامه، يصلي تماما لحال نية المقام، حتى يخرج.

قال غيره: **ويوجد أيضا هذا في جامع ابن جعفر**: فإن خرج لحاجة فتعدى /١٣٧/ الفرسخين، ثم رجع؛ فإنه يصلي قصرا، إلا أن يرجع ينوي المقام بها؛ فيصلي تماما.

مسألة: ومن كان في بلد مسافرا يقصر الصلاة، ثم نوى المقام فيه، ثم رجع حول نيته إلى الخروج منه، وإلى نيته الأولى من قبل أن يصلي؛ فإنه يلزمه التمام بنيته التمام، حتى يخرج من ذلك البلد، وسواء رجع حوّل نيته في وقت صلاة، وفي غير وقت صلاة، قبل أن يصلي، أو بعد أن يصلي، وكل ذلك سواء، ويلزمه التمام على كل حال.

مسألة من كتاب الضياء: **وقال جابر** في الذين يخرجون في تجارة لهم، فيقيمون الخمس السنين، والعشر: إنهم سفار، وعليهم أن يصلوا قصرا.

مسألة: وإذا كان رجل مولودا في قرية وماله بها ووالده أيضا، ثم تزوج في قرية أخرى فسكن فيها؛ فإنه يصلي قصرا، إلا أن ينوي المقام، فإن نوى المقام فيها صلى تماما، وإن نوى أن يقيم فيها ما دامت امرأته حية، فإن ماتت رجع إلى بلده، فليس هذا بمقيم، ويصلي قصرا. فإن خرج الرجل إلى ماله، ووالديه؛ فإنه يصلي تماما، إذا كان ينوي المقام في القرية التي فيها زوجته، وينوي أن يسكن

أيضا في القرية التي فيها ماله، ووالداه؛ فيتم فيها، ويقصر فيما بينهما. فإن لم[1] ينو السكن في قريته، وإنما يدخلها لحاجة ثم يخرج؛ فإنه يصلي فيها قصرا.

مسألة: ومن كان له سكن في قريتين؛ فإنه يتم فيهما، ويقصر بينهما. وإن (خ: من) كان في حاجة له، فاجتاز في أحدهما؛ فعليه تمام الصلاة.

مسألة: ومن كان له مالان، أو أموال متفرقة في قريتين، أو قرى شتى، فيختلف في ذلك؟ **قال**: نعم، يكون له بلدان وزوجتان. ومنهم **من قال**: له أربع زوجات، وأربعة أوطان. والذين قالوا: إنما له نية واحدة، ومقام واحد، ثم يكون (خ: لم يكن) له عندهم إلا وطن واحد؛ لأنه لا يكون حاضرا غائبا، /١٣٨/ ولا مقيما مسافرا، ولا يدري متى يموت، أو يخرج، أو لا يخرج.

مسألة: ومن سكن في قرى عدة فينبغي أن ينوي المقام فيهن كلهن، ويتم الصلاة، إلا أن يكون قرية لا يريد المقام فيها، وإنما يدخلها لحاجة، أو لإقامة ضيعة، ويخرج منها، وهو فيها مسافر يقصر الصلاة فيها.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في المسافر يمر في سفره بقرية له فيها أهل، ومال؛ فروينا **عن ابن عباس أنه قال**: إذا قدمت إلى أهل لك وماشية فأتم الصلاة. **وقال الزهري**: إذا مر بمزرعة له في سفر أتم صلاته. **وقال مالك**: إذا مرّ بقرية له فيها أهله وماله أتم الصلاة، إذا أراد أن يقيم فيها يومه وليله. **وقال أحمد بن حنبل** بقول ابن عباس. **وقال سفيان الثوري**: إن قدم على

---

(١) زيادة من ق.

ماشية له أو قرية له، ولم يكن له ذلك قراره فليصل ركعتين. **وقال الشافعي**: ركعتين ما لم يجمع مقام أربع.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول في هذا في معنى ما يستدل عليه وبه، إذا كان للمرء وطن فسافر عنه، وأما إذا لم يكن له وطن يتخذه، وكان سيّارة[1]؛ فيخرج فيه قولان: **أحدهما** أنه على معنى القصر أبدا حتى يتخذه وطنا، ويتم فيه. **والآخر** أنه حيث ما حل لطلب معاشه لغير غاية يعتقدها، أتمّ الصلاة، وحيث ما سافر، وحل بغاية يكون خروجه لها؛ فإنه يقصر الصلاة بمعنى السفر.

ومنه: وإذا سافر المسافر في بلد، ولو قام فيه سنة، أو سنتين، وهو ينوي الرجوع إلى بلده إذا قدر؛ فعند أصحابنا أنه يصلي صلاة السفر، إذا لم ينو الإقامة. **وأكثر قولهم**: إنه يصلي كل صلاة في وقتها، وبعض رخص له الجمع.

ومن غيره: وقد سئل الصبحي عن هذه المسألة **فقيل له**: هل عندك معنى قول من قال: إنه يصلي كل صلاة في وقتها إلزاما، وأنه لا يجوز له الجمع عنده، ويكون هذا أكثر القول؛ فكان /١٣٩/ جوابه: هذا من يرى القصر أفضل من الجمع. **وقيل**: هما سواء، وفي الجمع أفضل، ولا أعلم فرقا بين الشهر، والسنة.

(رجع) مسألة: وإذا خرج رجل من أهل هجار إلى صحار، فأراد أن يقيم سنة، أو أكثر، ولا ينوي فيها مقاما، ونيته الرجعة إلى بلده، إلى أن خرج من

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: سائرا.

صحار إلى نزوى، في حاجة فمر بهجار خاطفا، أو غرس فيه حماره[١] يوما، أو يومين، فحضر وقت الصلاة؟ **فعن أبي عبد الله وغيره**: إنه يلزمه تمام الصلاة في بلده، ولو كان مجتازا لم يحط رجله بها، ما لم يقطع نيته منها أن يتخذها دارا، ولو أنه نوى المقام بصحار، واتخذها دارا، ولم يقطع بنيته من هجار، فإذا رجع (خ: خرج) إلى هجار في حاجة، أو مرّ بها مجتازا إلى غيرها في حاجة؛ فعليه تمام الصلاة.

مسألة: ومن خرج من بلده إلى بلد أخرى، فنوى أن يتم فيها إلى موت رجل قد سماه، أو إلى عزل وال قد عرفه؛ فعليه القصر، لأنه ليس بمقيم، وقد حدّ حدا، وإنما المقيم من اتخذ البلد دار المقام.

مسألة: ومن خرج من بلده، ورجع إليه، ولا ينوي المقام فيه؛ فإنه يصلي قصرا. وكذلك إذا سار في الأرض، لايتخذ مستقرا في موضع؛ صلى قصرا.

مسألة: ومن كان له امرأتان بينهما مسيرة يوم؛ فإنه يقصر في السفر، ويصلي عند كل واحدة منهما صلاة المقيم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: **وقيل**: إن النية التي يجب أن يصلي بها المصلي تماما، أن يعتقد في نيته أنه ساكن تلك البلد مادام حيا؛ فإذا نوى ذلك صلى تماما، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب الإشراف**: أخذت المعنى منه، واختصرت بعض ألفاظه، **قال أبو بكر**: واختلف أهل العلم في المقدار الذي يجب على المسافر إذا قام

---

(١) ق: خمارة. ث: حمارة.

ذلك المقدار إتمام الصلاة؛ **فقالت طائفة:** إذا جمع على إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وبهذا قال سفيان الثوري. **وقال طائفة:** إذا جمع /١٤٠/ على إقامة اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة. **وقالت طائفة:** إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة. **وقالت طائفة:** إذا قام أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة. **وفيه قول خامس:** وهو أن من قام أربعا صلى أربعا، هذا قول مالك. **وفيه قول سادس قاله أحمد بن حنبل قال:** إذا جمع عشرين صلاة مكتوبة قصر، وإذا عزم أن يقيم أكثر من ذلك أتم. وقد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة أربع روايات: **أحدها** كقول الثوري، **والثاني** كقول مالك، **والثالث قال:** إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ذلك فأتم، **والقول الرابع:** إذا أقام المسافر ثلاثة أيام. **وقال الحسن البصري:** يصلي ركعتين إلى أن يقدم مصرا من الأمصار. **وفيه قول عاشر:** إن من أجمع إقامة يوم وليلة صلى صلاة القصر، وعليه الصوم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا: إن المسافر وطنه إلى حيث يجب عليه القصر على حكم السفر، وصلاة السفر لا غاية لذلك من قولهم، إلى أن يجمع مقاما لا غاية له، أو يتخذ الموضع دارا أو وطنا، ثم هنالك يرجع إلى التمام بمعنى اتخاذ الوطن، وبمعنى الإقامة التي بها يجب التمام، ولا أعلم من قولهم يخرج أحد ما قيل وحكي من هذه الأقاويل إذا كان للمرء بلد يتخذه وطنا، ومقيم فيه، فسافر عنه سفرا يجب فيه القصر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب الأحاديث: «من تأهّل في بلد، فليصل صلاة المقيم»(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: اختلف الناس في هذه المسألة، ويختلف تأويلهم لهذا الحديث؛ فتأوّله كل على مذهبه، فمع قومنا أي من(٢) نوى الإقامة في موضع من سفره أياما؛ فعليه أن يصلي تماما، وإن كان على نية السفر. ومعنا أنه مادام على نية السفر من ذلك، ولم يتخذ وطنا؛ فليس له أن يتم، وعليه القصر إفرادا، أو جمعا، /١٤١/ صلاة السفر، ومتى نوى أن يتخذه وطنا؛ لزمه التمام حضرا، وله وطنان. وللمرأة وطن واحد، وإن كانت مع زوجها؛ فلها وطن واحد من أوطانه، ويدخل عليها التمام، إذا كان معها يصلي تماما حيث يسكن. **وقيل:** للرجل أربعة. **وقيل:** لا حد لذلك حيث اتخذت نفسه موضعا؛ صلى فيه حضرا، وليس له حيلة أن يصرف قصد نفسه في مثل هذا؛ إذ لا ينفع بلسانه خلاف ما اعتقدت إليه نفسه. **وقيل:** للمرأة وطنان، وطن لها مع زوجها، ووطن لها مع شرطها السكن إن اتخذتهما جميعا. ولا يبعد في المرأة التي لا زوج لها أن يكون لها ما للرجل؛ إذ لا دليل في الفرق من دليل التنزيل، ولا من صحيح السنة القائمة الحجة بصحتها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٤٤٣؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٥٦/٣٩. وأخرجه بلفظ قريب الحميدي في مسنده، رقم: ٣٦.

(٢) ق: مرة.

الباب التاسع عشر في صلاة البادي والحيق وأمثالهما

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل بدوي له مال في بلد، ويحضره عند دراك ثمرة نخله، ثم يتربع إلى البلد، ولا يكاد ينقطع عن دخول البلد، وهو لا ينوي فيه مقاما، فما ترى في الصلاة عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا البدوي له وطن معروف، قد اعتمده (خ: اعتقده) بقلبه وطنا؛ فليس له أن يتم الصلاة في غير وطنه، ولو لبث في غير وطنه سنين، فإن كان ممن يتبع موضع بيته[1] المطر، ولا يتخذ بقلبه وطنا؛ فعليه تمام الصلاة حيث ضرب عمود قبته. وإن لم تكن له نية، فحيث ينزل، ويحل عن عقدة المسير في أمله السفر، ولو جلس في ذلك الموضع أقل من شهر، أو أقل من نصف شهر.

مسألة: والبادي إذا كان له مال يحضره في القيظ؛ **فمن الفقهاء من قال:** يتم فيه الصلاة، فإذا تربع وخرج، صلى صلاة السفر، وإذا ضرب عموده للغيث؛ أتم الصلاة، إلا أن يكون ضربه لمبيت، أو مقيل، وهو سافر؛ فإنه يصلي صلاة السفر. /١٤٢/ **وقال آخرون:** البادي في كل حال حيث ضرب عموده؛ صلى صلاة الحضر، فإذا سار صلى صلاة السفر. ومنهم **من قال:** إذا حضر قرية في القيظ، ولا ينوي المقام؛ فهو مسافر، وعليه صلاة السفر. **وقال أبو عبد الله:** إذا حضر أهل البدو القيظ؛ قصروا. **قال:** والراعي إذا كان يرعى عن منزله أكثر من فرسخين؛ فإنه يقصر الصلاة.

مسألة: وقال الربيع: الراعي وطنه غنمه، ويصلي أربعا.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: نيته.

مسألة: وإذا كان رجل من البادية له وطن يكون فراسخ، فأراد الخروج من وطنه إلى حاجته، أو[1] انتجع خصبا؛ فإذا قلع عموده قصر، وإذا ضربه أتم الصلاة. وإذا خرج إلى حاجة فصار إلى موضع لا يسمع الأصوات؛ قصر. وزعم موسى أن البادي إذا كان له وطن معروف ينتقل فيه، ولا يعدو إلا أن ينتجع، فحيث ما تحول عن الوطن، فإن كان مسير يوم أو يومين؛ فإنه يتم فيه الصلاة[2] حيث ما كان سائرا ومقيما، وإذا انتجع من وطنه، قصر حتى يرجع إلى وطنه.

قال هاشم: فأخبرت بذلك بشيرا **فقال:** فيه قولان: هذا أحدهما. والآخر حيث ما نصب عموده أتم، فهو وطنه، وإذا سافر قصر.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والبادي يصلي تماما حيث نصب عموده، وأثبت المقام، إلا أن يكون نصب عموده لمبيت ليلة، أو نحو ذلك؛ فإنه يقصر. **وقيل عن موسى بن أبي جابر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي نسخة: إنه سئل عن هذه المسألة بعض المسلمين، **أنه قال** في بدوي له وطن يتحول فيه من موضع إلى موضع، ومن بعضه إلى بعض: إنه يتم فيه، سار أو ضرب بيته؛ فإذا خرج من وطنه المعروف مسير فرسخين؛ فليقصر، ولو ضرب بيته. **وقيل عن بشير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** قد قال ذلك بعض المسلمين. **وقال بعضهم**: إن البادي إذا ضرب بيته؛ فعليه التمام. /١٤٣/ وإذا سار؛ فعليه القصر في وطنه، وغير وطنه. وهذا هو أكثر القول.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: و.

(٢) زيادة من ق.

ومن الكتاب: وإذا ضرب البادي عموده في القيظ، وهو حاضر في قرية، ولم ينو فيها المقام؛ فإنه يقصر، لأنه لا يريد المقام فيها، إلا أن يكون هي بلاد له يسكنها في ذلك الوقت كل سنة؛ فينبغي له أن ينوي المقام فيها، ويتم الصلاة.

ومن الكتاب: وإذا رحل البادي من الموضع الذي ضرب فيه عموده، وأتم الصلاة، وقلع عموده، إذا سار؛ قصر الصلاة، وإن كان أهله في موضعهم، وخرج هو في حاجته في سفر، فتعدى الفرسخين، ويرجع؛ فإنه يقصر إذا تعدى موضعه ذلك، بقدر ما لم يسمع الأصوات، وأحسب إن كان للبادي موضع معروف هو وطنه وسكنه؛ أنه يتم الصلاة فيه. فإن كان يخرج، ويرجع إليه، ولا ينوي المقام إلا فيه على حال؛ فإنه يقصر الصلاة حيث خرج، ولا ينوي المقام حتى يرجع إلى مكانه الذي فيه مقامه؛ فيتم الصلاة. وإن كان هو يعتمد على المقام في موضع، إلا حيث كان الكلأ والعشب؛ فهذا هو الذي حيث ضرب عموده ومكث، أتم.

ومن الكتاب: وإذا ضرب البادي عموده، ولزمه التمام، وكان بينه وبين الجمعة حيث تلزم أقل من فرسخين؛ فعليه الجمعة.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: فالذي يوجد في صلاة البادي اختلاف؛ ففي **بعض القول**: إن البادي حيث ما ضرب عموده؛ أتم الصلاة، وإذا سافر؛ قصر. **وبعض يقول**: إذا كان له وطن؛ أتم فيه، وإذا سافر إلى غيره؛ قصر، والله أعلم.

وعنه: الذي عرفت في البادي إذا ضرب عموده، ونوى المقام؛ أنه يتم الصلاة، ويوجد أنه حيث ما ضرب فيه عموده؛ أتم، وحيث سار؛ قصر، وعرفت أنه إن كان متخذا موضعا وطنا، أن يقيم فيه؛ أتم الصلاة، وإذا سافر؛ قصر.

مسألة: **ومن غيره**: **وقيل**: إن صلاة الحيق، وصلاة السائح كصلاة البداة، /١٤٤/ إذا ساروا؛ قصروا، وإذا نزلوا لطلب المعيشة، ونووا ذلك؛ أتموا الصلاة.

مسألة: وعن الأعراب يحضرون القرى لثمرة القيظ، ويضربون عمدهم؟ **قال**: إنما يلزمهم التمام إذا ضربوا عمدهم في باديتهم، فأما في القرى؛ فهو سفر.

مسألة: والبادي حيث نصب عموده لمبيت أو مقيل، وهو سائر؛ فهذا سافر، ويقصر الصلاة، ويجمع إن أراد. وكذلك إذا حضر في قرية للقيظ، ولم ينو المقام إلا للقيظ؛ فهو مسافر، ويقصر الصلاة. وإذا خرج في موضع يتم فيه سافر، فإذا صار حيث يغيب عنه الأصوات؛ قصر الصلاة. وأما صلاة البحر، فإنّ البحر خلاف البر، ومن حين ما يدخل مركب في البحر، (ع: يريد السفر)؛ فإنّه يقصر الصلاة، ولو كان قرب الدور والعمار. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: على معنى ما اعتبرته من الآثار في صلاة البدوي الذي ليس له وطن معروف، إلا أنه يحل ويظعن، فإن ضرب عموده في مكان، وخرج منه مسافرا فيما دون الفرسخين؛ فإنه[1] يتم الصلاة، وإن بلغه أن أهله ظعنوا من ذلك المكان، بينه وبينهم فرسخان أو أكثر،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإن.

فإن كان حين ما بلغه الخبر أتم لهم ذلك، ونوى أن يكون وطنه هنالك، ومشى من مكانه ذلك ولو قليلا؛ فإنه يقصر على هذا القول. وأما ما لم يتحول من مكانه ذلك الذي بلغه فيه الخبر، وقد لزمه فيه التمام؛ فإنه يتم فيه. وأما إن تحول من مكانه إلى مكان أقل من فرسخين؛ فإنه يقصر الصلاة في مسيره؛ لأن ذلك المكان حين تحول عنه قد زال عنه اسم الوطن. وأحفظ قولا في صلاة البدوي إذا اتخذ ناحية من الخراب وطنا له، مثل: الباطنة، أو الشمال؛ /١٤٥/ أنه يكون ذلك الموضع وطنا يتم فيه الصلاة كله، ولا يقصر الصلاة حتى يسافر(١) منه سفرا نيته يتعدى فيه الفرسخين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن مداد: في باد خرج من منزله لسفر أقل من فرسخين، ثم بلغه خبر أن أهله ارتحلوا، أو ابتعدوا أكثر من فرسخين، ما يصلي؟ **قال:** إذا ارتحلوا برأيه ومشورته، أو كان لهم مقدم، فأمرهم بالمديد؛ كان عليه القصر. وإن كان رحلوا برأيهم؛ كان عليه التمام، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: سافر.

الباب العشرون صلاة قاطع الأوطان عن نفسه، والسائح

من كتاب بيان الشرع: وقد قيل: من قطع الأوطان عن نفسه؛ صلى بالقصر ما لم يتخذ وطنا، وهو يقصر في كل ما توجه فيه، من قعود أو سفر. **وقيل:** إذا قعد في بلد لطلب معيشة لغير حد معروف، ولا غاية محدودة، إلا لما طلب له، وصلح لمعاشه، فيصلي في هذا الموضع تماما، بمنزلة البادي إذا ضرب عموده لطلب معاشه، وقد قطع الأوطان عن نفسه؛ أتم، وإذا سافر؛ قصر. وإذا قعد فضرب عموده لمقيل، أو مبيت، أو لغير قعود لطلب معاشه، وإنما هو لغاية؛ قصر فيها، كذلك **معي أنه قيل** في قاطع الأوطان من غير البداة، مثل: الحيق، وغيرهم ممن يشبههم ممن قد قطع الأوطان؛ لطلب المعاش، أو لعبادة قد قطع الأوطان عن نفسه. **وأحسب أنه قيل:** إن السائح، والقاطع للأوطان للعبادة، غير الضارب في الأرض للمعاش مع قطع الأوطان، **فقيل:** إن السائح يقصر أبدا حيث ما نزل وسار، حتى يتخذ وطنا، أو ينوي مقاما ويتم. وطالب المعاش بمنزلة ما وصفت لك من القول الآخر، مثل: الأعراب.

مسألة: قال أبو سعيد: أما من قطع الأوطان عن نفسه في /١٤٦/ التماس المعاش، ولم يتخذ وطنا إلا الضرب في الأرض، لطلب المعاش مما كان من المعاشات؛ فإنه يخرج عندي صلاته على وجهين: **أحدهما** أنه يقصر أبدا حتى يتّخذ وطنا يتم فيه، ويقصر فيما سوى ذلك؛ **والآخر** أنه يكون حيث ما نزل في طلب معاشه، لغير غاية معروفة، ولا نهاية إلا ما صلح له من طلب معاشه فإنه يتم على هذا السبيل، مالم يكن قعودا محدودا، أو ما كان قعوده محدودا في طلب معاشه فإنه يقصر فيه. **ويعجبني** هذا في صلاة الضارب في الأرض، في

طلب المعاش من أمور الدنيا، وأما الضارب في الأرض في عبادة الله، وطاعته لا لأمر الدنيا ولا لأسبابها؛ فيخرج عندي صلاته على وجهين: **أحدهما** أنه يتم حيث ما توجه، حتى يتخذ وطنا يتم فيه، ويقصر فيما[1] سوى ذلك؛ **والآخر** أن يقصر حيث ما توجه، حتى يتخذ وطنا يتم فيه، ويقصر فيما سواه؛ لثبوت القصر والتمام في التعبد في الصلاة. **ويعجبني** هذا على الاختيار أنه إذا دخل بلدا فقعد فيه اليوم واليومين مستريحا موطنا أن يتم الصلاة، في أين توجه برا في القرى، أو في الفيافي، أو في البحر قصر في سفر، ما دام مسافرا ضاربا في الأرض، من حيث من كان من بحر أو بر ويمكن أتم. فهذا **يعجبني** في الصلاة لهذين الضاربين في الأرض لهذين المعنيين. **وقد قيل** في ذلك كله فيما معي: وإذا بطل حكم الوطن منه، لم يتعر حكم المعنيين جميعا؛ لثبوت التمام على الإنسان مجملا، وثبوت حكم القصر عليه مجملا؛ فلما زايل ذلك، لا في حضر، ولا في سفر؛ خرج حكمه كله حكم الحضر كله، أو السفر كله، وعلى معنى الحضر والسفر فيه، ما فسرت /١٤٧/ لك من المعنيين، من الضاربين في الأرض، إنما لا يتعرّى عندي [ذلك][2] عن العبد، في حال (خ: حكم) التمام [فيه على][3] الإجماع من أمره، ولا حكم القصر على الإجماع من أمره، [ولا حكم القصر على

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مما.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشرع (١١٦/١٤). وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشرع (١١٦/١٤). وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الإجماع من أمره؛ لأنّه في][1] الأصل متعبد بهما في معانيهما، كالإنسان في رأيه الذي يلزمه على وجه التعبد، وبالعدل في ذلك وقول المسلمين.

قال غيره: هكذا عندي أنه قيل في السائح للعبادة والمعاش، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن: ومن كان من السياح ليس له وطن معروف، فالله أعلم به -ليس في هذه الأمة سياحة، في هذه الأمة الغزو في سبيل الله-، فإن كان هذا الرجل سائرا في الأرض، لا مال له ولا ولد، ولا مستقر له ولا وطن، ولا هو مسافر ولا مقيم؛ صلى الصلاتين جميعا، وإن كان مسافرا كالبداة والحيق؛ فإذا سار جمع، وإذا لبث، صلى صلاة المقيم، وإذا سار؛ صلى صلاة السفر، والله أعلم.

مسألة: قال غيره: والسائح إذا لم يكن ينوي الرجعة إلى بلده، وهو يسيح في الأرض؛ فليتم الصلاة، فإن نوى الرجعة إلى بلده؛ فليقصر حتى يرجع.

مسألة عن أبي الحواري: عن رجل كان في بلد مقيما ثم تلف ماله وذهب، فخرج من البلاد لالتماس المعاش، فهو يتردد في القرى والبلاد، وليس له سكن يعرفه فيتخذه سكنا، ويتم فيه، كيف يصلي؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا يصلي قصرا ما دام على هذه الحال، حتى يتخذه في بلده مقاما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (١١٦/١٤). وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الباب الحادي والعشرون في صلاة الإمام وعمّاله

من كتاب بيان الشرع: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الإمام إذا خرج من موضعه إلى رباط أو غيره، يريد سفرا يقصر الصلاة، أويتم ما دام في حدود عمان؟ **قال:** بل عليه القصر إذا تعدى الفرسخين من موضعه حتى يرجع. /١٤٨/

قلت: فإن خرج حاكما إلى مصر ليحكم بينهم ومعه أصحاب، أيجب عليه التمام، وعلى أصحابه أم ليس عليه التمام إذا لم ينو مقاما؟ **قال:** على الحاكم التمام، وعلى أصحابه ماداموا في موضع حكمهم في المصر الذي يحكم فيه.

قلت: فإن أراد الحاكم أن يخرج في بعض ما يعنيه في الموضع الذي هو فيه، إلى بعض ما يجري عليه [(خ: حكمهم)](١) حكمه فيتعدى الفرسخين، أيقصر أم عليه التمام، ما كان في حدود بلاده التي يحكم فيها؟ فعليه القصر، وعلى من اتبعه من أصحابه.

قلت له: وكذلك الوالي إذا ولّاه الإمام على الرستاق ومعه ولاة، فولى كل واحد منهم على قرية، وجعل معه أصحابا، والوالي الكبير على قرية ومعه أصحاب، أيلزمهم جميعا التمام؟ **قال:** نعم، عليهم (خ: عليه) التمام، إلا أن يخرج الخارج منهم في بعض معاني المسلمين، فيتعدى الفرسخين؛ فعليه القصر.

---

(١) ق: فحكمهم.

قلت: أرأيت إن خرج الوالي الكبير في بعض معاني المسلمين إلى بعض ولائه يريد تفرقة الأثلاث، أو يحكم بين الناس، فتعدى الفرسخين من موضعه الذي هو فيه، أيقصر أم عليه التمام، ما كان في حدود ولايته؟ **قال**: إذا خرج من قريته التي فيها، فتعدى الفرسخين؛ فعليه القصر، وعلى أصحابه الذين معه.

قلت: أرأيت إن خرج إليه بعض ولاته الذين ولاهم، خرج إليه فقعد معه أياما أو واقفا، أيتم معه الصلاة، أم يقصر إذا تعدى الفرسخين؟ **قال**: بل يتم عند الوالي الكبير.

قلت له: فإن خرج بعض الولاة الذين ولاهم، أو بعض أصحابهم إلى وال آخر أبعد من الفرسخين، أيقصر معه أم يتم؟ **قال**: بل يقصر حتى يرجع إلى ولايته، وكذلك جميع أصحابه.

مسألة: **قال أبو عبد الله** في صاحب الوالي نوى في نفسه إن لم يأذن له الإمام في بعض الولايات، /١٤٩/ أنه يخرج منه بلا إذن منه له؟ **قال**: إن كان من أصحاب الوالي، أو ممن تلزمه طاعته، ونوى أن يخرج إلى وقت وقته ثم يخرج، أذن له الوالي، أو لم يأذن له؛ فليصل قصرا.

مسألة: في الوالي يوليه الإمام، مثل: الشرق كله، أو الجوف كله، أيتم الصلاة في تلك القرى كلها؟ **قال**: يتم الصلاة في القرية التي يقيم فيها، ويقصر في سائر القرى من ولايته.

قلت: فالشراة في تلك القرى الذين لا يخرجون إلا بإذنه، يتمون في تلك القرى وعنده، إذا خرجوا إليه؟ **قال**: نعم، وهو يقصر إذا خرج إليهم.

مسألة: وسألت أبا معاوية عن وال ولّاه الإمام، وأمره بقبض الصدقة، هل له أن يتم الصلاة إذا تعدى الفرسخين من ولايته؟ **قال:** يقصر الصلاة إذا تعدى الفرسخين من ولايته، وإن كانت تلك ولايته، وكذلك أصحاب الولاة، إذا ولاهم الوالي الأعظم؛ فإنهم يتمون في ولايتهم إذا أرادوا سفرا إلى واليهم الأعظم، بينه وبينهم أكثر من فرسخين؛ قصروا في سفرهم، وأتموا معه الصلاة، وكذلك يتمون الصلاة في ولايتهم.

ومن غيره: وروى لنا الفيض ابن اليمان عن أبي عثمان وعبد المقتدر **قال:** خرجنا مع الإمام غسان وهو يريد غضفان، فصلى بالناس بعمق أربع ركعات؛ واجتمع رأي من حضر من المسلمين على أن يعيدوا الصلاة، ويصلوا ركعتين فيقصروها، فصلوا ركعتين، وأمروا أهل عمق فأعادوا الصلاة، ولم يروا صلاتهم تلك صلاة إذا انتقضت، وصلاة الإمام بخلاف السنة.

مسألة: وعن ابن عباس أن النبي ﷺ «أقام بمكة ثماني عشرة ليلة، فقصر الصلاة المكتوبة، ويقول لأهل مكة: أتموا صلاتكم»[1]، وفعل ذلك عمر بن الخطاب ﵁ بعد النبي ﷺ وقال لأهل مكة: "أتموا صلاتكم أنتم، فإنا نحن قوم مسافرون". /١٥٠/

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما الإمام إذا عقدت له الإمامة في موضع الأئمة ونوى المقام (خ: المقام)؛ فهو يتم الصلاة، ولو لم يكن ذلك بلده، وأحب إذا لم يكن ذلك بلده أن ينوي المقام فيه، وإن سافر؛ فعليه القصر في السفر،

(١) تقدم عزوه.

حتى يرجع إلى موضع تمامه. **وقيل**: عن من وصل إليه من الشراءة، أو المدافعة الذين ينفق عليهم، وتلزمهم طاعته؛ أن يتموا عنده الصلاة، إذا كانوا لا يخرجون إلا برأيه. **وقال من قال**: إذا لم يعزموا على المقام؛ قصروا. والرأي الأول لعله أكثر. ومن وجهه الإمام في رباط، أو معنى معروف، أو وقت محدود، من ولايته أو غيرها؛ فعلى أولئك القصر في ذلك الموضع إذا كانوا سفارا فيه، إلا الوالي الذي يوليه الإمام على قرية، ولا يجد له حدا؛ فإنه يتم الصلاة، (وفي نسخة **قلت له**: والحد مثل مه[1]؟ **قال**: الحد مثل أن يقول للوالي: "قد وليتك قرية كذا وكذا سنة"، أو ما حد له؛ فذلك يقصر، وكل من أخذه ذلك الوالي من أصحابه؛ فهو يتم الصلاة أيضا.

مسألة: وإذا سفر الوالي في ولايته، وتعدى الفرسخين من موضع مقامه؛ قصر الصلاة حتى يرجع إليه. ومن وصل إليه من أصحابه الذين ولاهم على القرى؛ **فقيل**: إنهم يتمون عنده حتى يرجعوا إلى مواضعهم، ومن أتم الصلاة في قرية، ثم اعتزل عن ولايته، أو غير ذلك؛ فهو على تمامه، حتى يخرج منها.

ومن غيره: **قال**: نعم، حتى يخرج منها يريد مجاوزة الفرسخين، أو سفر عنها فرسخين، ثم يرجع، فإن خرج منها يريد مجاوزة الفرسخين؛ قصر الصلاة، فإن رجع إليها قبل أن يتعدى الفرسخين؛ رجع إلى تمامه، فهو على هذا إلى أن يتعدى الفرسخين، أو أراد سفرا /١٥١/ يجاوز الفرسخين؛ قصر حتى يجاوز الفرسخين.

---

(١) زيادة من ق، ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

مسألة: وعن رجل ألزم نفسه الشراءة، ثم تبع بعض الولاة، فحمل أهله، وهو يتم مع الوالي، أتتم امرأته صلاتها، وهي مسافرة حتى ترجع؟ **قال**: تتم المرأة بتمام زوجها.

قلت: فإن رجع الرجل إلى قريته في حاجة له، أيتم فيها أم يقصر؟ **قال**: بل يتم.

مسألة: **سألت أبا الحسن** عن الشاري إذا عقد الشراء على نفسه، ولم يكن في حوائج الإمام، وكان في ضيعته، وقد أذن له الإمام بالخروج إلى ضيعته التي في بلده، مدافعا كان أو شاريا، وكان في بلده، وضيعته، ثم دخل إلى الإمام بنزوى، أيكون عليه التمام؟ **قال**: لا، إنما يكون التمام مع الإمام على من لا يخرج من عند الإمام إلا بإذنه، من الذين يقيمون بعسكر الإمام، وحوائج الإمام، وهم إذا دخلوا إلى مع الإمام، لم يخرجوا إلا بإذنه.

قلت له: فإن أذن الإمام لشار أن يرجع إلى تجارته، أو حراثته، أو يضرب في الأرض في سبب من أسبابه، ثم دخل إلى الإمام بشهر، ثم أراد الخروج، فليس عليه في ذلك أن يشاور الإمام؟ **قال**: لا، ليس عليه ذلك؛ وإنما ذلك على من يتخلف عند الإمام، أو من قد استعمله الإمام عنده بعمل، أو ولّاه على أمر من أموره، لا يخرج من عنده إلا بإذنه؛ فذلك يتم الصلاة عند الإمام.

قلت لأبي الحسن: وكذلك لو أرسل وال من ولاة الإمام شاريا إلى الإمام برسالة، وألا يريد بذلك الشاري، ولا بعث بإقامة مع إمام، وإنما بعث بكتاب، أو بمال يرفعه (خ: يدفعه)، هل على هذا الشاري الخروج بمعنى من المعاني، ثم رجع إلى الإمام في سبب بمثل هذا له غاية إذا قضاه خرج من عند الإمام، لم

يكن عليه في خروجه مشورة الإمام، ولا عليه تمام، ويصلي قصرا. وإنما يتم من الشراة مع الإمام، أو مع والي الإمام، من لا يخرج إلا برأي الإمام، أو برأي والي الإمام.

قال غيره: وقد قيل: إن الشراة والولاة المتصرفين في الأعمال للإمام، إذا وصلوا إليه في حاجة ويرجعون؛ فإنهم يتمون الصلاة عنده /١٥٢/ حتى يخرجوا من عنده، ومن ذلك بأنهم **قالوا**: [يصلّي الوالي ومن يرسله من الشراة بصلاة الإمام](١).

مسألة: وقيل: اختلف في الشراءة، والمدافعين الذين تجري عليهم نفقة الإمام، وتلزمهم طاعته؛ **فقال من قال**: لا يلزمهم التمام للصلاة مع الإمام، إلا أن يتخذوا بلده وطنا، وينووا المقام. **وقال من قال**: كل من استعمله الإمام معه بشيء من الأعمال، أو صرفه في شيء من الضياع في بلده؛ أتمّ، ومن لم يستعمله الإمام بشيء، ولم يصرفه في شيء من الأعمال، أو صرفه في شيء من الضياع في بلده؛ أتم، ومن لم يستعمله الإمام بشيء، ولم يصرفه في شيء من الضياع؛ فهو يقصر معه، حتى ينوي المقام أو يستعمله الإمام بشيء، وكل من استعمله الإمام فيه من حكم معه، أو جناية، أو حرس، أو شيء من الأشياء؛ فإنه يتمّ الصلاة معه، ولا يخرج إلا بإذنه.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (١٢٢/١٤). وفي الأصل: "يصلي الوالي [...] ومن [...] في ولايته من يجب".

مسألة: وإذا كان رجل من أهل صحار من أصحابه، ينفق عليه الإمام؟ **قال أبو معاوية:** إنه يتم الصلاة إذا حضر الإمام، إذا كان يلزم نفسه طاعة الإمام، ولا يخرج إلا بإذنه، وزوجته تبع له، فإن أتمّ أتمت، وإن قصر قصرت. وأما بنوه إذا كانوا بالغين؛ فإنهم يقصرون، إلا أن يكونوا نيتهم مع أبيهم حيث كان، إن أقام قاموا، وإن خرج خرجوا؛ فإنهم تبع له؛ فعليهم ما عليه، ويلزمهم [ما يلزمه](١) من التمام والقصر، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: فيمن بعثه الإمام ليرابط ثم حدّ حدا، ما يصلي؟ **قال:** يقصر، أو إنما يكون التمام على من بعثه الإمام، أو أمره يحكم(٢) بين الناس. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي: وفيمن جعله الإمام قاضيا، أو واليا على بلد، يقصر فيها الصلاة، إذا قبل القضاء، أو الولاية من الإمام؛ فليس له إلا إتمام الصلاة على ما في الأثر، وقد كثرت المطالعة في هذه المسألة بين المشائخ ببلدك نزوى،/١٥٣/ فلم أجد أحدا ينص الاختلاف في هذه المسألة، بل سمعت الشيخ المرحوم ناصر بن خميس يذكر أنه يرجو في هذه المسألة اختلافا، وراجعه من راجعه بالبيان فقال: ألتمسها من الكتب، ولم أعلم أنه قال وجدها بعد.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بحكم.

مسألة: وما تقول رحمك الله فيما يوجد في الأثر، أن الوالي يتم الصلاة في موضع ولايته، ما لم يكن إلى حد محدود، ونرى في هذا الزمان الولاة يقصرون، فهل عندك في ذلك اختلاف أم لا، وهل فرق بين من ولّاه الإمام على بلد بقوله: "قد وليتك بلد كذا"، وبين من أجاز له ما يجوز له أن يجيزه له، وجعله عاملا له فيها أم لا، فإن كان في ذلك فرق، اشرحه لي، وهل فرق بين من تجوز توليته، وبين من تجوز له الإجازة، أم كل ذلك، وإن قلت: إن الولاية للعالم، والإجازة تستوي لغير العالم، إذا كان عدلا وليا، فما العلة في هذا؛ إذ كل منهما يجوز للإمام مما يحسنه، ويبصره، وما حدّ العالم في هذا حتى يكون عالما؟ والعلم بالأشياء كلها محال، فاشرح لي سيدي في هذا شرحا مفيدا، مقتضيا لجميع هذه المعاني، وقياسات هذه المباني، وقد أجملت لك القول، فاكشف أنت عن ضمائره، وأيضحه إيضاحا منيرا، أنار الله بك البلاد، وسدّد بك أمور العباد، إنه كريم جواد.

الجواب: إني ممن يضعف عن دون هذا، فكيف بهذا إذ لم يجيء في الآثار كله، وقد جاء في آثارهم أن على الوالي أن يتم الصلاة في موضع ولايته، وعندي أن هذا في الوالي الثابت له حكم الولاية، بظهور علمه فيما ولي عليه، وشهرة فضله فيما أؤتمن عليه، ولابد للوالي من هاتين الصفتين، وأما أمرُ صلاته؛ فقد جاء في آثارهم مفسرا أن عليه إتمام الصلاة في البلد الذي ولي عليه بنفس الولاية، وعليه أن يتم مع الإمام /١٥٤/ الذي ألزم نفسه طاعته، ولا أقول إن هذا إجماع لا يجوز خلافه دينا، ولو اعتبر وتدبر، لجاز فيه كذا وكذا، فبنفس الولاية يجب الإتمام، وبإهمال الوطن يجب القصر.

وإنما حط الله الإتمام عن المسافر على لسان رسوله ﷺ، وإشارة في كتابه ببيان على ذلك، وهذا مسافر إذا لم يكن متوطنا، وأكثر ما جاء عن المسلمين الإتمام على الوالي. **ويعجبني** تسليم الأثر على ما جاء، وهو أولى وأنظر، وأما من أجيز له تنفيد الأحكام، ولم يكن واليا على مصر من أمصار الإمام، هذا مسافر بنفس الإجازة، ولو جعل عاملا، وإنما العامل من استعمل في شيء دنيوي أو أخراوي، ويجوز له من الأحكام ما عرف عدلها، وعليه الوقوف فيما خفي عليه أمره، ومن تجوز ولايته، هو الذي يتولى ببصر نفسه، ويبرأ ببصر نفسه، ويدخل في الأمور بعلم، ويخرج منها بعلم، ويقف عن المشكوك فيه، وإنما الإحاطة بجميع العلم محال كما وصفت، لكن لهم همّ وسُؤْل، وبالله التوفيق، والسلام عليك ورحمة الله.

وقال في موضع آخر: أما صلاة الوالي؛ فإنه يصلي بالتمام، إذا كان واليا على بلد، وكذلك والي الوالي. وأما من أجيزت له الأحكام وتنفيذها، من غير عقد ولاية؛ فإنه يصلي صلاة نفسه، إلا أن يتخذ هو البلد وطنا. من العبد الفقير **سعيد بن بشير الصبحي**.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي الوالي إذا ولاه الإمام على شيء من المواضع لغير مدة معروفة، وكان هو من غير ذلك الموضع، ولم ينوه وطنا له، إلا ما دام واليا عليه، أرأيت وإن لم يعقد له الإمام الولاية لذلك قطعا، إلا أنه أجاز له في ذلك ما يجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل في دولة المسلمين، ومال المسلمين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والكتابة بين

الناس، والإنصاف بينهم بالحق، /١٥٥/ والعدل، وعقوبة من تجوز له[١] عقوبته، وقبض مال المسلمين، من زكاة، وغيرها، وإنفاده في موضعه بالحق، مثل ولاة أهل هذا الزمان؟

الجواب: إنه إذا لم يتخذ ذلك البلد وطنا؛ فله أن يصلي صلاة السفر على كلا الوجهين عندنا، على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد قيل: إن على الوالي في ولايته، والحاكم في موضع حكمه، أن يتما الصلاة، كل منهما في موضع إقامته، وعلى أصحابهما الذين ألزموا أنفسهم طاعتهما مثل ما عليهما، وعلى هذا من التمام، يكونون في موضع الإمام، إلا من دخل أمره لحدّ، وإلا فهو كذلك. **وعلى قول آخر** فيجوز في كل من هؤلاء لأن يكون له، وعليه في الموضع حكم نفسه، من تمامه وقصره، في يومه وعامه وشهره. **وعلى قول آخر**: إن على من أخرجه الإمام من الشراة إلى شيء من المواضع، فاستعمله على شيء من الضياع، أن يتم فيه الصلاة، وإن لم يستعمله على شيء، فهو على ما به من قبله فيه، إلا أنه لابد وأن يختلف في هذا كله، ما لم يتخذه وطنا، وما جاز عليه الرأي، لم يجز أن يدان به، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفيمن جعله الوالي عاملا على بلد، وأجاز له فيها ما يجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل في مال المسلمين، ودولة المسلمين، وجعل له الأحكام بين الناس بالحق، ما تكون صلاة هذا العامل على هذه الصفة،

(١) زيادة من ق.

قصرا أم تماما، إذا كانت أكثر من فرسخين عن بلده، كان الوالي الذي جعله يقصر الصلاة في هذه البلد، أو يتم، وهل له رخصة في القصر، لأنا رأينا من يفعل ذلك أم لا؟ عرفنا ما يعجبك، وتراه لنا، ولك الأجر العظيم إن شاء الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن ممن يقصر الصلاة في تلك البلد قبل ذلك؛ فلا يتم فيها حتى يتخذها وطنا له فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين، والله أعلم. /١٥٦/

قال غيره ولعله أبو نبهان: والذي عندي في ولاة الوالي أن لهم، وعليهم في موضع الإجازة لما هم به، مثل ما له وعليه مع الإمام في قصر الصلاة وتمامها في موضع الإقامة، أو متى ما وصل إليه، وكله في الرأي لا مخرج له عن الاختلاف بالرأي؛ إلا أن القول بالتمام لعله هو أكثر ما في هذا يذكر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: الذهلي: وهل يجوز قصر الصلاة في البلد الذي ولي عليها إن أراد؟ **قال**: إذا ولاه الإمام على التفويض، وأجاز له ما يجوز له أن يجيزه له من القيام بالعدل في دولة المسلمين، ومال المسلمين، ولم تكن ولايته إلى حد محدود؛ فجائز له إتمام الصلاة، وكذلك والي الوالي بمنزلة الوالي الأكبر، إذا أجاز له الوالي ما أجاز له الإمام، وإن لم يتخذ تلك البلد وطنا، ولم يكن الإمام أمره بإتمام الصلاة في تلك البلد؛ فعندي أنه لا يضيق عليه قصر الصلاة في تلك البلدان إن أراده.

وقال الشيخ ناصر بن خميس: يجوز له قصر الصلاة إذا كان الإمام ولاه، ولم يحجر عليه شيئا، ولم يتخذ تلك البلد وطنا، ويجوز له التمام وكذلك أصحابه، وولاؤه على القرى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن ولاه الإمام على بلد يقصر الصلاة فيها، هل يلزمه أن يتم الصلاة فيها بلا اختلاف؟

الجواب: إن عليه أن يتم بلا اختلاف، إذا كانت الولاية مطلقة.

وسئل الشيخ ناصر بن خميس فقال: أرجو أن في ذلك اختلافا؛ **قيل له:** في أي موضع؟ **فقال:** لا أدري.

وقال الشيخ خلف بن سنان: يصلي تماما، ولا وطئنا في جواز القصر أثرا.

قال غيره ولعله أبو نبهان الخروصي: وقد يوجد في /١٥٧/ موضع آخر أن الشيخ علي بن سعيد الرمحي أعجبه تمامها، والشيخ خلف بن سنان الغافري قاله بالقطع، وأن الشيخ ناصر بن خميس بن علي قد كان من حبه هذا القول مع ما أجازه من قصرها، وإنه لهو الذي رآه الشيخ الصبحي، فلم يعلم غيره، ولعله حال جوابه؛ إذ قد يوجد عنه في موضع آخر ما يدل على جواز القصر، وأنه في عمان لأعلم(١) من في العصر؛ لأن من في زمانه، كأنهم فيما دون مكانه، وربما فاق على الأكثرين ممن تقدمه في الآخرين بدليل ما أظهره من الأقوال، في غير موضع على ما كان من السؤال، ومع هذا من قوله في المسألة، فقد أمر بالمطالعة لبيان الشرع، والمصنف، فينبغي أن يمتثل أمره، جل في الناس

---

(١) ق: لا أعلم.

ذكره، إلا أنه ربما لا يوجد لهما في هذا المقام، إلا القول بالتمام، وما لم يتخذه وطنا فعسى في النظر أن لا يبعد من أن يجوز عليه الرأي في قصره وتمامه، وإن لم يصرح به في الأثر؛ لأنه في جملة من قد وقع عليه اسم السفر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: ومن ولاه الإمام على ثلاث قرى، فأتم الصلاة في قريتين، وقصرها في واحدة، ثم بدا له أن يقصر في القريتين، وأن يتم في الواحدة، وكان عبيده، وزوجاته يتمون بتمامه، فلما عزم على القصر أمرهم بذلك، أيجوز لهم قصر الصلاة قبل أن يخرجوا من القرية التي كانوا يتمون فيها، أم لا؟ **قال**: لا يجوز لهم أن يقصروا الصلاة قبل أن يخرجوا من تلك البلد التي كانوا يتمون فيها، ويجاوزوا الفرسخين على أكثر القول. **وفيه قول**: إنه يجوز لهم القصر؛ لأنه لزمهم التمام من قبله. والقول الأول أكثر، وعليه العمل، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في الصبي هل هو تبع لأبيه في صلاة السفر(١)

/١٥٨/ **ومن كتاب بيان الشرع:** والصبي تبع لوالده في الصلاة، فإذا بلغ لم يكن تبعا له.

مسألة: قلت له: وكذلك الصبي إذا كان أبوه مشركا، أو أسلم هو قبل بلوغه، ما يصلي في حاله، تماما أو قصرا، إذا كان البلد يسكن والده؟ **قال: يعجبني** أن يصلي تماما؛ لأن الصلاة تمام، حتى يعرض معنى القصر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء:١٠١]، فإنما القصر عند الضرب في الأرض بمعنى السفر، وما لم يثبت ذلك، فأسباب الصلاة عندي على معنى التمام.

قلت له: فإن بلغ في بلد والده، فسافر فيه فأسلم هو، ووالده مشرك، ما يصلي في ذلك البلد، تماما أو قصرا؟ **قال: يعجبني** أن يصلي تماما، وينوي المقام حتى يخرج إلى ما لا شبهة فيه، وإن لم ينو المقام، فلا أبصر له معنى قصر، إلا بثبوت سفر من بعد بلوغه، إلا أنه إن قطع الأوطان عن نفسه، واعتقد أن لا يتخذ وطنا، لم يبعد عندي أنه يجوز له القصر إذا لم يكن يثبت له بعد البلوغ، ولا عليه حكم مقام ولا سفر، وإذا كانت الصلاة في موضع المقام تماما، وفي موضع القصر قصرا، وما لا يثبت حكم المقام، فلا يبعد حكم ثبوت السفر لثبوت الصلاة تماما أو قصرا، لا غير ذلك.

---

(١) زيادة من ق.

قلت له: وكذلك الصبي الذي لا أب له وهو يدور القرى، بلغ في بعض القرى، أيكون مثل الأول؟ **قال:** هكذا عندي، **ويعجبني** أن ينوي المقام، ويصلي بالتمام، حتى يخرج من الريب.

قلت له: فإن جهل ذلك، وكان يصلي قصرا لظنه أنه مسافر، ما يلزمه في صلاته؟ **قال:** **معي** أنه إذا صلى قصرا على اعتقاد وطنا[١] غير هذا البلد الأول، أو غيره، واعتقد ذلك من بعد بلوغه، ولم يكن يثبت عليه بعد بلوغه /١٥٩/ أسباب التمام في هذا البلد؛ فقد وافق الصواب عندي، وهذا مسافر في هذا الموضع، وكذلك العبد في المسألة الأولى، والصبي إذا كان على هذه النية، وإذا كان على غير اعتقاد وطن غيره، ولا هو، ولا يثبت عليه ذلك بعد بلوغه باعتقاد أن له وطنا، فلا **يعجبني** أن يلزمه البدل؛ لأنه قد صلى صلاة تشبه موضع القصر إن لم يكن موضع التمام، باعتقاد الوطن والمقام.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفي الصبي إذا بلغ في قرية غير قريته، ولم تكن له نية وطن، ولا سفر؟ فقد عرفت أن الصبي إذا بلغ في قرية كان عليه الصلاة بالتمام.

مسألة: قال أبو القاسم سعيد بن [محمد بن الحتات][٢] حفظه الله في صبي كان مسافرا ثم بلغ في السفر: إنه يصلي قصرا من حيث بلغ، وسواء كان في سفر، أو حضر، فالحكم فيه واحد، وهو كغيره في حكم الصلاة.

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: وطن.

(٢) هذا في منهج الطالبين ٦٢٤/١، وفي النسختين: أبو القاسم سعيد بن محمد الحيان.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا دخل الصبي في الصلاة، ثم بلغ؛ وجب عليه الخروج مما هو فيه، وعليه أن يتطهر للصلاة، وتأديتها إذا كان مدركا لوقتها، ومن أدرك ركعة والوقت قائم؛ فهو مدرك للوقت إذا كان متطهرا، وإذا قدر على الطهارة، ولم يبق في الوقت ما يأتي بركعة والوقت قائم؛ فهو غير مدرك للوقت؛ لقول النبي ﷺ «من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك الصلاة»(١).

فإن قال قائل: لِمَ أوجب عليه الخروج مما دخل فيه، وقد كان مأمورا بها، وفعل الطهارة التي بها؟ **قيل له:** لما بلغ لزمه الفرض، فوجب أن لا يأتيه إلا بطهارة يقصدها، وصلاة ينويها؛ لأنه صار في جملة المخاطبين بالآية، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البيّنة:٥]، وقد كان قبل ذلك زائلا عنه الخطاب. /١٦٠/ **فإن قال:** وكيف يعلم بلوغه وهو في الصلاة؟ **قيل له:** البلوغ يقع من وجوه، أحدها حدوث المني، ومنتهى استكمال السنين التي هي حد البلوغ، وإن اختلف الناس في ذلك الوقت، وإذا بلغ في النهار لم يلزمه صوم ذلك اليوم من رمضان، ولا يجب عليه القضاء، وإن كان قال بوجوب القضاء كثير من أصحابنا؛ لأن اليوم الذي بلغ فيه غير مخاطب في بعض النهار؛ فلا يلزمه صوم ذلك اليوم ولا يجب عليه قضاؤه، ولا قضاء ما مضى من الشهر؛ لأن اليوم الذي بلغ فيه غير مخاطب بصومه؛ لأن صوم بعض اليوم لا يجوز، ولا يصح الصوم إلا بنية من الليل.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم: ٣٦١٨١؛ والسراج في حديثه، رقم: ١٢٢٠؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٥٧.

فإن قال: ما الفرق بين الصوم والصلاة؟ **قيل له**: لاختلاف حاليهما في الأوقات؛ لأن في الصوم وقتا يشغل به من أوله إلى آخره، ولا يجوز إيقاع الصوم في بعض وقته، والصلاة لها وقت لا يوجب الاشتغال به من أوله إلى آخره، وجائز أن لو يأتيها في بعض وقتها، فالمدرك للركعة مع ثبوت الطهارة والوقت قائم، مدرك للوقت، فمن لزمه الخطاب بعد انقضاء بعض وقت الصوم، ولا يمكنه أن يأتي به كما ذكرت أيضا، أن وقته مخالف وقت الصلاة، والقضاء إنما يجب إذا الخطاب قد لزم، فلم يأته أو عذر بتركه، فأما من لم يخاطب بالشيء، فالقضاء عليه غير واجب، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: **الصبحي**: في الصبي إذا قدم هو ووالده من سفر يقصران فيه الصلاة، ووقف الولد دون عمران بلدهما، ودخل والده البلد، وأتم فيها الصلاة، ثم رجع والده معه، يتم الصلاة؟ فإن على الولد أن يتم الصلاة تبعا لوالده، وأحكامه /١٦١/ في هذا أحكام الزوجة، وليس للولد مقام سوى مقام أبيه؛ لأنه حكمه حكم أبيه، ولا له حكم ثان يتبرأ به عن أبيه، حتى يبلغ، وينتقل حكمه إلى حكم نفسه، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: إن الصبي المسافر يصلي تماما حيث بلغ، ما لم يتعد الفرسخين، وإن صلى قصرا؛ فلا يخرج ذلك من قول المسلمين، والله أعلم.

ومن غيره: إن الصبي إذا بلغ في أي موضع كان، في سفر، أو حضر، ولو كان يسير في الطريق أنه يتم الصلاة حتى يسافر من ذلك الموضع، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في المشرك إذا أسلم وهو مسافر

عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمشرك إذا أسلم في موضع هو مسافر فيه، أيصلي تماما، حتى يخرج من ذلك الموضع، أم يصلي قصرا لحال السفر؟ **قال**: أحسب أنه قد قيل هذا، وهذا في المشرك، وكذلك الصبي إذا بلغ.

مسألة: **الحمراشدي**: والمشرك إذا أسلم وهو مسافر، ما يصلي؟ **قال**: يصلي قصرا، ولا يكون كالصبي.

الباب الرابع والعشرون في صلاة العبد

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: إن العبد تبع لسيده، في قصر، أو تمام إذا ملك، وليس هو كالحر إذا دخل على سبيل التمام، ثم حول نيته إلى القصر، لم يجز له ذلك، وكان عليه التمام، إلا أن العبد عندي أنه يختلف فيه إذا دخل في صلاة التمام، وقد صلى ركعتين قبل أن يتمهما، فاشتراه من يقصر، فأحسب أن بعضا **قال**: يتم الصلاة تماما؛ لدخوله في هذه الصلاة تماما، لأن التمام أولى، ويشبه ذلك عندي دخول الذي قصر (خ: يقصر) بالتمام، في صلاة الإمام أنه إذا أحرم خلف الإمام؛ فقد لزمه التمام، ولو انتقضت صلاة الإمام كان عليه هو التمام، بمعنى لزوم التمام، ولو قدمه الإمام، جاز أن يكون إماما في التمام. /١٦٢/ وأحسب أنه تجزيه الركعتان الأولتان عن صلاة القصر؛ لأنه قد انحل عنه حكم التمام، قبل أن يدخل فيما يلزم من صلاة التمام بخروجه من صلاة القصر إلى التمام، ويشبه ذلك عندي معنى الاتفاق أن المقيم يصلي بصلاة المسافر ركعتين، فسار له عن صلاة التمام، ويلزمه أن يصلي ركعتين لتمام التمام، فقد دخل القصر في التمام، في معنى الأحكام، والتمام في القصر على حسب ما يلزم كل واحدة منهما، ولا يبعد معنى ذلك عندي من الوجهين جميعا، **ويعجبني** إن كان لم يقع البيع، والرضى حتى دخل في الركعة الثالثة، أن يتم صلاته على التمام؛ لأنه قد دخل في معنى التمام على التمام، ولا يبعد على حال إذا كان قد صلى ما يجزيه عن صلاة القصر ثبت له أحكام القصر، أنه يجزيه قبل أن يفرغ من صلاة التمام، أن يكون القصر قد أجزى عنه؛ لأنه قد ثبت له القصر قبل أن يتم صلاة التمام، وإذا صلى فأتى صلاة التمام على سبيل ثبوت صلاة التمام عليه، ثم اشتراه من يقصر في وقت الصلاة، ثم علم أن صلاته فاسدة بوجه من

الوجوه في وقت الصلاة، كان معي عليه الصلاة بالقصر؛ لأن تلك الصلاة قد بطل حكمها، وهو في الوقت، فإنما مخاطب عندي بما يلزمه من صلاة القصر في الوقت، وإن لم يعلم فساد صلاته، حتى انقضى الوقت، وقد صلاها وهو في حال التمام، ثم لم يعلم حتى انقضى الوقت، وقد كان وجب له صلاة القصر، وعليه في وقت ما لو علم كان عليه صلاة القصر، ثم علم بعد انقضاء الوقت؛ حسن في هذا عندي معنى الاختلاف /١٦٣/ أن يلزمه معنى بدل التمام؛ لدخوله فيه، وأن يجزيه معنى القصر؛ لثبوته له، وعليه في الحال التي كانت صلاته غير تامة.

قلت له: وكذلك إن كان لم يقصر الصلاة، ثم أعتقه، وقد دخل في الصلاة، فلما علم بالعتق في الصلاة، فحول نيته إلى التمام، هل عليه أن يتم الصلاة بالتمام؟ **قال**: **معي** أن عليه التمام، ويبني عليه ما مضى من القصر، حتى يتم صلاة التمام بما مضى، ما لم يكن أتم صلاته على القصر. فإذا أتم صلاته على القصر، ثم عتق بعد ذلك، لم يبن لي عليه تمام؛ لأنه قد صلى على السنة تلك الصلاة.

قلت له: فما تقول في العبد إذا عتق في بلد، وكان سيده يقصر الصلاة في البلاد، ما يصلي، تماما أو قصرا؟ **وقال**: لا أعرف فيه شيئا مؤكدا، **ويعجبني** أن يكون له نيته، فإن نوى المقام صلى بالتمام، وإن لم ينو المقام وكان على نية السفر بترك المقام في هذا البلد، رجوت أن يكون له القصر، حتى ينوي المقام، أو يتخذ وطنا، ويشبه عندي أن يكون ما لم يثبت له السفر، بحكم نفسه من بعد عتقه أن يكون عليه لزوم التمام، حيث (خ: حتى) يثبت له السفر بحكم نفسه؛ لأنه لا يملك حكم فعل غيره، والتمام أولى إذا وقعت الشبهة، فإن نوى المقام؛

فلا شك عندي أن يصلي بالتمام، وإذا لم ينو المقام؛ لم يتعرّ من هذين الوجهين جميعا؛ لأنه قد كان هنالك سفر منه، وحكم السفر. **وقد قيل** في الأمة إذا زوّجها سيدها، ثم أعتقت: إن لها الخيار في إتمام ذلك المقام على فعل سيدها بها ولها، وقد كانت لا تملك نفسها، وبين ذلك والخروج منه؛ لأنه لم يكن ثبت عليها من ذاتها، فقد تعلق لها فعل سيدها بعد عتقها إذا اختارته.

قلت له: /١٦٤/ وكذلك إن زوجها سيدها في بلد يقصر فيه الصلاة، ثم يسلمها إليه على غير انقطاع شرط في سكن الزوج على الدوام أو حد معروف، ما تكون صلاتها في هذا البلد، بصلاة السيد، أم بصلاة الزوج؟ **قال معي** أنه إذا بوأها سكن زوجها، وقطعها معه الليل والنهار، بمنزلة الحرة كانت صلاتها صلاة زوجها بمنزلة الحرة، وإن لم يبوئها بيت زوجها، ولم يجعل له السبيل عليها كالحرة؛ أعجبني أن تكون صلاتها صلاة سيدها، ولا سبيل للزوج عندي عليها في هذا الوجه، والله أعلم.

قلت له: وإذا تركها عنده إلى حد معروف، ما تكون صلاتها؟ **قال**: عندي أن صلاتها بصلاة سيدها، فيما يقع لي.

مسألة: ما تقول في عبد أبق من سيده، وخرج هاربا، يصلي قصرا أو تماما؟ فإذا أبق عبد من عدل سيده عليه، فصلاته فيما دون الفرسخين تماما، فإذا جاوز السفر؛ فعليه صلاة السفر، وإن أخرجه جور سيده عليه؛ فصلاته صلاة السفر.

مسألة: **وقال** في العبد إذا أحرم في الصلاة على التمام، ثم تحول ملكه إلى من يصلي قصرا، على ما يتم صلاته، على القصر أم على التمام؟ **قال من قال**:

يصلي صلاة السفر بالقصر؛ بحكم انتقال الملك. **وقال من قال**: يتم الصلاة على ما دخل في الإحرام؛ هكذا عندي يخرج في هذا.

قلت له: فإن دخل في الثالثة، أكل ذلك سواء في الاختلاف؟ وينصرف على **قول من يقول**: يصلي قصرا.

مسألة: وأما العبد فحين اشتراه المشتري؟ فهو تبع لمولاه.

مسألة: **قال أبو الحسن**: وجدت في بعض الكتب أن من استأجر مملوكا إلى غير مدة معلومة؛ /١٦٥/ إنه يكون في الصلاة تبعا لمن استأجره.

مسألة: ولو أن رجلا أتى إلى قرية فاشترى منها عبدا، وليس المشتري من أهل(١) تلك القرية، وهو ممن يقصر في تلك القرية؟ كان على العبد ساعة يرجع في ملك الرجل المسافر القصر، إلا أن يكون اشتراه من بعد حضور صلاة قد حضرت، وهو في ملك الذي من أهلها.

مسألة: والمسافر إذا اشترى عبدا مقيما؛ فعليه أن يصلي بصلاة مولاه ركعتين.

مسألة: ومن أخرج غلامه في بلد سوى بلده إلى أجل معلوم، أو غير أجل؛ فالله أعلم بصلاته ما أراه، إلا أن يقصر صلاة المسافر.

مسألة: ومن كان له عبد، وكان للمولى داران يتم فيهما الصلاة؛ فإن العبد يتم من حيث يتم المولى، ويقصر حيث يقصر.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وإذا كان عبد بين رجلين، فخرجا إلى بلد فأقام أحدهما به، ونوى الآخر أن لا يقيم، فصار أحدهما مقيما، والآخر مسافرا؟ فصلاة العبد تماما أولى به؛ لأنهم قالوا: إذا وقعت الشبهة، فالتمام أولى من القصر.

ومن غيره: ولوكان الشركاء مائة ألف، كلهم يقصرون، إلا واحدا؛ لأن الصلاة لا تتفرق الأحكام فيها، وفرضها واحد، وليس كالخدمة بالأيام، والأشهر، فإن خرج(١) مع المسافر في(٢) خدمته برأيهما، صلى معه بصلاته، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسألته عن الرجل إذا واجَرَ عبده أجرة لا غاية لها، ولا حد له، فأخرجه إلى بلد غير بلده الذي يسكن فيه، ويتم فيه، وأمره بالقصر في ذلك البلد، ما يكون صلاته، ولم يحد له أن يتخذ وطنا، ولا يتخذه؟ **قال**: صلاته هذه صلاة سيده؛ إن كان يتم في ذلك البلد أتم العبد، وإن كان يقصر في ذلك البلد قصر العبد.

قلت له: فإن كان سيده قد أذن له في التجارة، /١٦٦/ وأخرجه إلى ذلك البلد وأمره أن يتخذ وطنا ما تكون صلاته، إذا اتخذه وطنا؟ **قال**: صلاته صلاة سيده؛ إذا كان سيده يتم الصلاة في ذلك البلد أتم العبد، وإن كان يقصر الصلاة في ذلك البلد قصر العبد الصلاة.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إذا أذن له سيده أن يتخذ وطنا واتخذه أتم فيه، وكذلك إن اتخذه له السيد وطنا كان وطنه؛ لأنه يملك ذلك وغيره.

---

(١) ق: رجع.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة: وسألته عن رجل من أهل نزوى أمر رجلا أن يشتري له خادما من صحار، فاشترى له عبدا، ما يصلي ذلك العبد؟ **قال**: يصلي صلاة الذي اشتراه للرجل.

قلت: فإن كان المشتري للعبد يقصر الصلاة، أويتمها؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن العبد إذا أبق من مواليه[١] أيصلي تماما، أو يقصر؟ فإن كان في موضع القصر صلى قصرا، أو إن كان في موضع التمام صلى تماما.

مسألة: **وقال أبو محمد**: العبد الآبق[٢] لا يجوز له قصر الصلاة إذا سافر، فإن قصر أعاد.

مسألة: وسألته عن الأمة إذا كان سيدها يتم الصلاة، والزوج يقصر في بلد واحد، بم تصلي بصلاة الزوج، أم بصلاة السيد؟ **قال**: إن طاعة الملك أشبه في معنى الصلاة.

مسألة: وسألته عن العبد إذا أبق من سيده في سفر تعدى فيه الفرسخين من قرية سيده التي يتم فيها، هل له ما للمسافر من الفطر في الصوم، وقصر الصلاة؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل ذلك. **وقيل**: ليس له ذلك فيما يخرج عندي من اختلاف، في الخارج في معصية الله.

قلت له: وكذلك المرأة هي مثل العبد في هذا؟ **قال**: هكذا عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ق: مولاه.

(٢) ق: إذا أبق.

مسألة: **ابن عبيدان**: والعبد الآبق من سيده، والمسافر في غير طاعة الله، في جواز قصر الصلاة لهما، والإفطار /١٦٧/ في شهر رمضان اختلاف. والذي **يعجبني** من القول، وأعمل عليه، أنه يجوز لهم قصر الصلاة والإفطار في شهر رمضان، والله أعلم.

مسألة: **ومنه فيما أحسب**: والأمة إذا اشتراها مسافر من مقيم، فإنها تصلي قصرا من حين ما اشتراها المسافر، إلا أن يكون اشتراها بعد حضور وقت الصلاة؛ فإنه **يعجبني** أن تصلي تماما تلك الصلاة، وأما إذا اشتراها من يتم؛ فإنها تصلي تماما تبعا له، وأما الصلاة التي فات وقتها، لأنها كانت مسافرة، **فقول**: تصليها قصرا، **وقول**: تماما، وأما إذا اشتراها، وقد دخل وقت الصلاة، فإنها تصليها تماما، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: وإذا كان المشتري اشترى العبد وشرط الخيار ثلاثة أيام؛ فإن كان الخيار للبائع فالصلاة للبائع، ولا يتحول عن ذلك إلى غيره حتى يتم البيع، أو ينقضه، فإن نقضه فالعبد له، والصلاة صلاته، وإن أتم البيع كانت الصلاة من حين أتم البيع صلاة السيد الآخر، وكذلك إن كان الخيار للآخر فالصلاة لا تتحول عن الأول، حتى يستحقه الآخر بالخيار؛ لأن الخيار حجة، إلا أنه إذا كان البائع الأول يقصر، والآخر يتم، ثم اشترى العبد على أنه في الخيار ثلاثة أيام، كان في الاحتياط أن يصلي تماما؛ لأنه قد دخل الشبهة، فالتمام أولى، وإن صلى قصرا على أصل صلاته حتى يستحقه الآخر، فواسع له. **وقيل**: إن صلاة العبد صلاة البائع، ولو كان شرط الخيار للمشتري؛ لأنه لم يزل من ملك البائع ببيع ثابت. وأما المدبّر، فصلاته صلاة من دبّره؛ لأنه له، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في صلاة المرأة المتزوجة في[1] السفر، كان لها شرط سكن أو لا

من كتاب بيان الشرع عن أبي الحسن بن أحمد: وفي المرأة /١٦٨/ خرجت هي وزوجها إلى بلد فنوَت المقام بلا رأيه، أيلزمها التمام، أم عليها القصر، وإن أتمت جهلا منها ما يلزمها؟ فلا نية للمرأة مع زوجها إذا لم يكن لها شرط سكن، وعليها البدل في أكثر القول. **وقيل** بالكفارة. **وقيل**: لا بدل على من صلى تماما في موضع القصر. والقول بالبدل أكثر، وبه نأخذ.

مسألة: قلت: فالمرأة التي تشترط على زوجها سكنها، ثم تخرج معه إلى بلده الذي يتم فيه، وقد شرطت هي سكنا غير ذلك؟ **قال:** تقصر الصلاة في بلده، وتتم الصلاة في البلد الذي شرطت فيه سكنها.

قلت: فهل لها أن تتخذ بلده وطنا، وبلدها هي وطنا؟ **قال:** نعم.

قلت: تتخذ بلده وطنا، وتتم فيه الصلاة برأيه وبغير رأيه، ولا تتخذ غير وطنه وطنا بغير رأيه؟ **قال:** ولو كان هو وهي في بلد يقصر هو فيه الصلاة، فأذن لها أن تتخذه وطنا، وتتم فيه الصلاة، فليس هو لها سكن، ما لم تكن لها ذلك، وكانت صلاتها صلاته، تتم حيث يتم، وتقصر حيث يقصر، إذا لم يكن لها شرط سكن.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وفي.

ومن غيره: قال أبو القاسم: إذا أمرها بتمام الصلاة ولم يأذن لها بالإقامة في البلد التي يقصر فيها؛ لم يكن لها أن تتم، إلا أن يأذن لها في الإقامة، ويجعل سكناها لها فيها.

قلت: ولو كان هو يقصر الصلاة في البلد الذي أمرها بإتمام الصلاة فيه؟ **قال**: نعم.

(رجع) مسألة: وقال في رجل تزوج امرأة من بلد غير بلده، وهو من بلد أخرى: إنها تتم حتى يخرج بها من بلاده، فإذا خرجت معه قصرت، وإذا وصلت إلى بلده الذي يتم فيه أتمت، فإن رجع بها زائرة إلى بلادها، قصرت إلا أن ينوي هو لها بالمقام، فإن خالعها[1] فإن نوت المقام في بلدها؛ أتمت /١٦٩/ الصلاة؛ لأنه ليس له عليها سبيل، فإن أشهد على رجعتها برأيها ثبتت على تمام الصلاة حتى يحملها من بلدها. وإن طلقها واحدة، أو اثنتين يملك فيها الرجعة؛ فإنها تقصر الصلاة حتى تنقضي عدتها، ثم الأمر راجع إليها، إن اتخذت بلدها وطنا، أتمت الصلاة، وإن لم تتخذ وطنا فهي مسافرة وتقصر الصلاة.

مسألة: قال أبو حفص: بلغني عن أبي مروان أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة، وشرطوا لها عليه السكن في بلدها؛ فإن عليه التمام، فإن خرجت هي معه إلى بلده؛ أتمت الصلاة، فإن رجعا إلى بلدها أتما الصلاة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خالفها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والمرأة تبع لزوجها في الصلاة، إلا أن يكون شرط[١] سكن في موضع عند عقدة النكاح؛ فهي تتم حيث كان شرطها، وحيث خرجت مع زوجها؛ فهي تقصر ولو أتم هو، إلا أن تدع شرطها، وتنوي المقام (خ: أو تنوي المقام معه)، فإن صلت تماما، ولم تنقض شرط سكنها عنه، واتخذت بلده دارا؛ فإن عليها بدل تلك الصلوات، وإن تزوجها أيضا من بلدها، ويقصر زوجها، إن لم يكن لها نية مقام حتى يخرج بها من ذلك الموضع. وإذا سفرت منه، ثم رجعت إليه؛ فهي فيه تبع لزوجها، ولو كان بلدها، إذا لم يكن لها فيه شرط سكن.

قال غيره: نعم، إذا جاوزت الفرسخين.

مسألة: وإذا[٢] كان شرط المرأة غير معروف في السكن؛ انتقض، وإن كان معروفا؛ فلها شرطها، وتتم في بلدها، وحيث خرجت مع زوجها صلت صلاة السفر.

مسألة: وإذا تزوج الرجل المرأة فهي تتم حتى ينقلها، وإن كانت مسافرة فتزوجها في بلده؛ فهي تقصر حتى يعلمها المقام.

وقال الفضل: إذا أدى إليها عاجلها؛ فهي تتم، وسبيلها سبيل /١٧٠/ زوجها. **وقال من قال**: إذا تزوج رجل امرأة في بلد غير بلده؛ فإنها تصلي صلاة نفسها حتى تخرج معه، وإن حولها إلى بلده، ثم طلقها؛ فإنها تصلي مادامت في

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وإن.

بلده على ما كانت حتى تنقضي العدة. **وقال: أحب قول من قال**: تصلي على ما كانت تصلي عنده حتى تخرج. ومنهم **من قال**: إذا انقضت العدة إن شاءت نوت المقام، وإن شاءت صلت صلاة السفر. والأول **أحب إلي**.

مسألة: والمسافر إذا تزوج امرأة ولم ينو أن يقيم عندها؛ فإنه يصلي ركعتين، وعلى امرأته أن تصلي صلاة المقيمين.

مسألة: ومن كان معتقلا ونوى المقام، وصلى تماما، وله زوجة في البلد؛ فهي تبع له على ما هو فيه حتى يخرج.

مسألة: وإذا سافر رجل وامرأته، ثم نوى المقام الرجل في بلد، ولم تعلم المرأة، فكانت تصلي صلاة السفر؛ فلا إعادة عليها ما لم ينو المقام، أو ترجع(١) إلى وطنها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: **وقال من قال** في امرأة كان في شرطها على زوجها أن يكون سكناها مع أهلها، وهم بداة، ليس لهم وطن معروف؛ **قال**: هذا شرط غير معروف، وهو منتقض؛ فما دامت عندهم أول مرة فهي تتم، فإذا خرجت فهي تبع لزوجها، وكذلك إن رجعت إليهم.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إن كان زوجها باديا؛ فالشرط ثابت، وإن كان حاضرا؛ فالشرط منتقض.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يرجع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن شروط التزويج مجهولة كلها، وهو ثابت، كانوا بداة، أو حضرا، ونحو هذا يوجد عن أبي الحواري.

مسألة: ومن كتاب /١٧١/ **الأشياخ**: رجل وامرأته مسافران، فلبثا في بلد يقصر [ويجمع](١) الصلاة الرجل، وتتم الصلاة المرأة، فهل لها أن تجمع إذا جمع زوجها، وتكون تبعا لزوجها في صلاة السفر، والإقامة؟ فلها أن تجمع وإن قصر زوجها، وتقصر وإن جمع زوجها؛ لأن كل هذه صلاة المسافر لا فرق، فهي في هذا تبع، إنما الجمع أن يجمعها(٢) في وقت صلاة سفر، أو يفرقها يصلي كل صلاة في وقتها صلاة سفر، وليس إذا جمع وقصرت خالفته.

مسألة: وسألته عن رجل كان يتم الصلاة في بلد غير بلده، قد اتخذه وطنا، وكانت زوجته تتم بتمامه، ثم رجع عن نية الوطن في هذا البلد، ورجع إلى بلده، ثم عاد رجع إلى البلد، فقصر فيه الصلاة، هل تتحول زوجته إلى القصر أيضا، إذا لم تكن خرجت منه بعد أن تمت فيه الصلاة؟ **قال: معي** أن في **بعض القول**: إنها تتم حتى تخرج من حيث قد لزمها التمام مجاوزة الفرسخين، وما لم تجاوز الفرسخين، ورجعت دون ذلك؛ فهي على حال التمام. وفي **بعض القول عندي**: إنها تتحول إلى القصر، إذا تحول زوجها إلى القصر في ذلك البلد، إذا كان إنما لزمها التمام بسببه، ونيته، ولم يكن ذلك من قبل نفسها، وهي عند صاحب هذا القول مثل العبد إذا اشتراه من يتم، أو يقصر، فهو تبع للسيد من حين ذلك.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خ: يجمع.

(٢) ق، ث: يجمعهما.

قلت له: فإن تزوجها وهي تتم الصلاة في بلدها، وكان هو يقصر فيه، ما يكون صلاتها؟ **قال:** هذه عندي غير الأولى، **ومعي أنه قيل:** إنها تتم الصلاة على ما كانت عليه؛ لأنها /١٧٢/ لزمها التمام من قبل نفسها، حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين، فإذا رجعت إليه، كانت حينئذ كزوجها في قصر الصلاة.

قلت له: فإذا مات زوجها في البلد الذي يقصر فيه الصلاة، وكانت تصلي بصلاته، فما يلزمها من ذلك ثم نوت المقام في عدة الوفاة، هل ترجع إلى التمام في العدة؟ **قال:** عندي أنها إذا نوت المقام كان عليها التمام؛ لأنها قد ملكت نفسها، ولا سبيل له عليها.

قلت له: وكل حال كانت المرأة أملك بنفسها بعد فراق الزوج، كانت صلاتها صلاة نفسها، وكل حال يملك الزوج رجعتها، فهي تبع له؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل.

مسألة: أحسب عن [أبي بكر](١) **وأبي علي الحسن بن أحمد:** وما تقول رحمك الله في حرة أخذها عبد، ثم خرج بها من بلد سيده، إلى بلد أخرى برأي سيده، أو بغير رأي سيده، ما تصلي زوجته، تماما أو قصرا؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي **يعجبني** أنها تبع لزوجها في الصلاة؛ لأنه يوجد مخاطب بنفسه، كان سفره برأي سيده، أو بغير رأي سيده في بعض القول، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا تزوج الرجل امرأة من قرية يتم فيها الصلاة، والمرأة فيها تجمع؛ فما لم تجزه على نفسها، أو يوفيها عاجلها، فهي تجمع الصلاة، فإذا دخل بها عن رضى منها، أو وافاها عاجلها، رجعت إلى التمام. فإن طلقها تطليقة، أو تطليقتين في هذه القرية؛ فهي تتم الصلاة حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت رجعت إلى الجمع، وإن طلقها ثلاثا، أو خالعها /١٧٣/ في هذه القرية التي كانت تجمع فيها قبل أن يتزوجها؛ رجعت إلى الجمع إلا أن تنوي المقام فيها، فإذا[1] نوت المقام؛ أتمت الصلاة.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن امرأة تزوجها رجل، وهي في بلد تقصر فيه الصلاة، فأتمت بتمام زوجها، فمات زوجها، تصلي صلاة نفسها وهي في العدة؟ **قال**: نعم، وكذلك المطلقة ثلاثا، إلا أن العصمة قد انقطعت، والله أعلم.

ومن غيره: أكثر القول، والمعمول به: إن على هذه المرأة التي أتمت بتمام زوجها، ثم مات عنها، أو طلقها ثلاثا، أو رجعيا التمام، حتى تخرج من ذلك البلد التي تمت فيه مجاوزة الفرسخين، ثم حينئذ تقصر، إن شاءت القصر؛ لأنهم قالوا: إن التمام يدخل على القصر، ولا يدخل القصر على التمام، والتمام أولى، والله أعلم.

مسألة: وإذا تزوج الرجل امرأة، ورضيت به زوجا، فقد **قال من قال**: امرأته يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجا.

---

(١) ق: فإن.

مسألة: وقال في رجل وامرأته أقبلا من سفر حتى صارا قرب بلدهما، عرض لهما أمر قعدت المرأة في ذلك الموضع قرب بلدهما تقصر الصلاة، ودخل زوجها البلد، ثم رجع إليها يتم الصلاة، ماتصلي هي، ولم تصل إلى البلد من سفرها؟ **قال**: تتم الصلاة تبعا لزوجها. وأما إذا أقبل الرجل من سفره حتى إذا قرب من بلده، عرض له أمر ردعه عن دخول بلده، فذهبت إليه امرأته إلى موضعه حيث يقصر الصلاة، فإنها تتم الصلاة، ويقصر زوجها، ولا تكون تبعا له؛ لأنها في وطنها.

مسألة: وسألته عن زوجة الصبي البالغة إذا دخل بها في حال صباه، /١٧٤/ ما تكون صلاتها، بصلاته أو صلاة نفسها؟ **قال**: **معي** أنها إذا تبعته، وألزمت نفسها اتباعه اتباع الزوجية، ودخل بها؛ فلا يدخل (خ: يخرج) عندي في الشبهة (ع: الشبه) من أن تكون صلاتها صلاته على حسب بعض ما عندي أنه يقع في صلاة الصبية عند زوجها البالغ. وأحسب **أنه قيل**: إنها تبع له في الصلاة دون والدها. وأحسب **أنه قيل**: صلاتها صلاة والدها ما لم تبلغ فترضى به، فلا ينظر في اتباعها له، وأرجو أن البالغة مع الصبي بحسب هذا إن لم تكن البالغة في إلزامها لنفسها حكم الزوجية للصبي أشبه من الصبية للبالغ.

قلت له: وكذلك الأمة، ما تكون صلاتها إذا كانت بالغة، بصلاة سيدها، أم بصلاة زوجها، كان عبدا أو حرا؟ **قال**: **معي** أنه إذا خلاها سيدها لاتباع زوجها، وبوأها منزل زوجها؛ فأرجو أن صلاتها صلاة زوجها، وإذا كان سيدها لا يرسلها لذلك، ومتمسك بها لخدمتها؛ فعندي أن صلاتها صلاة سيدها؛ لأن الأمة لا تقع عندي موقع الحرة في هذا؛ لأنه لا سبيل للزوج عليها، كسبيله على

الحرة في الأوطان، والمنازل، والإسكان، إلا أن يجعل لها ذلك سيدها، أو يجعل لزوجها عليها.

قلت له: فهل تكون عنده تصلي صلاة نفسها إذا خلاها سيدها، وإذا أشغلها كانت صلاتها صلاة سيدها؟ **قال:** هكذا عندي، إذا جعل السبيل له عليها فخلاها له، ولم يجعل بينه وبينها على سبيل التخلية /١٧٥/ بينهما. **ويعجبني** أن تكون تبعا له في الصلاة في حين ذلك.

قلت له: إذا كان زوجها مقيما، وسيدها مسافرا فخلاها له بالليل، وأشغلها بالنهار، هل تكون صلاتها بالنهار عند السيد بالقصر، وبالليل عند الزوج بالتمام، أم ليس لها ذلك حتى يقطعها الزوج بالليل والنهار برأي سيدها؟ **قال:** هكذا **يعجبني** أنها تتم عند الزوج بالليل، وتقصر بالنهار عند السيد، إذا جعل لها ذلك السيد.

قلت: فجعله لها تخليته لها للزوج بالليل؟ **قال:** هكذا **يعجبني**، ولا أعلم أني سمعت فيه شيئا.

قلت له: فزوجة المرتد إذا ارتد، فتحولت إلى صلاة نفسها، ثم رجع إلى الإسلام قبل أن تزوج، وهي في العدة، هل ترجع تصلي بصلاته، أو حتى يطأها؟ **قال: يعجبني** أن تصلي بصلاته؛ لأنها زوجته إذا كان قد دخل بها، ووافاها عاجلها قبل أن يرتد.

قلت له: فإن رجع إلى الإسلام، وقد خلت العدة، وقبل أن تزوج، هل يدركها وتكون زوجته؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنها زوجته ما لم تزوج ولو

انقضت العدة. ولعله في قول قومنا: إنه إذا انقضت العدة لم يدركها. **ويعجبني** قول أصحابنا: إنه يدركها وتكون زوجته ما لم تزوج، ولو انقضت العدة.

مسألة: وعن المسافرة إذا تزوجها المقيم، متى تصلي تماما وتكون تبعا لزوجها؟ **قال**: إذا أدّى عاجلها، أو وطئها لطيبة نفسها.

مسألة: ومن أثر: وإذا كان عند المسافرة زوجها، وعزم هو على الإقامة، ولم تعزم هي، فإذا لزمتها طاعته فليس لها أن /١٧٦/ تعصيه، وتصلي بصلاته، فإن لم تلزمها طاعته، فإذا أخبرها وأن لها، كان أمرها في النية إلى نفسها، إن أقامت، أو سافرت. وإذا سافر، ثم نوى الرجل المقام في بلد غيره، ولم تعلم امرأته؛ فليس عليها بأس فيما صلت ركعتين، ما لم تنو هي المقام، كما نوى الرجل، ولم يعلمها المقام.

مسألة: وفي رجل مقيم تزوج امرأة مسافرة قلت: ما القول في صلاتها؟ فالذي عرفنا أنه إذا ملكها، ورضيت به زوجا؛ فقد **قال من قال**: إنه يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجا. **وقال من قال**: لا يلزمها التمام حتى يجوز بها عن رأيها، أو يؤدي إليها عاجلها، ويكون له السبيل عليها. وهذا القول هو الأكثر إن شاء الله.

قلت: إن فارقها بعد أن دخل بها؛ فإذا فارقها بعد أن دخل بها ومن بعدما يلزمها التمام، فهي تتم في البلد الذي يلزمها فيه التمام حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين. فإن كان الطلاق الذي طلقها من بعد الدخول طلاقا يملك فيه رجعتها؛ فصلاتها صلاته، تتم حيث يتم، وتقصر حيث يقصر، حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها؛ فصلاتها صلاة نفسها. وإن كان الطلاق ولا يملك

فيه رجعتها، أو خلعها (ع: أو خالعها)؛ فصلاتها صلاة نفسها، ولا تبع عليها له في ذلك، فافهم ذلك إن شاء الله، واعلم أنه إذا لزمها التمام في هذا البلد بوجه من الوجوه، فهي تتم فيه أبدا حتى تخرج منه مجاورة الفرسخين، ثم هنالك ينحل عنها التمام فيه، فإذا صارت في حد ذلك؛ فافهم ذلك.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل له زوجة وعبيد وأولاد صغار، في بلد وأنه تزوج في بلد آخر، وأتم فيه وخرجوا إليه؛ /١٧٧/ فأما في الطريق فإن كان سفرا؛ قصروا الصلاة، وأما عبيده في ذلك البلد، فإن كانوا خرجوا برأيه؛ صلوا تماما كصلاته، (وفي خ: بصلاته)، وإن كانوا خرجوا بلا رأيه؛ فصلاتهم القصر حتى يرجعوا إلى مواضعهم، وإن كان أمرهم بالمقام عنده؛ أتموا الصلاة.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: إذا صاروا عبيده؛ صلوا تماما بصلاته، خرجوا برأيه، أو بغير رأيه، وكذلك من **يقول**: يصلون بصلاته.

ومن غيره: قال: أما قوله في العبيد كذلك، وأما بنوه فإن كانوا بالغين، فهم تبع لأنفسهم في الصلاة، ولا يكونوا تبعا لآبائهم، إلا أن يتخذوا وطنه[1] وطنا. وقد قيل أيضا على حسب ما قيل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: وقيل: إن المرأة إذا شرطت سكنها في بلد على زوجها عند عقد التزويج؛ فإنها تتم فيه الصلاة، ولا تكون تبعا لزوجها، فإن اتخذت بلد زوجها وطنا، ولم تهدم شرطها؛ فلها أن تتم في البلدين. وإن هدمت شرط

---

(١) زيادة من ق.

السكن عن زوجها؛ صارت تبعا له، وليس لها بعد ذلك رجوع، بعد أن هدمته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي مسافر تزوج امرأة من بلدها، وشرطت عليه أن يسكن معها في بلدها، أو شرطت عليه أن يسكنها في بلدها، أيجب عليه أن يتم الصلاة على كلا الشرطين، ومتى يجب عليه الإتمام في بلدها؟ **قال**: أما إذا شرطت عليه أن يسكن معها فأجابها إلى ذلك، فما دام على هذه النية؛ فيلزمه التمام، ومتى رجع عن هذه النية، وخرج مسافرا يتعدى الفرسخين؛ فحينئذ يقصر في هذه البلد؛ لأن هذا شرط غير ثابت عليه. وأما إن شرطت هي سكنها في بلدها؛ فهو يقصر في بلدها إذا لم يتخذ بلدها وطنا، وهي تتم فيه، والله أعلم.

مسألة: /١٧٨/ **ومنه**: في رجل تزوج امرأة من بلد يقصر فيه الصلاة، وشرطت عليه أن يكون سكنها فيه، ثم إنها سافرت معه إلى بلده، ولم تهدم شرطها، ولم تنو أن تتخذ بلده وطنا، أتتم الصلاة في بلده أم لا؟ **قال**: أما في إتمامها هي الصلاة إذا سافرت معه إلى بلده الذي يتم فيه، فقد سمعت على صفتك هذه اختلافا؛ **قول**: تتم في بلده. **وقول**: تقصر. **ويعجبني** القصر إذا لم تهدم شرط سكنها، ولم تتخذ بلده وطنا، وهذا إذا كان بلدها من بلده أكثر من فرسخين، من العمارة إلى العمارة. وإذا رجع هو إلى بلدها، فهو يقصر الصلاة على هذه الصفة، ما لم يتخذ بلدها وطنا، على ما سمعته من صحيح الأثر عن المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في المرأة إذا كان لها على زوجها شرط سكن في بلادها، فخرجت منه في بلاده زائرة؛ **فقول**: تتم بتمامه. **وقول**: تقصر ما لم تهدم عنها شرط سكنها، أو تتخذ بلده وطنا.

قال غيره ولعله أبو نبهان: **وقول**: ليس لها أن تتخذه وطنا، حتى تهدم شرطها.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمرأة إذا كان لها شرط في بلدها، وصحبت زوجها في أوطانه، أيدخل عليها التمام بسببه وتصلي مثله، أم تقصر، وما الفرق بين هذا، وبين إذا قدما من سفر، ودخل هو الوطن، ورجع إليها؟

الجواب: **قالوا**: إن صلاة المرأة بصلاة زوجها، إلا أن يكون لها شرط سكن أنها تتم فيه.

مسألة: ومنه: والمرأة إذا كان لها شرط سكن في بلدها، واتخذت وطن زوجها وطنا، وكان زوجها متخذا أربعة أوطان، أتتم زوجته في وطن واحد منها لا غيره، أم لا، وإن كان كذلك، أتتم في أي واحد منها شاءت وتقصر في الثلاثة الأخر، أم أين يكون /١٧٩/ تمامها من أوطان زوجها الأربعة؟

الجواب: لها أن تتم في وطن واحد إذا تركت وطنها. **وقال من قال**: لها أن تتم في وطنين من أوطان زوجها في أيها شاءت، إذا أهملت سكنها الذي قد شرطته.

مسألة: ومنه: أرأيت إذا سافرت مع زوجها، فأتيا أحد أوطانه فأتم فيه، أتتم هي تبعا له من غير اعتقاد اتخاذها له وطنا، ثم كذلك تتبعه في الثاني والثالث

والرابع، ويدخل تمامه على قصرها، وتتم معه الجميع، ويكون في هذا فرق بين سفرها مع زوجها، وبين سفرها وحدها، أم كيف تكون صلاتها في هذا المعنى؟ عرّفني، وفسر لي، وبيّن لي، يرحمك الله.

الجواب: ليس لها أن تتم في جميع أوطانه، إذا اتخذ من الأوطان ما يزيد على اثنين، وإنما لها هي وطن واحد. **وقيل**: لها اثنان، ولا أعلم أنه قيل بغير هذا في المرأة. والاختلاف في الرجل من الوطن إلى الوطنين، إلى الأربعة، إلى ما أكثر من ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والزوجان إذا قدما من سفر، فدخل الزوج البلد، وقعدت الزوجة خلف العمران دون الفرسخين عن البلد، لمعنى لها في ذلك، أتكون صلاتها هنالك إلى أن يرجع إليها زوجها من البلد قصرا، أم تماما؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ما لم يرجع إليها؛ فإنها تقصر، تصلي السفر، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، هكذا يخرج في هذا عندي لا غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه**: ومن الأثر: **وقيل**: امرأة من نزوى، تزوجها رجل من بهلا، فكانت معه ببهلا تتم الصلاة، إلى أن ازدارها أهلها من نزوى، وهو يتم بنزوى؛ لأنه من الشراة؛ **فقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان إنما أحملها لتقيم معه بنزوى؛ فعليها قصر الصلاة، وعليه هو التمام، ما لم تكن هذه المرأة تبعا لزوجها، ولم يذكر في المسألة أنّ لها شرط السكن في مكان معروف. /١٨٠/

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الشراة في هذا الموضع هم المبايعون الإمام لله أنفسهم، على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وليس لهم في مال الله إلا مؤنتهم؛ فأولئك يتمون مع الإمام، ولعل الإمام كان مقيما بنزوى، فعليها هي التمام بتمام زوجها، هكذا يخرج معنا تأويل هذه المسألة، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: إن هذا في عدله كأنه على الضد من المسألة، أن لو كان قول محمد بن محبوب على أصله، ولكنه قد غير في نقله عما كان عليه من قبله، فتبدل المعنى من أجله، والذي من قوله يرفع أنه إن كان إنما حملها إلى نزوى لتقيم فيها معه بمقامه، فعليها التمام، ولعله لتمامه، وإن كان إنما ازدارها أهلها، وليردها إلى بهلا، ولم ينو أن تقيم في نزوى بمقامه؛ فعليها قصر الصلاة، وعليه هو التمام. هذا ما قاله، لا ما في المسألة الأولى، إلا ما زاد، أو نقص عن أن يكون بحروفه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة وجدتها في رقعة: هي فيمن له بلدان يتم في أحدهما، ويقصر في الأخرى، ثم أمر زوجته أن تسكن في البلد التي يقصر فيها إنها تتم فيها؛ إن هذه المسألة صحيحة، وجائز للمرأة أن تتم الصلاة في البلد التي أمرها زوجها بالمقام فيها.

قال غيره ولعله أبو نبهان: وهذا ما لا يصح إلا على قول من يجعل لها وطنين، فأما على قول من لا يرى لها إلا وطنا واحدا؛ فليس لها إلا أن تقصر فيها الصلاة، وإن أمرها الزوج بتمامها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سالم بن راشد الدباغي: والمرأة إذا كان لها شرط سكن في دارها، وصحبت زوجها في أوطانه، أتصلي هنالك قصرا، ولا يدخلها عليها التمام بتمامه، أم كيف صلاتها؟

الجواب: تصلي في بلد زوجها /١٨١/ قصرا، إلا أن تتخذه وطنا، وهذا إذا كان لها شرط سكن، والله أعلم.

قال غيره: وإن اتخذه وطنا، فلا بد وأن يختلف في جوازه لها، ولزومه عليها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان: وفي المرأة، كم لها من وطن يجوز لها أن تصلي فيه تماما، كان لها زوج أم لا؟ **قال**: **قد قيل** بواحد. **وبعض قال**: لها اثنان، فإن كان لها زوج ولم يكن لها شرط سكن في موضع، فهي له تبع في واحد من أوطانه، لا غيره مما زاد عليه، فإنه لا بد لها فيما سواه من (خ: أن) تقصر فيه، فإن تركته إلى الآخر، جاز، وإلا فهي على ذلك، إلا على **قول من يقول** بالاثنين، فإنه لا بد لها فيهما من أن تتبعه. **وعلى قول ثالث** فهي في كل موطن له تبع لما هو عليه من التمام فيه، وعسى في هذا القول –وإن قل ذكره في الأثر– أن يكون على ما أراه غير خارج من الصواب في النظر؛ لمعان تؤيده، فتدل على جوازه في الرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: **ومنه**: وفيمن تزوج امرأة مسافرة في موضع إقامته، متى يلزمها أن تتم فيه الصلاة بتمامه؟ عرفني. **قال**: **ففي بعض القول**: إن عليها في الصلاة أن

تتمها متى ما ترضى به زوجا لها. **وقيل**[١]: حتى يؤدي إليها عاجل صداقها، أو يدخل بها على الرضى منها بذلك.

قلت له: وإن كانت لم تبلغ بعد، فهي كذلك؟ **قال**: نعم، على قول. **وقيل**: إنها تبع لوالدها، حتى تبلغ فترضى به.

قلت له: فإن كان لها شرط سكن في بلد آخر؟ **قال**: فهي في موضع شرطها تتم، وتقصر فيما عداه.

قلت له: وهل لها أن تتخذ موضع إقامته وطنا، وإن لم تهمل ما كان من شرط في سكنها؟ **قال**: قد أجازه بعض، ولم يجزه آخرون، حتى تدع عن نفسها موضع شرطها. والأول /١٨٢/ كأنه على **قول من قال**: لها وطنان. والثاني على **قول من يقول**: ليس لها إلا وطن واحد. **وعلى قول ثالث**: فيجوز لأن يلزمها أن تتبعه في جميع أوطانه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة وجدتها في شيء من الرقاع: ومن أمر زوجته بالمقام والتمام في بلد هو يقصر فيه، أيجوز لها ذلك؟

الجواب: إني لم أحفظ جواز ذلك، ولا أظنه يجوز، والذي أحفظ أن المرأة لها وطن واحد، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: إن كان لها عليه شرط سكن في موضع فتتم فيه، وإلا فهي تبع له في الصلاة، إلا لعلة تمنعها في حال ترجع فيه إلى ما يخصها.

---

(١) ق: وقول.

وقيل بإجازة التمام لهذه المرأة في البلد التي أمرها الزوج فيها بالتمام. **وقول** في المرأة أن ليس لها إلا وطن واحد صحيح. إلا أن بعضا **يقول**: لها وطنان، فهو موضع رأي و[1] اختلاف بالرأي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن اتخذ أربعة أوطان، وكانت زوجته معه كلما سار إلى وطن منهن، أيدخل عليها التمام بتمامه في جميعهن، أم كيف تكون صلاتها؟

الجواب: فنعم، يدخل[2] عليها التمام بتمامه، ولو اتخذ أوطانا لا غاية لها، على قول من أجاز ذلك، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: قد قيل: إنه ليس لها إلا وطن واحد. **وقيل**: اثنان، وعلى هذا تكون في اتباعها له، إلا أن يكون لها شرط سكن في موضع؛ فإنها فيه تتم، وتقصر فيما عداه، إلا على رأي من يقول: إن لها اثنين، فيجوز معه في الواحد من أوطانه أن تتبعه لا فيما زاد عليه. وما قاله في جوابه ثَم فعسى أن لا يخرج في الرأي من الصواب على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: علي بن سعيد الرمحي: أما الزوجة إذا جعل لها أن تتخذ وطنا في بلده، واتخذته وطنا بأمره، وجعل لها سكنها في ذلك البلد؛ فإنها /١٨٣/ تصلي فيه تماما، ولو كان يقصر هو فيه الصلاة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يدخلها.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة مكتوب لها سكن في بلد كذا وكذا، شهرا في كل سنة، وبقية السنة في بلد آخر وأشهرا مخصوصة، أتصلي في هذه البلد تماما أم قصرا؟ **قال**: إن هذه ليست بمقيمة، وتصلي قصرا، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل وامرأته سافرا إلى بلد تعدّيا فيه الفرسخين، ثم رجعا من سفرهما، ونزلا ببلد دون بلدهما، وأقاما بها في تلك الحال، ثم سار الرجل بعد الإقامة إلى بلدهما، ومكثت المرأة في البلد تقصر الصلاة، ثم رجع الرجل من بلده إليها، والمرأة في ذلك الوقت حائض، وتريد أن تغتسل منه وتصلي، كيف حال صلاتها عند وصوله في ذلك المكان، تصلي قصرا أم تماما، كان اغتسالها ووصوله في وقت الظهر أو العصر أو بينهما، أو بعده قبل غروب الشمس، أو كانت متطهرة وقضت صلاتها قبل وصوله، أو وصل وهي في حال الصلاة، أو تكبير[1] الإحرام، أو عند التسليم من الأولى، أو عند انقضاء الآخرة؟ **قال**: إن كان وصوله إليها في وقت الظهر وهو وقت غسلها؛ فعليها الغسل والصلاة تماما، إن لم تكن اغتسلت وصلَّت قبل أن يصلها. وإن كان وصوله في وقت العصر؛ فعليها بعد الاغتسال أن تصلي الظهر قصرا، أو العصر تماما. وإن كان وصلها وهي قد صلت الظهر والعصر قصرا في وقت أحدهما؛ فلا إعادة عليها لهما. وإن كانت حين وصوله وقتهما قائم؛ لأنها صلّتهما على السّنة، إلاّ أن يكون وصوله إليها وهي في حال الصلاة التي دخلت فيها على نية القصر؛ فأخاف أن يكون عليها إعادتها بالتمام ما لم تفرغ منها قبل وصوله، كانت تلك صلاة الظهر أو العصر، في وقت الظهر على نية الجمع

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تكبر.

لهما، أو العصر[١] على نية التأخير في وقتها[٢]، وعسى أن لا يلزمها إعادة لصلاتها /١٨٤/ إذا صلت أكثرها على هذا من أمرها، ويكون لها إتمامها على ما دخلت فيه، مراعاة للأغلب الذي قد ثبت لها، فيكون الأقل تبعا له، إن ثبت ذلك قياسا بغيره، فينظر فيه. وأما صلاة الظهر فإن أخرتها إلى العصر ثم قدم زوجها، وهي في حال صلاتها على نية القصر؛ فلها تمامها على تلك النية، ولا يبين لي أن عليها إعادتها بالتمام، ولو قدم قبل فراغها منها كما مضى في غيرها؛ لأن في الأصل لها تأخيرها إلى وقت العصر، وقد فات وقتها في السفر، فعليها تأديتها كما لزمتها، على ما بان لي من أمرها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن تزوج امرأة من نزوى، وهو من أهل منح، وسار بها إلى بلده منح، وأتمت الصلاة معه، فبعد أيام أو زمان، قالت له: إني أريد أن أسير إلى بلدي نزوى زائرة أهلي، فأنعم لها بذلك، وقال لها: سيري قدّامي، تراني نويت أن أسكن في بلدك نزوى، ما تصلي هذه المرأة في بلدها بعد قول زوجها هذا؟ **قال:** إذا أذن الرجل لزوجته بالمقام في بلدها، وجعل لها السكن في بلدها؛ فإنها تصلي تماما في بلدها، ولو لم يصل زوجها بلدها بعد، وإن لم يأذن لها بالمقام في بلدها، ولا جعل لها السكن في بلدها، وإنما قال لها: تراني نويت أن أسكن في بلدك نزوى وهو في بلده، فهذه المرأة ما لم يصل زوجها بلدها، وينوي المقام فيها؛ فإنها تصلي قصرا، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: القصر.

(٢) ث: وقتهما.

مسألة: ومنه: وفي امرأة لها على زوجها شرط سكن، ولم تكن معها بينة، ولم تسمع من زوجها الإنكار، أو سمعت منه الإنكار ولم تحاكمه، أو حاكمته وأنكرها، حلفته أو لم تحلفه، ثم رابعته إلى بلده، ثم رجعت إلى البلد الذي فيه شرط سكنها، ما حال صلاتها في بلد زوجها، وفي البلد الذي فيه شرط /١٨٥/ سكنها على هذه الأحوال كلها؟ **قال:** إن المرأة تصلّي تماما في موضع شرط سكنها، في كل هذه الوجوه التي ذكرتها. وأما صلاتها في بلد زوجها ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إنها تصلي قصرا في بلد زوجها، إلا أن تهدم شرطها، فإذا هدمت شرطها، فحينئذ تكون تبعا لزوجها. **وقول:** جائز لها أن تصلّي تماما في بلد زوجها، ولو لم تهدم شرطها. وعلى هذا القول تصلّي تماما في موضع شرط سكنها، وفي بلد زوجها، وهذا **على قول من يقول:** إنه يجوز للمرأة أن تتخذ وطنين. والقول الأول **أحبّ إلي،** ولا أعنّف من أجاز لها أن تصلي تماما في بلد زوجها، والله أعلم.

مسألة: ولعلها عنه: وليس للمرأة أن تتخذ إلا وطنا واحدا، وإن كانت متزوجة بزوج، وكان لها على زوجها شرط سكن في بلدها؛ **فقول:** يجوز لها أن تتخذ وطنين تتم فيهما صلاتها، وهو موضع شرط سكنها، وبلد زوجها. **وقول:** ليس لها أن تتم في بلد زوجها، إلا أن تهدم شرط سكنها، وليس لها إلا وطن واحد. وإن كان لزوجها أوطان عدة، فليس لها أن تتم إلا أن تكون عند زوجها في وطنه، وإذا اتبعته في وطنه الآخر، تركت الوطن، وأتمت الصلاة في وطنه الذي هو فيه.

وقد حفظت عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المرأة إذا وصلت بلد زوجها التي يتم فيها الصلاة؛ فإنها تتم فيها صلاتها تبعا لزوجها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفيمن له أموال ومنازل في قريتين وهو يقصر الصلاة في إحداهما، ويتم في الأخرى، فأمر به زوجته أن تسكن في القرية التي يقصر هو فيها، أيجب عليها القصر أم التمام فيها؟ **قال**: فيما **يعجبني** أن تكون المرأة لا تحول عن اتباع زوجها في الصلاة، ولو أمرها هو بالسكون في بلد هو يقصر فيها الصلاة، إلا أن /١٨٦/ يكون لها شرط سكن في ذلك البلد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن تزوج امرأة، وشرط عليها سكنها في بلدها، وبلده غير بلدها، ولم ينو هو المقام في بلدها، وإنما نوى أن يكون يزورها، ويمكث معها أياما، أو أشهرا، ثم يسير عنها إلى بلده، أيصلي في بلدها تماما أم قصرا، وإن تبعته إلى بلده، ولم تبطل شرطها، أعليها أن تصلي في بلده تماما أم قصرا؟ **قال**: أما إذا سار هو في بلدها الذي شرطت عليه سكنها، ولم ينوه سكنا ولا وطنا، فعلى ما سمعته من الأثر أن في التمام عليه فيه اختلافا، وإن سارت هي في بلده الذي هو يتم فيه، ولم تترك شرط سكنها؛ ففي التمام عليها فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: في امرأة لا زوج لها، ولها وطنان، لابد لها من السكن فيهما، مرة في هذه، وتارة في الأخرى؛ إنه يجوز لها التمام في الوطنين، ويجب لها ذلك إذا اتخذتهما وطنا لها، والله أعلم.

مسألة لغيره: والتي لا زوج لها؛ فلا أعرف فيها شيئا، إلا أنه لا يجوز لها أن تتخذ وطنين، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في صلاة الصبية والمرتد عنها زوجها والمختلعة والمطلقة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل تزوج يتيمة من غير بلده، وخرج بها إلى بلده وهي عاقلة، ما تكون صلاتها؟ **فقال**: صلاتها صلاة والدها، حيث كان يتم والدها أتمت، حتى تبلغ وترضى به زوجا.

قلت له: فإن بلغت اليتيمة في بلده ورضيت بتزويجه، ورضيت به زوجا، وذلك في بلده الذي يتم فيه الصلاة؟ **قال**: تتم الصلاة إذا رضيت به زوجا، بعد بلوغها في بلده.

قلت له: فإن رجع بها إلى البلد الذي كان والدها يتم فيه فبلغت في ذلك البلد، /١٨٧/ ما يكون صلاتها في ذلك البلد إذا كان هو يقصر في ذلك البلد؟ **قال**: تتم الصلاة حتى تخرج معه متبعة له إلى بلده، فإذا خرجت منه إلى بلده، كانت تبعا له، وكانت تتم الصلاة في بلده، وتقصر في بلدها الذي كان والدها يتم فيه الصلاة.

مسألة: **قلت**: فالصبية إذا زوجها والدها في بلد يقصر فيه الصلاة، والزوج يتم فيه، ما تكون صلاتها؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن صلاتها صلاة زوجها إذا عاشرته، واتبعته، وجاز بها، أو أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، وكانت بمنزلة الجائز بها؛ لأنها عند اتباعها له، ورضاها بذلك استحلال فرجها، ومعاني ما يشبه أحكام الزوجية منها، وفي الأصل أن الزوجة تبع لزوجها دون والدها، في معنى هذا يخرج هذا القول. **ومعي أنه قيل**: إن صلاتها صلاة والدها، حتى تبلغ

فترضى بالتزويج، فتكون تبعا لزوجها دون والدها، أو تغيّر ذلك فتكون صلاتها صلاة نفسها.

مسألة: وسألته عن امرأة المرتد، إذا ارتد وهي تصلي بصلاته، ما تصلي في حين ما يرتد، بصلاته أم بصلاة نفسها؟ **قال: معي** أن صلاتها صلاة نفسها؛ لأنه في حينه لا سلطان له عليها، ولا ملك.

قلت: وكذلك المميتة، والمطلقة ثلاثا، والتي لا يملك رجعتها، بخيار أو برآن، ما تصلي في العدة، بصلاة نفسها أو بصلاته؟ **قال: معي أنه قد قيل** بصلاة نفسها.

قلت له: والمطلقة ثلاثا، لها أن تخرج من بيت المطلق قبل انقضاء العدة بغير رأيه أو إذنه؟ **قال: معي** أن لها ذلك؛ لأنه لا ملك له عليها.

قلت له: فهل عندك **أنه قيل**: إنه ليس لها ذلك، إلا برأيه؟ **قال:** أحسب أنه قد قيل ذلك.

قلت له: فعلى هذا القول، تكون صلاتها صلاته، /١٨٨/ أم بصلاة نفسها؟ **قال: معي** أنه بصلاة نفسها.

قلت له: وإنما قيل: إن ليس لها الخروج إلا بإذنه، **على قول من يقول:** إن لها السكنى والنفقة؟ **قال:** أحسب أنه يخرج على هذا.

مسألة: ومن وطئ امرأته في الحيض؛ فإن كانا لم يعلما بالحيض فصلاتها صلاة زوجها؛ لأنه لا فساد عليهما، فإن كانا عالمين بالحيض وتعمدا على الوطء فيه؛ فصلاتها صلاة نفسها؛ لأنها قد فسدت عليه، وإن كانت علمت هي

بالحيض، ولم يعلم هو، فمكنته من وطئها وهي ذاكرة؛ فصلاتها صلاة زوجها؛ لأن عليها أن تفتدي، وليس عليه هو قبول فديتها، فإذا لم يقبل فديتها، واتبعها لعله وسعها المقام معه، ووسعه هو وطؤها إذا لم يصدقها، ووسعها هي منه ما يسعه منها، هكذا عندي على نحو ما وجدت، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفي امرأة من أهل السر تزوجها رجل من أهل بهلا، وسار بها إلى بلده، ووطئها في دبرها عمدا منه، فنشزت عنه، ورجعت إلى بلدها السر، ما حال صلاتها؟ **قال:** إذا وطئها عمدا في دبرها؛ فإنها تحرم عليه، ولا تكون تبعا له في الصلاة فيما بينهما وبين الله، وأما إن حكم عليها بالكينونة معه؛ فيختار لها بعض المسلمين أن تتخذ بلده وطنا وتصلي فيه تماما، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: في صبية تزوجها بالغ مسافر، فخرج بها إلى بلده، أتتم الصلاة بتمامه أم تقصر، وإن خرج بها من بلده مسافرا إلى موضع يقصر فيه الصلاة، فبلغت هنالك، أعليها أن تتم الصلاة حين تخرج من ذلك الموضع مسافرة تتعدى الفرسخين، أم تقصر تبعا لزوجها، كانت يتيمة أو غير يتيمة، رضيت به، أو لم ترض؟ **قال:** أما التي زوَّجَها أبوها؛ ففي **أكثر القول:** إنها تبع لزوجها في الصلاة؛ /١٨٩/ لأنها ليس لها خيار بعد البلوغ في نقض التزويج، فإن بلغت في مكان يقصر زوجها فيه الصلاة؛ **فقول:** عليها التمام في ذلك المكان حتى تخرج منه، وتتعدى الفرسخين، فتكون بعد ذلك تبعا لزوجها. **ويعجبني** هذا القول. وأما اليتيمة فصلاتها صلاة أبيها حتى تبلغ وترضى بالتزويج، ويكون عليها التمام حيث بلغت، حتى تخرج منه تتعدّى فيه

الفرسخين، فيكون بعد ذلك صلاتها صلاة زوجها، إذا رضيت به زوجا، والله أعلم.

مسألة: عامر بن علي: فعندي أن اليتيمة، والتي زوَّجها أبوها في الحكم سواء، في أمر الخيار بعد البلوغ، وشاكهها[1] في جميع أحكامهما قبل البلوغ، وبعده على الرأي الذي أبصرت عدله، واتضح لي برهانه، وبان لي رجحانه، بلا تخطئة مني لمن قال بخلافه برأي، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة وطئها زوجها وهي حائض، أو نفساء، أو طلقها ثلاثا، فحاكمته فأنكرها، فأرادت أن تفتدي منه فلم يقبل فديتها، وحكم عليها حاكم بالمقام معه، أو جبرها هو على المقام معه، وكان بلد هذه المرأة غير بلد الرجل، أتكون صلاتها تبعا لزوجها في القصر والتمام أم لا؟ **قال**: إن هذه المرأة إذا أتمت الصلاة تبعا لزوجها؛ فلا يجوز لها أن تقصر الصلاة في تلك البلد، ولو طلقها زوجها طلاقا بائنا، أو مات عنها حتى تخرج من تلك البلد وتجاوز الفرسخين، ثم ترجع إلى تلك البلد، ولم تتخذها وطنا، فحينئذ يجوز لها قصر الصلاة، ومثل هذه المرأة التي ذكرتها تصلي في بلد زوجها تبعا له، **ويعجبني** لهذه المرأة إن كان زوجها يقصر الصلاة في تلك البلد أن لا تتخذ تلك البلد وطنا، وإن كان زوجها يتم الصلاة في تلك، فإنها تنوي المقام في /١٩٠/ تلك البلد، ولو خرجت من تلك البلد، وجاوزت الفرسخين ثم رجعت إلى تلك البلد، وهذا الذي **يعجبني**، والله أعلم.

---

(١) ث: تشابهها. ق: ثبت الهها.

مسألة: ومنه: وفي رجل من أهل أدم تزوج امرأة من أهل منح، وخرجت عنده إلى أدم وأتمت الصلاة، وسكنت زمانا ثم طلقها زوجها طلاقا رجعيا، وسارت إلى منح، ثم رجعت إلى أدم لقضاء حاجة لها، ولم تنقض عدتها، أتصلي في أدم تماما أم قصرا؟ **قال**: فإذا طلقها طلاقا رجعيا؛ فإنها تصلّي في أدم صلاة زوجها ما دامت في العدة، فإذا خرجت من أدم ووصلت إلى منح، ثم رجعت إلى أدم لقضاء عازة (ع: حاجة) ولم تتخذ أدم وطنا؛ فإنها تكون تبعا لزوجها إذا كان الطلاق رجعيا ما لم تنقض عدتها. وأما الطلاق البائن، والخلع، فإن الزوجة إذا خرجت من بلد زوجها، وجاوزت الفرسخين؛ فإنها تصلي صلاة نفسها، ولا تكون تبعا لزوجها ولو كانت في العدة، والله أعلم.

مسألة وجدتها على أثر مسائل عن الشيخ خميس بن سعيد: والمطلقة التي لا يملك الزوج رجعتها إلا برضاها، صلاتها صلاة نفسها، إلا أن يكون طلقها الزوج في بلده، وتتم بتمامه؛ فإنها تصلي تماما حتى تخرج من بلده مسافرة سفرا يتعدى الفرسخين، فإذا رجعت ولم تنو فيه مقاما، رجعت إليه تقصر الصلاة، وما لم تخرج فهي تتم، ولو قامت سنين كثيرة. وأما إذا طلقها في بلدها، وهي كانت تقصر فيه؛ فإنها تصلي تماما من حينها، وهذا غير الطلاق الذي يملك الزوج فيها الرجعة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والمرأة إذا اختلعت من زوجها عن إساءة منه إليها، ففي صلاتها مادامت في العدة اختلاف؛ **قول**: تكون تبعا له. **وقول**: صلاتها صلاة نفسها، والله أعلم. /١٩١/

(رجع) مسألة: وسألت عن صلاة المختلعة عن إساءة؟ **قال**: إن صحت أنها اختلعت عن إساءة منه، فإن كان الخلع بطلاق رجعي؛ فإنها تصلي بصلاته، إلى أن تنقضي عدتها، وإن كان الطلاق بائنا؛ فصلاتها صلاة نفسها.

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: وفي الحرمة إذا طلقها زوجها، أو مات عنها وهي تصلي بصلاته، ما الأحسن من الأقاويل، أن تصلي بصلاته مادامت في العدة، أم ترجع إلى صلاة نفسها؟ **قال**: **فعلى ما وصفت**: فإن نوت المقام صلت تماما، وإن لم تتخذ البلد الذي هم فيه وطنا؛ صلت قصرا، إذا كان زوجها يقصر الصلاة. وأما إن كان زوجها يتم الصلاة؛ فليس لها أن تصلي قصرا إذا كان زوجها يقصر الصلاة. وأما إن كان زوجها يتم الصلاة؛ فليس لها أن تصلي قصرا حتى تخرج من البلد مجاوزة الفرسخين.

قال الناظر: إلا أن يكون طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها؛ فصلاتها في العدة صلاة زوجها، ولو اتخذت ذلك البلد وطنا، وهو يقصر الصلاة فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمغيرة من زوجها، أتكون صلاتها صلاة نفسها أم لا؟ **قال**: صلاتها صلاة نفسها، إلا أن تكون تقصر الصلاة في ذلك الموضع، وبلغت فيه؛ أن عليها التمام، إلى أن تخرج مسافرة، وتعدّي الفرسخين، وهي لا تنوي المقام في ذلك البلد، والله أعلم.

مسألة: **الفقيه جاعد بن خميس**: وإذا كانت هذه المرأة مسافرة، فلما تزوجت وأخذت صداقها، ورضيت بالتزويج صلت صلاة زوجها تماما، ثم طلقها زوجها قبل الدخول، أتكون هذه أملك بنفسها، وصلاتها صلاة نفسها مسافرة، /١٩٢/ أم صلاة زوجها؟ **قال**: **قد قيل** في صلاتها: إنها صلاة نفسها؛ لأنها

أملك بأمرها، إلا أن رجوعها إلى صلاة السفر قبل الخروج مما يختلف فيه؛ **ويعجبني** أن تكون على ما هي عليه حتى تخرج، وينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن بن أحمد الإزكوي: والمطلقة ثلاثا، أو المميتة، ما تكون صلاتهما في العدة، وبعد العدة، كانتا في بلدهما أو غير بلدهما، والزوج يتم أو يقصر؟

الجواب: صلاتهما صلاة نفسهما؛ إذ قد انقطع حكم الزوجية بينهما، إلا أنهما إذا كانا تتمان الصلاة في غير بلدهما، فهما على التمام، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وجدت في الصبية تبلغ مع زوجها في السفر أنها تصلي سفرا تبعا له، ولم يجعلها كالصبي يبلغ في السفر، وفي موضع ما يدل على أنها تصلي تماما، ما عندك فيها سيدي وما يعجبك؟

الجواب: إن هذا هو قول عدل من الفقهاء؛ لأنها حيث تعبدت، ويلزمها طاعة زوجها، وتبعه حيث تعبدت، ولم يكن وقع عليها معه وهي في الحضر حيث يتم، فلا يلزمها تبعة، حتى تخرج إلى حكم السفر لزمها تبعة، حيث يجب عليها صلاة السفر أن لو خرجت من موضع تمامها، وليست هي كالصبي؛ إذ ذلك ليس عليه تبع أحد، يصلي تماما حيث بلغ الحلم في السفر. **وقيل:** يصلي سفرا؛ لأنه في حكم السفر، أن لو سافر من موضع تمامه، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: في رجل تزوج امرأة من بلدها، ونقلها إلى بلده، وصارت تصلي تماما بصلاة زوجها، ثم طلقها ثلاثا، أو مات عنها، ما تصلي إلى أن تخرج من البلد، إذا لم يتخذه وطنا؟ عرفنا ذلك. **قال: قد قيل:** إنها تصلي صلاة /١٩٣/ نفسها، وإذا لزمها التمام فهي عليه حتى تخرج من البلد في قولهم،

فإن رجعت بعد تعدي الفرسخين منها على ذلك، فهي مسافرة، وعليها أن تصلي صلاة السفر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن: وفيمن تزوج صبية من غير بلده، وسافر بها إلى بلد يقصر فيها الصلاة، ثم بلغت زوجته، كيف تكون صلاتها؟ فإذا بلغت هذه الصبية مع زوجها، ورضيت به زوجا بعد بلوغها؛ فهي تبع لزوجها، تتم بتمامه، وتقصر كما يقصر، إلا أن تكون تتم فيه قبل بلوغها وهو يقصر، فهي تتم على ما كانت عليه حتى تخرج مع زوجها مسافرة تتعدّى فيه الفرسخين؛ لأن القصر لا يدخل على التمام، أو يكون لها شرط سكن في موضع، فهي تتم فيه الصلاة، وتقصر فيما سواه، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في صلاة الوتر في السفر

ومن كتاب بيان الشرع: وعن من يجمع الصلاة، **قلت:** له أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل، ويصلي قبله النوافل مثل ما يفعل المقيم، أم يصلي بعد العتمة ولا يؤخره؟ وإن فعل ذلك، فلا أعلم عليه بأسا، إن شاء الله.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت ما أصلح للمسافر إذا صلى وحده، أو في جماعة، أن يصلي الوتر ثلاث ركعات، أو ركعة واحدة؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا في هذا للمسافر، إن شاء ثلاثا وإن شاء واحدة، وكل ما صح من ذلك، فهو الصالح.

ومن غيره: وقد قيل: يستحب في السفر أن يوتر بركعة، وفي الحضر بثلاث، والله أعلم.

مسألة: ومن جمع بين المغرب والعتمة؛ فإنه يصلي الوتر[١] بعدهما ركعة، فإن صلى ركعتين ثم سلم، ثم صلى الوتر واحدة، فحسن إن شاء الله.

قال غيره: إن شاء صلى الوتر واحدة، وإن شاء ثلاثا، /١٩٤/ والواحدة **أحب إلي**؛ فإن صلى ثلاثا، فإن شاء وصل، وإن شاء فصل.

مسألة: وإذا جمع المسافر؛ فإنه يوجه للوتر، وأما النافلة؛ فإنه يقوم بتكبيرة ما لم يتكلم، أو يقوم بتحول من مقامه، أو يلتفت مشرقا. وكذلك المقيم إذا أراد أن

---

(١) زيادة من ق.

يوتر؛ فإنه[١] يوجه للوتر.

قال غيره: يوجه للوتر، كان في سفر أو حضر، كان [على إثر][٢] صلاة العتمة أو بعدها، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرني أبو أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها **قالت:** صحبت أبا عبيدة في السفر غير مرة، فلم أره يوتر إلا بركعة.

مسألة: وللمصلي أن يتنفل ما شاء قبل صلاة الوتر، وبعد صلاة الوتر في الحضر والسفر، جمع الصلاة أو قصرها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن علي: وفي المسافر إذا كان يصلي العشاء الآخرة في وقت المغرب، أيصلي الوتر ثلاثا، أم ركعة، أم كله جائز، وإن كان فيه اختلاف، فما الذي يعجبك من الأقاويل؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كان يصلي العشاء الآخرة والوتر في وقت المغرب جمعا؛ فإنه يصلي الوتر ركعة، وإن أخّر صلاة العشاء الآخرة إلى وقتها؛ صلى السنة ركعتين، والوتر ثلاثا. فهذا ما نحن عليه من غير تخطئة منا لمن قال، أو عمل بغير هذا من قول المسلمين، لعله ما لم يخطئ من فعل خلاف فعله، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فإن.

(٢) ق: أوتر على.

مسألة: ومنه: وفيمن يصلي المغرب والعشاء والوتر جمعا في وقت المغرب وهو مسافر، فلما قضى العتمة /١٩٥/ قام جدد النية للوتر، ونسي التوجيه للوتر، وقال: "أصلي الوتر الواجب ثلاث ركعات، وإن الكعبة قبلتي"، أتتم صلاته على هذه الصفة، أم عليه بدلها؟ عرفنا ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: في تمامها على هذه اختلاف عندنا، وإن احتاط بالبدل؛ فحسن عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خلف بن سنان الغافري: وفي المسافر إذا جمع الظهر والعصر في وقت الظهر، أيجوز له أن يصلي بعدهما نافلة أم لا؟ في ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** ترك ذلك.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا صلى المسافر صلاة الظهر والعصر في وقت الأولى، فالمستحب له السجود بعد تمام صلاة العصر. وإذا صلاهما في وقت العصر، فالمستحب له ترك السجود، وإن سجد؛ فلا بأس عليه في ذلك؛ لأن ذلك ليس بصلاة، بل ذلك سجود شكر، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والمسافر إذا صلى المغرب والعتمة جمعا في وقت المغرب، وأفرد الوتر، وصلاه ثلاثا في ذلك الوقت؛ إنه لا يعجبني مثل هذا الذي ذكرته، **ويعجبني** إذا لم يصل الوتر غير مفرد، أن يصليه إذا حضر وقته، ولا يخرج ما ذكرته من الأقوال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: في صلاة القيام في شهر رمضان بعد صلاة المغرب، وقبل صلاة العتمة؟ لا يجوز للمقيم.

قال غيره: ويجوز للمسافر أن يصلي التراويح في المغرب بعد الجمع، ويؤخر الوتر إلى وجوب وقته، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ومن يجوز له أن يجمع في وطنه بالتمام إن صلى سنة المغرب بعد العتمة إذا جمع في وقت المغرب؟ فهكذا **يعجبني**، وأنا أفعل ذلك.

مسألة: **الشيخ ناصر بن خميس**: /١٩٦/ ومن جمع الصلاتين فسها فيهما، وأخذ بقول من قال: يسجد بعد تمامهما، أيحتاج أن ينوي بكل سجوده أنه عن سهو صلاة الأولى أو الآخرة، وإن كان يحتاج، فبأيهما يبدأ؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن اعتقد عما لزمه من السهو مجملا أو مفسرا، فكاف إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: والمسافر إذا جمع المغرب والعتمة في وقت المغرب، ولم يجمع الوتر معهما، فلما سلم من المغرب بدا له أن يضيف الوتر، أيجوز أن يضيفها عند عقد العتمة، أم لا؟ **قال**: جائز له أن يضيف الوتر عند العشاء على قول، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون في جمع الصلاة وقصرها في السفر وما أفضل، القصر أو الجمع؟

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب من الإشراف: قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه: «جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة في وقت العشاء»(١)، وثبت عنه ﷺ أنه: «كان إذا عجل بالسير جمع بين المغرب والعشاء»(٢)، ودل خبر معاذ على جمعه بين الصلاتين في السفر جائز، نازلا أو سافرا، فعل ذلك النبي ﷺ، وقد أجمع أهل العلم عن القول ببعض الأخبار، فاختلفوا في القول ببعضها فيما اجتمعوا عليه، وتوارثته الأمة قرن عن قرن، وتبعهم الناس عليه صدر بأن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت «يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء يجمع في ليلة النحر»(٣). واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأوقات؛ فرأت طائفة أن الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وممن رأى ذلك سعد بن أبي وقاص(٤)، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبو

---

(١) أخرجه بمعناه في حديث طويل كل من: مسلم، كتاب الحج، رقم: ١٢١٨؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١١٣٧٣، ١٦٤/١١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٧٠٣؛ وأحمد، رقم: ٥٣٠٥؛ ومالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم: ٣.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، رقم: ٤٤٢٠؛ وتمام في فوائده، رقم: ٩٨٧.

(٤) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

موسى الأشعري، ومجاهد، /١٩٧/ وعكرمة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وكرهت طائفة الجمع بينهما إلا عشية عرفة، وليلة جمع، هذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وبه قال أصحاب الرأي.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا بما يواطئ الاتفاق يخرج عندي على إجازة جمع الصلاتين بالقصر للمسافر، كان سائرا أو نازلا، وأنه لا يجوز الجمع للصلاتين للمقيم إلا بعذر، ولو كان بعرفة وجُمَع من الحاج ممن هو غير مسافر في ذلك لم يثبت عندي في معنى قولهم: إنه له جمع الصلاتين في عرفات بالتمام ولا بالقصر، وكان عليه صلاة التمام في وقتها، والجمع من النبي ﷺ [في عرفات][1] وجُمَع عندي سنة تلزم الأمة بإقرارهم كلهم بها، واختلافهم فيما سواهما[2]. وإنما عرفت الأمة عندي[3] الجمع من النبي ﷺ في عرفة وجُمع بشهرة ذلك وصحة نقله إلى الآفاق[4]. واختلفوا فيما سوى ذلك لقلة علمهم بثبوت السنة؛ لأنه لا معنى يدل على (خ: بعد) إجماعهم أن الجمع جائز في عرفة وفي جُمع إلا وهو جائز فيما سواهما لمن نزل بمنزلتهما للمسافرين، والجمع عندي في قول أصحابنا سنة تخرج على معنى التخيير للمسافرين، لا على معنى اللزوم، والمسافر عندهم مخير بين الجمع والقصر لكل صلاة في وقتها بصلاة القصر.

---

(١) زيادة من كتاب زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف (٣٨٧/١).

(٢) هذا في كتاب الزيادات على الإشراف (٣٨٧/١). وفي النسخ الثلاث: سواهم.

(٣) هذا في كتاب الزيادات على الإشراف (٣٨٧/١). وفي النسخ الثلاث: عند.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الأوقات.

ومن الكتاب: قال أبو بكر: واختلفوا في الجمع بين الصلاتين؛ فكان **الشافعي وإسحاق يقولان**: من كان له أن يقصر؛ فله أن يجمع، إن شاء في وقت الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة. **فقال عطاء بن أبي رباح**: لا أن يجمع بينهما في وقت إحداهما. **وقالت طائفة**: وإذا أراد المسافر يجمع بين الصلاتين أخر الظهر، وعجّل العصر، وأخر المغرب، وعجّل العشاء، وجمع بينهما، وروي هذا القول عن سعد /١٩٨/ بن أبي وقاص(١)، وابن عمر، وعكرمة. **وقال أحمد**: وجه الجمع أن يؤخر الظهر إلى أن يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب كذلك، وإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأس. **قال إسحاق** كذلك بلا رجاء. وأما أصحاب الرأي فإنهم يرون أن يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وأما أن يصلي واحدة في وقت الأخرى فلا، إلا بعرفة ومزدلفة.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول.

قال أبو سعيد: الذي يخرج عندي من استحباب قول أصحابنا أنه إذا كان المسافر في مكنة من أمره، وأراد الجمع، توخّى أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والآخرة في أول وقتها، وإذا فعل ذلك لم يخرج من معاني الاتفاق، وأما فعل من ذلك خرج عندي من معنى قولهم: إنه جائز. وإذا كان نازلا وأراد السفر، استحب له أن يجمع الصلاتين في الأولى، لما يدخل عليه من شغل السفر، وإذا

---

(١) هذا في كتاب الإشراف. وفي النسخ: سعيد بن أبي وقاص.

كان سائرا يرجو النزول، استحب له أن يؤخر الجمع في وقت الآخرة؛ للمكنة للصلاة، ولما به من شغل السفر.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: ومن الدليل على جواز الجمع بين الصلاتين ما أجمع عليه الكل على وجوب الجمع بعرفة، ومن قول مخالفينا: إن ذلك للمسافرين دون أهل مكة، والاعتبار في ذلك العذر والمشقة التي تلحق بترك الجمع. وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة أنهم أجمعوا أن الظهر لا يجوز تأخيرها بعرفة إلى وقت العصر، **قلنا:** وكيف يكون هذا أصلا لها، وجائز للمسافر أن يجمع الصلاتين في حال سفره، ويضم[١] الآخرة إلى الأولى، فيصليهما في وقت الأولى، والأولى في وقت الآخرة، فيصليهما جميعا فيه، وكذلك في صلاة المغرب والعشاء؛ لما روى معاذ بن جبل قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، /١٩٩/ فكان النبي ﷺ «إذا ارتحل وقد زالت الشمس، أخر الظهر وصلاها مع العصر قبل أن يمضي وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء»[٢]. وذكر بعض مخالفينا أن الجمع إنما يجوز أن يجر الثانية إلى الأولى قياسا على الجمع بعرفة. **وقال** غير صاحب هذا القول من أهل الخلاف أيضا: إن الجمع لا يجوز إلا أن يقرب بين الصلاتين، فيصلي كل صلاة في وقتها، وصاحب هذا القول قد غلط غلطا بينا[٣]؛ لما رواه معاذ وغيره عن النبي ﷺ من أفعاله في أسفاره، وفي الجمع

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ويقيم.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم: ٧٠٤؛ وأبي داود، تَفْرِيعِ صَلَاةِ السَّفَرِ، رقم: ١٢٢٠؛ والترمذي، أبواب السفر، رقم: ٥٥٣.

(٣) زيادة من ق، ث.

بعرفة، والله الموفق للحق والصواب. ولا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بنية يقدمها بعد دخول الأولى إلى قبل دخول الثانية.

مسألة: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضي الله عنه عن ما أفضل للمسافر، لكل صلاة في وقتها، أم الجمع؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إن الجمع أفضل في بعض القول. **وقيل**: إن القصر أفضل في بعض القول. **وقيل** ذلك مجملا بغير تفريق. وجاء الخبر عن النبي ﷺ أنه «كان إذا سافر وجدّ له المسير جمع، وإذا اطمأنّ قصر»[(١)]. **وقيل**: إنه إذا كان في السفر، وحضر وقت الأولى أخر الأولى إلى[(٢)] الآخرة حتى ينزل ويجمعهما جميعا، وإذا حضرت الأولى وهو نازل، جرّ الآخرة إلى الأولى، وجمعهما جميعا، ورحل. وبلغنا أن ابن عمر فعل ذلك على نحو ذلك، وقال: أتشهد أن الذي أنزلت عليه سورة البقرة فعل هذا، وكان يفعل هذا، فنظرنا فإذا هو رسول الله ﷺ أنه فعل الجمع في حال الضرورات على معنى ما ظهر منه من تقلب أحواله في الجمع. ومعنا أن القصر شيء مجتمع عليه من الأمة[(٣)] كلها من جميع أهل القبلة إلا اختلافهم في معانيه، وإجازته، ووجوبه، /٢٠٠/ ومعنا أنهم يثبتونه فرضا في كتاب الله، ولا نعلم الجمع له أصل في كتاب الله.

---

(١) لم نجده.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: في.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الإقامة.

واختلف أهل القبلة في الجمع؛ [فاجتمعوا عليه][1] جميعا فيما معي في جمع وعرفات، فأما في عرفات فعشية عرفة، وأما في جُمع فليلة[2] جُمع، وأثبتوا ذلك فعلا عن النبي ﷺ فيما معي، واختلفوا فيما سوى ذلك من الجمع في سفر أو حضر، ولم يختلفوا في القصر في السفر إلا اختلافهم في معانيه، وإذا ثبت فرضا أو سنة، كان معنى الفرض أولى بالعمل، إلا لمعنى ما يثبت فيه معنى يدل عليه بالأولى، بقول أو بفعل عن النبي ﷺ أو إجماع، ولم نعلم ذلك ثابتا بتقديم الجمع على القصر، إلا على قبول الرخصة في ضرورات السفر، مما يثبت عن النبي ﷺ، وكذلك يعجبنا أن يكون الجمع في حالات السفر؛ لقبول الرخصة عن الله تعالى ورسوله ﷺ، خوفا أن يتولد منه على تاركه ما هو أشد منه، وإن فعل ذلك وقصر، وقام بالعدل فيه فلا نقول: إن الجمع أفضل على حال ثبوت القصر في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة بأسرها من أهل القبلة، وثبوت العلل فيه.

قلت له: فما تفسير قول من قال من المسلمين: الجمع سنة أماتها الناس، ما هذه الإماتة[3]؟ **قال: معي** أن المميت للشيء هو المخالف له، عمل به أو لم يعمل به، والمحيي للشيء هو الموافق له، لزمه العمل به فعمل به أو لم يعمل به أبدا.

---

(١) ق: فأجمعوا له.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: قليلة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الأمانة.

قلت له: وما الذي اختلفوا فيه في معاني القصر؟ **قال:** الله أعلم، **قال:** والذي معي أن اختلافهم [في اختلافهم][(١)] في القصر ليس في القصر نفسه، وإنما هو فيما يجب به القصر من السفر الذي يقع عليه اسم السفر، وأحسب أن **بعضا قال:** إنما ذلك في السفر للحج. وأحسب أن **بعضا يقول:** في الحج والجهاد في سبيل الله. /٢٠١/ وأحسب أن **بعضا قال:** إنما ذلك في السفر البعيد. **فقال من قال:** إذا سافر ثلاثة أيام. **وقال من قال:** ثلاثة أيام بلياليها فيما أحسب. **وقال من قال:** يوم وليلة. وأحسب أن **بعضا قال:** خمسة عشر فرسخا. **وقال من قال:** فيما أحسب عشرة فراسخ. وأحسب أن **بعضا قال:** أربعة فراسخ. **ومعي** أن أصحابنا لا أعلم بينهم اختلافا أنه إذا سفر فرسخين فهذا وأمثاله مما اختلفوا فيه من معاني وجوب ثبوت القصر وإجازته، لا فرق في ثبوته والسفر كما اختلفوا في الجمع، ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا في إجازة الجمع في السفر، كان سائرا أو مطمئنا نازلا، وإنما اختلفوا في الأفضل من القصر والجمع، مع اجتماعهم على ثبوتهما وإجازتهما لمن فعل بهما أو بأحدهما، وهذا هو معي إحياء السنة، ولا آمن أن يكون هذا إذا قصد إلى هذا على غير معنى صدق يخرج له أن يكون مميتا للسنة.

قلت له: فإذا كان المسافر في موضع لابثا فيه، لا يقدر فيه على جماعة، فوافق مسافرين يجمعون الصلاتين، ويصلون جماعة في وقت الأولى، ما أفضل له، أن يصلي الأولى معهم جماعة، ويؤخر العصر إلى وقتها ويصليها فرادى، أم يصليها عندهم في وقت الأولى جماعة جمعا؟ **قال: معي** أنه مخير في ذلك، وكله

---

(١) زيادة من ق.

فضل عندي، فأما فضل الجمع عندهم لموضع الجماعة، وأما فضل التأخير فلفضل القصر عندي، فقد استوى الفضلان عندي. وإن كان يجدها جماعة، فأفضل ذلك عندي أن يؤخرها ويصليها جماعة في وقتها، وقولنا في جميع الأمور قول المسلمين، وديننا دينهم، ورأينا رأيهم، وإن قصرت عن ذلك أعمالنا، وخالف في ذلك على /٢٠٢/ العمى مقالنا، فنحن إلى ذلك راجعون، وعن مخالفته تائبون ومستغفرون.

مسألة: **قلت**: وفضل الصلاة في وقتها، بالقصر أو بجمع أفضل؟ **فعلى صفتك**: فقد وجدنا في ذلك أقاويل من قول فقهائنا؛ فمنهم **من قال**: إنه[١] إذا أراد المسافر الجمع في الصلاتين؛ لإحياء السنة، فذلك فيه الفضل؛ لأن الجمع سنة من سنن الإسلام أماتها الناس، ففي إحياء سنن الإسلام أفضل الثواب. **وقال من قال**: القصر أفضل لإحياء النوافل، وذلك نختاره لمن دامت إقامته ببلد لم يتخذه وطنا، أن يقصر الصلاة في وقتها. **وقال من قال من الفقهاء**: إن كان إنما يجمع لعجز به، فالقصر أفضل. وكل هذا من قول أهل المعرفة، فمن اعتمد منه قولا، بصدق[٢] نيته لله، نال فضله بمن الله، والحمد لله رب العالمين. وازدد من سؤال أهل البصر والورع.

قال غيره: الذي حفظنا أنه يفرد بالقصر إذا أمكث، وإذا سار جمع.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إن.

(٢) ق: يصدق.

مسألة: ذكر سعيد بن جعفر أن أباه حدثه أنه اختلف هو وعلي بن عزرة[١] والأزهر بن علي، فقال جعفر: الجمع أفضل. وقال علي والأزهر: الإفراد أفضل، وذلك في طريق دما، فلحقوا بموسى فسألوه، **فقال**: لو علم رسول الله ﷺ أن الإفراد أفضل لأفرد، ولكن رسول الله ﷺ يجمع في الأسفار.

مسألة: قال أبو معاوية: بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع في السفر وفرق، وبلغنا عنه أنه إذا كان في المنزلة جمع الصلاتين في أول الوقت، فإذا حضر وهو في السفر أخر الأولى إلى وقت الآخرة، وكان ابن عمر يفعله، وهو قول ابن عباس.

مسألة: وقال أبو المؤثر: بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع في عرفات الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين.

مسألة: ومن /٢٠٣/ جامع ابن جعفر، وقيل: الجمع سنة، وفي إحياء سنن الإسلام أعظم الثواب، وقد جمع النبي ﷺ. **وقيل**: يجوز جهل الجمع، ولا يجوز جهل القصر؛ لأنه فريضة.

ومن الكتاب: فمن سار جمع، ومن كان لابثا في بلد فالقصر أفضل، ويصلي كل صلاة في وقتها، إلا أن يريد الجمع لإحياء السنة؛ فإن ذلك أفضل، وإن جمع لغير ذلك وهو ماكث أيضا؛ فلا بأس.

ومن الكتاب: وجمع المغرب والعشاء الآخرة من منذ تغرب الشمس إلى أن يخلو ثلث الليل، فمن تأخر إلى أن يخلو نصف الليل؛ فلا كفارة عليه حتى يدخل النصف الثاني، ثم تكون عليه كفارة تلك الصلاة وصلاة الأولى، [والظهر

---

(١) ث: عروة.

والعصر][1] منذ تزول الشمس إلى آخر وقت العصر، وأما الفجر فلا تجمع إلى غيرها.

ومن الكتاب: وللمسافر السائر إن شاء أن يجمع إذا زالت الشمس ويسير، وإن شاء في آخر الوقت، وكذلك في جمع المغرب والعشاء الآخرة.

ومن غيره: **قال محمد بن المسبح**: إن كان نازلا وحضر وقت الأولى، فإذا أراد أن يسير فأحب أن يجمع ثم يسير، وإن كان سائرا وحضر وقت الأولى أخّرها إلى وقت الآخرة، ونزل ليجمع إن شاء، وما فعل من ذلك فجائز، وإن توسط ذلك فكله جائز إن شاء الله.

مسألة: **ومن الكتاب**: فأما المقيم في بلد إلى وقت، فذلك أيضا إن جمع في أول الوقت أو آخره؛ فلا أرى عليه بأسا، وأحب أن يتوسط الوقت. **وقال من قال**: إن جمع فصلى أوّل الصلاتين في آخر وقتها، والصلاة الثانية في أول وقتها فهذا أفضل لمن أمكن له.

ومن غيره: ولعله يوجد: لا تهمل النية في /٢٠٤/ تأخير الأولى إلى وقت الآخرة، والله أعلم.

مسألة: وجائز للمسافر، إن شاء جمع وإن شاء صلى يوما قصرا ويوما جمعا، إذا كان في البلد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

(١) الأصل: والقصر (ع: والظهر). ق: والظهر والقصر. ث: والظهر.

مسألة: والجمع سنة أماتها الناس. **قال الناسخ: ولعله سعيد بن أحمد الكندي:** إن القصر في زماننا الناس (ع: أماته الناس)، ونحب لمن يحيي السنن أن يحييه إن أمكنه ذلك، إذا كان في إحياء سنن الإسلام أفضل الثواب، فما ظنك بإحياء الفرائض؛ ولأنه أكثر عثاء[١]، والثواب يكون فيه بقدر العناء، ولاسيما إذا اتفق له أن يصلي قصرا جماعة، ففي ذلك الثواب العظيم، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان في المسافر الماكث في البلد، ما أفضل له قصرا أو جمعا؟ **قال:** قد قيل في هذا اختلاف؛ **قول:** إن القصر أفضل. **وقول:** إن الجمع أفضل. وكلاهما من قول المسلمين، ونحن لهم في الحق تبع، والله أعلم.

مسألة لعلها عن الصبحي: وهل إجماع من المسلمين على جواز جمع الصلاتين للمسافر الماكث، الساكن بأهله أو وحده في شيء من البلدان، فقد قالوا: لا يحفظون فيه اختلافا، وإنما استحب من استحب القصر دون الجمع، وأنا وجدت في بيان الشرع قولا ولعله **قال في أكثر القول:** إنه لا يجوز له الجمع، فالله أعلم، ينظر فيه.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس في المسافر الماكث في البلد، ما أولى له من القصر أو الجمع؟

الجواب: قال بعض فقهاء المسلمين: إن القصر له أفضل، وذلك ليصلي كل صلاة في وقتها. **وقال بعضهم:** الجمع أفضل؛ لإحياء السنة. /٢٠٥/ وكلا

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: عناء.

القولين صواب إن شاء الله. وإن صلى كل صلاة في وقتها، فالأحسن له أن يصلي ما بعد تلك الصلاة من السنن والنوافل التي كان يصليها بعدها في الحضر فيما عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: والمسافر إذا اشتبه عليه وقت المغرب، **يعجبني** أن يقف حتى يحضر وقت العشاء، وإن صلى بين الوقتين فجائز؛ ولا يذكر الأولى فائتة ولا حاضرة، وكذلك الآخرة.

مسألة: ابن عبيدان: والمسافر إذا أراد أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة بين الوقتين؛ إنه جائز أن يجمع إليهما الوتر، ويذكرهن واجبات، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لا أعلم في ترخيص جمع الصلاتين في الحضر وجها مع أصحابنا أهل عمان، دون أهل المغرب، فإنهم يجوزون جمع الصلاتين في التمام، كما يفعل ذلك أهل المذهب الإمامي من فرق الشيعية، ولا أعلم من أي وجه أجازوا ذلك، وفي التنزيل تفضيل[1] كل صلاة وحدها، فكيف يجوز تأخير هذه الأولى إلى الآخرة، أو تقديم الآخرة إلى الأولى، كما فعل ذلك النبي ﷺ في السفر، ولم يصح أنه فعل ذلك في الحضر.

---

(١) ق، ث: تفصيل.

الباب التاسع والعشرون فيمن ينتفل[1] بين الصلاتين في الجمع، أو يفعل بينهما ما ينقض الصلاة، وما يجوز بينهما وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الذي ينتفل بين العشاء والعتمة في جمع السفر؟ **فقال:** أما إذا كان يجمع بين العشاء والعتمة، فيكره له أن ينتفل بينهما. وإذا صلى العتمة فينتفل ما شاء قبل الوتر وبعد الوتر، في الحضر والسفر.

مسألة: ومن صلى الظهر والعصر جميعا، وصلى بينهما ركعتين فليس بينهما إذا جمع ركوع، فإن فعل ناسيا أو جاهلا مضت صلاته.

مسألة: ومن صلى الهاجرة والعصر جميعا، /٢٠٦/ وصلى بينهما سنة الهاجرة جهلا منه، أو عمدا منه، وفات الوقت فعليه البدل، ولا كفارة عليه.

قال أبو محمد: وفي بعض الآثار يوجد أنه جائز.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والذي نحب للذي يجمع أن لا يقطع بين الصلاتين بشيء من صلاة ولا غيرها، فلو ركع بينهما ركعتين، أو أكثر، بجهالة أو أكل، أو شرب، أو قعد قدر ساعة فلا نقض عليه. وكذلك له إن نفرت دابته، أو خاف على طعامه، أو غيره من أداته (ع: من دابة)، أن يذهب في إحراز ذلك، أو يأمر به، ثم يصلي الثانية، وإن صلى الأولى في موضع، والآخرة في موضع؛ فلا بأس بذلك.

---

(١) في النسخ الثلاث: ينتقل.

مسألة: ومن جمع الصلاتين فنفرت دابته، أو كلم إنسانا أو دعي إلى طعام، فالتفت إلى أخذ دابته، أو إلى كلام صاحبه، أو إلى أخذ طعام من بعد أن صلى الظهر، أو المغرب، فإن تعجل إلى أن يصلي الثانية من الصلاتين من حينه صلاها، وجمع إن شاء الله، وإن طوّل في ذلك أخر المؤخرة من الصلاتين إلى وقتها، فقال هذا هاشم برأيه.

مسألة: ومن جمع الصلاتين، فعن موسى: إنه لا بأس عليه فيما تكلم بين الصلاتين.

مسألة: قال أبو معاوية: من كان مسافرا فأراد أن يجمع، فصلى الظهر، ثم انتحى من ذلك الموضع لحاجة؛ **قال:** أكره له ذلك، ولا أرى عليه نقضا، إلا أن يذهب مكانا بعيدا. فإن كان في مسجد فصلى الظهر، ثم انتحى إلى آخر المسجد فصلى العصر؛ فقد أساء إذا انتحى من مقامه، وصلاته تامة. وإن كان يقصر الصلاة فصلى مع إمام يتم الصلاة؛ فله أن يصلي العصر إذا سلم الإمام من الظهر، إذا نوى أن يجر إليها العصر، فإن انتحى من مقامه إلى آخر المسجد فصلى العصر؛ فصلاته جائزة، ولو صلاها في مقامه ذلك /٢٠٧/ كان **أحب إلي.**

مسألة: وعن أبي عبد الله: إن بعضا قال: لا يفرق بين الجمع بكلام، ولا خطوة، ولا صلاة، حتى يتمهما.

مسألة: وإذا صلى المسافر الجمع فقرأ في الأولة إلى: ﴿وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾[التوبة:٣٣]، وسلم؛ فجائز.

وقال أبو الحسن: من فعل ذلك مرارا ناسيا؛ فلا إعادة عليه، إنما اختلفوا إذا كان يفعل ذلك متعمدا لذلك؛ فأوجب قوم البدل، ولم يلزم آخرون.

مسألة: ومن جمع فصلى الظهر، ثم رأى في قبلته خرقا، ولم يعلم أنه خرق غراب ولا غيره، فتحول عنه وصلى العصر؛ فلا يتمان له على بعض القول، إلا أن تكون الظهر في وقتها؛ فقد جازت، ويبدل العصر، والذي رآه قدامه لا يقطع عليه. **وعلى بعض القول**: إذا تحول لمعنى، وصلى العصر؛ لم تفسد.

مسألة: ومن صلى الجمع فتكلم بينهما؛ **فعلى قول أبي محمد**: لا يجوز له أن يتكلم، فإن تكلم؛ أعاد. وفيما وجدناه في الآثار: إن كان لمعنى؛ فلا نقض، وإن كان صاحب شكوك، فالجواب واحد في الاختلاف على صاحب شكوك، أو غيره.

مسألة: والمسافر إذا كان يجمع الصلاتين، فصلى الأولى منهما، ثم تكلم بكلام كثير، أو قليل من حوائج عرضت له، ثم قام فصلى الآخرة، تتم له صلاته أم لا؟ فإن كان الكلام من أمر الصلاة، أو في شيء يخاف فوته وضياعه، من ماله، أو من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر؟ فلا بأس ما لم يتطاول ذلك حتى يشتغل عن أمر الصلاة، أو ذكرها إلى حال الترك لها، فإن صلى بعد هذا كله؛ فصلاته تامة ما لم ينو ترك ذلك. والقصر للصلاة، فإذا نوى القصر، وعلى أنه يترك الآخرة إلى وقتها لتطاول ذلك؛ لم نحب له ذلك[1] أن يجمع على هذا، ولا يعود إلى الجمع. وإن كان ذلك الكلام لغير /٢٠٨/ معنى يلزمه ولا معنى، ولا

(١) زيادة من ق.

لمنافعه، وإنما هو عبث؛ فأحب له أن لا يصلي جمعا على هذا، ويترك الصلاة إلى وقتها.

وقلت: أرأيت إن صلى الأولى منهما في المسجد، وصلى الآخرة في الحجرة، أتتم صلاته على هذا أم لا؟ فلا بأس بذلك إذا كان لمعنى، وأما (لعله أراد: لغير معنى)؛ فلا نحب له ذلك، فإن فعل؛ فلا إعادة عليه.

مسألة: ومن أحرم في صلاته ونيته أن يجمع، ثم حول نيته عن الجمع بعد أن صلى بعض صلاته؛ فلا يجوز له أن يجمع. وإن حول نيته عن الجمع وهو في الصلاة، ثم رجع حول نيته إلى الجمع، وهو في الصلاة؛ فلا ينتفع في هذه النية، ولا يجوز له أن يجمع.

مسألة: من نوى في الجمع أن يؤخر الأولى إلى الآخرة في وقت الأولى، ثم رجع حول النية، وأراد جر الآخرة إلى الأولى في وقت الأولى؛ فذلك جائز له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس: وفيمن جمع الصلاتين في موضع يجوز له جمعها، إذا ضحك في الإقامة من الآخرة منهما، فيما هو دون تكبيرة الإحرام منهما؟

الجواب: إذا كان في وقت الأولى؛ **فأكثر القول**: إنّ الأولى تامة، ويؤخر الآخرة إلى وقتها. وإن كان في وقت الآخرة؛ **فأكثر القول**: إنّه يعيد وضوءه، ويبتدئ الصلاتين من أولهما، وهما كالصلاة الواحدة، والله أعلم.

قال غيره -ولعله أبو نبهان-: أمّا فساد الأخرى؛ فلا أعرفه مما يصح في هذا الموضع، إلا على رأي من يقول بأنهما في منزلة الصلاة الواحدة، وعلى قياده

فيجوز لأن يفسدا جميعا، إلا أنه مهما كان في وقت الأولى، فالقول بأنهما صلاتان /٢٠٩/ أكثر، وعلى قياده؛ فلا نقض عليه فيهما؛ لأنه بعد في الإقامة من الثانية، فتمامهما على هذا الرأي أولى، وإن كان في وقت الأخرى جاز لأن يكون أكثر ما فيهما القول بإعادتهما على رأي من يقول بأنهما في هذا الموضع يكونان بمعنى الصلاة الواحدة؛ لأنه رأي الأكثرين في قول من دل عليه من المسلمين. وبالجملة فليس في موضع منهما إلا والاختلاف بالرأي داخل على من نزل به لا محالة؛ لما بهما من الرأي في أنهما صلاتان، أو صلاة على حال، ولو كان ما أحدثه من هذا في الأخرى من بعد أن أحرم لها في وقت الأولى يصح فسادها بمعنى الاتفاق في الآخرة، فجاز لأن يختلف في الأولة، غير أن الذي جاء به الأثر أن القول بتمامها هو الأكثر، وعلى قياده فيجوز في الثانية أن يعيدها ما كان في مقامه. **وقيل**: إنه يؤخرها إلى وقتها. وعلى قول من يذهب إلى فسادهما، فلابد له من إعادتهما في وقته، أو متى ما شاءه[1] من وقتيهما، وإن كان في وقت الآخرة، فالقول بإعادتهما أكثر ما فيهما. **وقيل** بإعادة الثانية منهما. **وقيل**: إن صلاهما في مقام واحد؛ أبدل الآخرة، وإن كان في مقامين؛ لزمه أن يبدل الصلاتين، وأما وضوؤه فعسى في هذا الموضع أن يكون في حكم صلاته في موضع الإجماع، أو الرأي في موضع الاختلاف بالرأي؛ إذ لا يصح فسادها، وتمامه، ولا العكس من هذا فيما بينهما على مر أيامه. ولعمري إن هذا لهو الموضع لجوابه على حال، لا ما قبله في صحة الأكثرية لمعنى دل عليه ما تقدمه من سؤال، ولعل الشيخ نظر إلى ما في فسادها أثرا؛ فجعله في المسألة

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: ساءه.

جوابا من غير رؤية منه في أصل ما هي /٢١٠/ به، ليدري أنه في الإقامة من الأخرى، فيعلم أكثر ما فيها يخرج من القول في كل موضع منها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يجمع الصلاتين في السفر في وقت الأولى، أو الآخرة، فلما سلم من الأولى نفخ بأنفه، أو بفيه، ثم قام يصلي الثانية، أيصح له ذلك أم لا؟ **قال**: **على قول من يقول**: إنهما إن جمعا صارتا صلاة واحدة. **وعلى قول من يقول**: إن النفخ كلام، قال: فإن الأولى تنتقض عليه. **وعلى قول من يقول**: إنهما صلاتان؛ فلا تنتقض عليه. **وأكثر القول**: إن كان جمعهما في وقت الأولى فهما صلاتان، وإن كان في وقت الآخرة فهما صلاة واحدة. **وقيل**: هما صلاة على كل حال. **وقيل**: هما صلاتان على كل حال، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي مسافر يصلي الظهر والعصر جمعا في وقت العصر، فلما قضى صلاة الظهر سلم، ثم تناول من رجل شيئا يسيرا ثم وضعه بالقرب منه، ثم قام يصلي العصر(١)، أتتم صلاته على هذه الصفة أم لا؟ **قال**: إن في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **فعلى قول من يقول**: إنهما بمنزلة صلاة واحدة؛ ففعله هذا ينقض عليه صلاته عند أصحاب هذا القول. **وعلى قول من يقول**: إنهما صلاتان؛ ففعله هذا لا يبلغ به إلى نقض صلاته عنده ما لم يتطاول في التشاغل عن الجمع. **وأكثر القول** فيما عندي: إنه إذا صلى الظهر في وقت العصر؛

---

(١) في النسخ: الظهر.

فهما بمنزلة صلاة واحدة، وإذا صلى العصر في وقت صلاة الظهر؛ فهما بمنزلة صلاتين. وكل هذا يجري فيه الاختلاف، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم امبوسعيدي: وهل قيل: إن من جمع الصلاتين، وفعل بينهما /٢١١/ ما ينقض الصلاة، ولو كان ذلك كلمة تكلمها، أو شبه ذلك، أنه يفسد جمعه، ويبطل؟

الجواب: نعم، قد قيل ذلك، ولا يخفى ما جاء من الترخيص، وهو موجود عن الشيخ أبي الحسن البسياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة من جواب أحمد بن مداد: **وقلت**: إنك وجدت في كتاب البصيرة.

وقال بشير: من جمع بين الصلاتين فلما صلى الأولى، ودخل في الثانية انتقض وضوؤه، فذهب فتوضأ، فليس عليه أن يعيد الأولى، إلا أن يكون أحدث حدثا، وهو ذاهب يتوضأ، أو تكلم، فإنه يبتدئ، أيجوز العمل بهذا؟ جائز العمل بذلك، والله أعلم.

الباب الثلاثون في المسافر إذا انتقضت عليه صلاته وذكرها في وطنه، أو في سفره، في وقتها، أو في غير وقتها، وكذلك صلاة الحضر

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا صلى الرجل الجمع، وقد جرّ الآخرة إلى الأولى، ثم فسدت عليه الثانية؛ أعاد الثانية وحدها إذا كان في مقامه، ما لم يخرج عن الصلاة، وهو متشاغل بها. **وقال بعض:** إن فسدت عليه الثانية، وهو في مقامه؛ أخرها إلى وقتها، وقد صحت له الأولى. ومن يقول بهذا القول إذا دخل في الصلاة على نية الجمع، ثم بدا له فنوى الإفراد؛ فجائز له، وإذا أخر الأولى إلى الآخرة، وفسدت عليه الأولى وقد صلى الآخرة معها؛ فإنه يصلي الأولى والثانية، فإن فسدت عليه الآخرة وهو في مقامه ذلك؛ أعادها وحدها، وإن خرج من مقامه ذلك؛ أعاد الأولى ثم الآخرة.

مسألة: وإذا جمع المسافر الصلاتين فصلى الأولى، ثم دخل في الثانية فانتقضت؛ فإن كان في وقت الأولى فقد تمت، ويؤخر الثانية. **وقد قيل:** يحكمهما، وإن كان في وقت الأخيرة من الصلاتين، وفسدت الأخيرة، ففيه الاختلاف؛ منهم **من قال:** يبتدئ الصلاتين. ومنهم **من قال:** يحكم الثانية. /٢١٢/

مسألة: جواب من أبي الحواري: وعن من كان يجمع الصلاتين الهاجرة والعصر، وصلى الهاجرة ثم شك أنها فسدت عليه، أو لم يتمها؛ فأحب أن يرجع

يصلي العصر في إثر هذه[(١)] الصلاة، ويكون له ذلك، أو يصلي الهاجرة ويرجع يؤخر العصر، حتى إذا كان في وقتها، صلى بالقصر. فإذا شك في الظهر أعادها ثم يصلي إليها العصر، وهذا إذا كان قد شك في الظهر من قبل أن يصلي العصر. وإن شك في الظهر بعد أن صلى الظهر والعصر، وجمعهما؛ **فقال من قال**: يعيد صلاة الظهر وحدها، وقد تمت صلاة العصر. **وقال من قال**: يعيد الظهر، ثم يصلي العصر. وهذا القول أحب إلينا، وذلك إذا كان في وقت تلك الصلاة التي جمع فيها الصلاتين، إلا أن تكون قد غربت الشمس، ثم دخل في نفسه، ثم أحبّ أن يعيد صلاة الظهر، فإنما عليه أن يعيد صلاة الظهر وحدها، شك فيها أو نسيها، فلم يصلها.

مسألة: وسألته عن المسافر الذي يجمع الصلوات، فيصلي الأولى، ويخرج منها على يقين تمام، ثم يصلي الآخرة، وتنتقض عليه، أو يلتبس عليه، ولا يعرف ما صلى، ولا ما بقي، بم يعمل؟ **قال**: إن صلاهما في وقت الأولى، **فأكثر القول**: إنه إن أراد أخر الآخرة إلى وقتها، وقد تمت له الأولى، وإن أراد بدلها في مقامه ذلك، فقد تمت له الأولى. وفيها **قول آخر**: يبدلهما جميعا. **وفيهما قول**: إنه يبدل الآخرة. **وقول آخر**: إن صلاهما في مقام واحد، أبدل الآخرة، وإن صلاهما في مقامين[(٢)] أبدلهما جميعا. والذي يوجب نقض الأولى يرى أنهما صلاة واحدة، والذي لا يوجب النقض يرى أنهما صلاتان، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: هذا.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مقامهن.

مسألة: قال بشير: من جمع الصلاتين، فلما[١] صلى الأولى ودخل في الثانية، انتقض وضوؤه، فذهب فتوضأ؛ فليس /٢١٣/ عليه أن يعيد الأولى، إلا أن يكون أحدث حدثا وهو ذاهب يتوضأ، أو يتكلم؛ فإنه يبتدئ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن صلى الأولى في الجمع، ثم انتقض وضوؤه؛ ذهب فتوضأ، ثم صلى الثانية، إلا أن يكون الماء بعيدا، أو يذهب إليه، فإن كان إنما صلى[٢] الأولى في وقتها فقد تمت، ويصلي الآخرة إذا توضأ في وقتها. وإن كان إنما صلى الأولى في وقت الآخرة؛ فأحب أن يردهما.

ومن غيره: **قال محمد بن المسبح**: ليس عليه بدلها، وقد جازت عنه، ويصلي الثانية.

ومن الكتاب: ومن صلى الأولى في وقتها، وقد نوى الجمع، ثم بدا له أن يؤخر الآخرة إلى وقتها، فأخرها؛ فلا نقض عليه. وأحب له أن يصليهما، (وفي خ: ولا أحب له إلا أن يصلي)، (وفي خ: ولا أحب إلا أن يمضي) على ما نوى قبل أن يدخل في الصلاة. وكذلك إن صلى الأولى في وقتها ثم نسي، وظن أنه قد جمع وانصرف، ثم ذكر من بعد؛ فله الخيار، إن شاء أخر الآخرة إلى وقتها، وإن شاء صلاها إذا كان في موضعه، أو قريب منه، ولم يتباعد. وأما إن كان صلى الأولى في وقتها، ونسي حتى يتباعد ذلك، فأحب أن يردّهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فإنما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يصلي.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمسافر إذا صلى الأولى في وقتها، ثم بان له فسادها في وقت الثانية، أيصليها مع الثانية كأنه لم يصلها بعد، ولا يذكرها بدلا أم لا؟ **قال**: فنعم، يصليها مع الثانية جمعا كما ثبت له في السنة. وعندي أنه لا يذكرها بدلا؛ لأن وقتها لم يفت بعد، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإن كان لا يذكرها بدلا، /٢١٤/ هل له أن يجرها إلى الثانية، ويجمعهما جميعا، أم يصليها وحدها؟

الجواب: إذا ثبت عليه حكم البدل؛ لم يضق عليه أن يضيفها إليها، ويجعلهما صلاة واحدة. وعندي أنه لا يلزمه البدل في هذا، وإنما يصليها بعينها؛ إذ[١] وقتها لم يفت.

مسألة: **ومنه**: والمسافر إذا صلى كل صلاة في وقتها، ثم بان له فساد ما صلى، أيبدل كل صلاة وحدها، أم له أن يبدل الظهر والعصر جمعا، والمغرب والعشاء والوتر أم لا؟ **قال**: عندي لا يضيق عليه جمعهما، ولا إفرادهما، وما وسعه في وقتها، وسعه في البدل إذا لزمه بدلها.

مسألة: **ومن غيره**: ومن صلى الجمع في السفر، فانتقضت عليه الآخرة في وقت الأولى؛ **فقيل**: إنه يؤخر الآخرة على وقتها، وقد تمت الأولى. **وقال قوم**: يعيدهما جميعا. وإن انتقضت في وقت الآخرة. **قيل**: يعيدهما جميعا. **وقيل**: يعيد الآخرة. وقد اختلف أيضا في الذي يجمع الصلاتين؛ **قال قوم**: صلاة واحدة. **وقال قوم**: هما صلاتان. وعلى هذا جرى الاختلاف في المسألة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إذا.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وفي المسافر إذا جمع الصلاتين في السفر، ثم علم بعد فوت الوقت أنهما كانتا فاسدتين؛ **فقد قيل:** إن عليه بدل ما صلى من الصلوات بالثوب النجس، ويبدلهن كما لزمنه، كان في سفر، أو حضر، وليس عليه بدل ما صلى بعدهن قبل أن يبدلهن؛ لأنهن قد صرن بمنزلة الدين يبدلهن متى ما صح معه وقدر، وليس ذلك كمن ترك الصلاة عمدا من غير عذر؛ فلذلك **قد قالوا:** إن عليه بدل كل صلاة صلاها بعد ذلك؛ لأنه[1] **قد قيل:** لا صلاة لمن عليه صلاة؛ لأن الخبر يدل على من ترك الصلاة عمدا، والله أعلم.

مسألة: /٢١٥/ **ومنه:** والمسافر إذا أخر صلاة الظهر إلى العصر، فلما أراد الصلاة في وقت العصر قدم العصر على صلاة الظهر جهلا منه لذلك؟

الجواب: إن ذكر في الوقت صلاهما كما كان يصليهما من قبل، فيبدأ بالظهر ثم بالعصر. وإن ذكرهما بعد فوت الوقت؛ أجزاه البدل، ولا تتم العصر إلا بتمام الظهر؛ لأنهما صلاة واحدة، والله أعلم.

وفي جواب لابن عبيدان: وأما الذي قدم العصر قبل الظهر في صلاة الجمع جهلا منه؛ ففي ذلك تشديد كثير، **ويعجبني** أن يكون عليه البدل، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: ومن فسدت عليه صلوات في سفره، وأراد قضاءهن في حضره؛ فإن قال: "أصلي لله تبارك وتعالى كذا كذا ركعة، بدل ما لزمني من صلاة كذا في السفر"، أجزاه عندنا، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

وفي جواب لابن عبيدان: يقول: "أصلي بدل ما لزمني في سفري من فريضة صلاة الظهر ركعتين، وفريضة صلاة العصر ركعتين صلاتي سفر، متوجها إلى الكعبة، أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ".

مسألة: **الزاملي**: وفي المسافر إذا صلى الظهر والعصر جمعا، ثم علم بعد أن رجع إلى بلده أنهما كانتا فاسدتين، أيبدلهما جمعا كما صلاهما، أم يصلي كل صلاة وحدها ركعتين صلاة السفر. وكذلك إذا صلى الظهر مع الإمام المقيم، ثم علم أنها فاسدة من قبله، أو من قبل الإمام، بعد أن فات وقتها، أيبدلها كما صلاها مع الإمام، أم يبدلها ركعتين صلاة السفر؟ **قال:** يبدلهما صلاة السفر، إن شاء جمعا، وإن شاء كل صلاة وحدها، فأما التي صلاها مع الإمام المقيم فذكر فسادها /٢١٦/ بعد أن فات الوقت، ففي ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** من الأقاويل إذا كان النقض من قِبل نفسه؛ أن يبدلها صلاة الإمام. وإن كان من قِبل الإمام؛ أبدلها صلاة نفسه، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ محمد بن عمر**: وعمن نسي صلاة، أو نام في بلده، وذكرها في سفره، ما يصلي، أربعا أو ركعتين؟ **قال:** أما التي نسيها في الحضر وذكرها في السفر؛ فإنه يصليها تماما، ويذكرها فائتة.

قال غيره: **وقد قيل**: إنه يصليها سفرا، ويذكرها حاضرة؛ لما في الرواية أن ذلك وقتها.

(رجع) وكذلك إن نسيها في السفر، وذكرها في الحضر؛ فإنه يصليها تماما في الحضر، ويذكرها فائتة؛ لأن وقتها قد فات، وذلك يروى عن النبيء ﷺ: «من

نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ لأن ذلك وقتها»[١]، وهو ذلك الوقت الذي ذكرها فيه، ليس عليه إثم ولا تبعة، وأما النية فينوي فائتة؛ لأنه فات وقتها، أمَا ترى أنه إذا أخر الصلاة الأولى في السفر، وقام يصلي؛ فإنه يذكرها فائتة، وهو قد تركها عمدا، فوجب عليه أن يذكرها فائتة، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنه يصليها تماما، وهو أكثر القول. **وقيل**: سفرا كما وجبت عليه، والبدل كالمبدل منه. **ويعجبني** أنّ من وجب عليه بدل شيء أن يذكره واجبا لا فائتا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وبدل صلاة السفر في الحضر، يقول: "أصلي ركعتين بدل ما لزمني في سفري من صلاة كذا"، وصلاة الحضر في السفر، يقول: "أصلي أربع ركعات بدل ما لزمني في حضري من /٢١٧/ صلاة كذا"، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: **أحسب عن أبي ابراهيم** في امرأة مسافرة، وكانت تصلي العتمة، ولا تقرأ فيها شيئا من القرآن غير فاتحة الكتاب؟ **قال**: ليس عليها إلا بدل الصلاة، ولا كفارة عليها. **وقال**: يوجد **عن سليمان بن عثمان أنه قال**: إنما الكفارة على من ترك الصلاة متعمدا.

وفي موضع عنه: إنه إذا تركها متعمدا بديانة. ١١٠/ ١٥٢/ ١٤٦.

---

(١) أخرجه دون قوله: «لأن ذلك وقتها» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦١٢٩؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٣٠٨٦. وأورده ابن البر في التمهيد بلفظه كاملا، ١٤/١٢٩.

مسألة: فإذا حضر المسافر صلاة الجمع الظهر والعصر، فتركها متعمدا؛ فعليه كفارة واحدة، مع البدل والتوبة تجزي. **وقد قيل:** يلزمه كفارتان، لكل صلاة كفارة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وسألته عن الذي يلزمه البدل من أجل أنه صلى القصر في موضع التمام، أيلزمه بدل، (لعله سنة المغرب والفجر)؟ **قال:** الذي يبين لي من ذلك أنه لا يلزمه، والله أعلم. **قال غيره ولعله أبو نبهان:** نعم، قد قيل هذا. **وبعض قال** في بدلهما: إنه يلزمه.

(رجع) والنية فيهما للمسافر أن يقول: "أصليهما كما وجبتا".

قال غيره: حسن من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الحادي والثلاثون في جواز الجمع للمبطون والمستحاضة والمريض، كان في حضر أو سفر، والصلاة في الغيم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: والجمع جائز للمستحاضة، والرجل الذي يسيل منه الدم، من جرح، أو رعاف، أو غيره، ولا ينقطع عنه، ويجوز له الجمع -والجمع في اليوم المطير جائز- غير أن صلاة المقيم أربع، وقد جاء الأثر بذلك، وقد بلغنا ذلك عن النبيء ﷺ، وقد جمع من جمع الصلاتين في المسجد الحرام عند المطر، فمن جمع، ثم ارتفع الغيث، وأفاق المريض؛ فقد تمت صلاته.

مسألة: والمستحاضة إذا لم يقر دمها؛ تغتسل، وتستقر بثوب، وتصلي بالجمع. ومَن به سلس البول، والغائط، إذا /٢١٨/ لم يقر؛ فله الجمع إن كان مريضا، والمبطون يجمع الصلاتين، والذي به الرعاف، والمستحاضة، وكل من به دم؛ فإنه يصلي كما أمكنه، ولا يترك الصلاة. والذي به الدم لا يقرى من فيه، أو منخريه؛ فإنه يجعل رمادا، أو رملا، ويصلي بالإيماء كما أمكن له.

مسألة: وفي الحديث: إن النبيء ﷺ جمع عند المطر في المسجد الحرام، وفي بعض الحديث: «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال»[١].

---

(١) أخرجه بلفظ: «ألا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» كل من: الربيع، كِتَابُ الصَّلاَةِ وَوُجُوبِهَا، رقم: ١٧٧؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٣٢؛ ومسلم، كِتَابُ صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم: ٦٩٧.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أنه «جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة في غير خوف ولا سفر»[(١)]، واختلفوا فيه؛ **فقال مالك**: يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في الليلة المطيرة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، ويجمع بينهما، وإن لم يكن مطر إذا كان طشّا، أو ظلمة. وكان أحمد، وإسحاق يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة. وكان ابن عمر يرى ذلك، وفعل ذلك أبو زياد[(٢)]، وابن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومروان بن عبد العزيز. وقال[(٣)] الشافعي: ويجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إذا كان المطر قائما، ولا يجمع في غير حال المطر؛ وبه قال أبو ثور. وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح، والظلمة. **وقالت طائفة**: الجمع بين الصلاتين مباح في الحضر، وإن لم يكن مطر، واحتجوا بخبر يروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير[(٤)] خوف، ولا مطر»، قيل لابن

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٨٨/٧؛ وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه، كتاب الصلاة، رقم: ٢٤٢؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، رقم: ٩٦٧.

(٢) ق، ث: أبو ذر.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق، ث.

عباس: /٢١٩/ لِمَ فعل ذلك؟ أراد أن لا يحرج أمّته[١]. وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة، أو شيء مما يتخذه عادة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج من معاني قول أصحابنا أنه ليس للمقيم الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إلا من عذر من مطر يخاف منه الضرر، أو من مرض يشغله عن القيام بالصلاتين، كل صلاة في وقتها، أو معنى من المعاني يوجب معنى الضرر للقيام بالصلاة في وقت الحاضرة. فإذا كان شيء من هذا؛ فمعهم أنه جائز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين بالتمام، في وقت الأولى منهما، أو في وقت الآخرة، ويستحب له إن أمكنه ذلك أن يتحرى أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها، وإذا وجب العذر فأي ذلك فعل جائز له عندي، من قولهم يشبه معاني الاتفاق كنحو ما أشبه ذلك عندي من قولهم في الجمع في السفر لثبوت معنى المشقات، ومعاني الضرر في القيام بالصلاة في وقتها، ولأنه إذا ثبت معنى الضرر[٢] القصر في السفر لمعنى الترخيص، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]. فثبت بمعنى المرض الإفطار في الصوم في رمضان، بنحو ما ثبت في السفر، فلمّا أن ثبتت هذه المعاني، كان الجمع فيهما مشابها مستوى

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، رقم: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا؛ وأبي داود، تفريع صلاة السفر، رقم: ١٢١١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ١٨٧.

(٢) ق، ث: معنى القصر.

المعاني. وأما على غير معنى عذر، فلا يثبت عندي على معاني قولهم: إجازة الجمع للمقيم، إلا أنه إن فعل كما روي عن النبي ﷺ أنه «صلى الأولى في آخر وقتها، وصلى الآخرة في أول وقتها جمعا معا»(١)، وأبصر ذلك، ومعناه خرج ذلك مخرج الإفراد، ولا مخرج الجمع؛ لأنه قد صلى كل صلاة في وقتها. /٢٢٠/

مسألة: ومنه: روينا **عن عمر بن الخطاب أنه قال:** إذا كان في يوم غيم فعجلوا العصر، وأخروا الظهر. **وعن ابن مسعود أنه قال:** عجلوا الظهر والعصر، وأخروا المغرب. **وعن الحسن وابن سيرين قال:** تعجل العصر، وتؤخر المغرب. **وقال الشافعي:** إذا كان الغيم مطبقا؛ يراعي الشمس، ويحتاط، ويتأخّى أن يصليهما بعد الوقت، ويحتاط بتأخيرها بما بينهما، وبين أن يخاف دخول العصر. وقال إسحاق نحوا من ذلك. **وقال أصحاب الرأي:** يؤخر الظهر، ويعجّل العصر، ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء، ويثوّب بالفجر.

قال أبو سعيد: معي أن في معاني قول أصحابنا ما يخرج في الصلاة في الغيم نحو ما يروى عن أصحاب الرأي أنهم يراعون أوقات الصلاة، ويؤخرون صلاة الظهر حتى لا يشكّوا أنها قد زالت، (ع: الشمس)، ويعجّلون صلاة العصر على معنى الاحتياط أن تكون قبل المغرب، وبعد أن يدخل وقتها في الاعتبار منهم، وكذلك يؤخرون صلاة المغرب حتى لا يشكّوا أن الليل قد طلع، ويعجّلون العشاء الآخرة حتى لا يشكّوا أنهم صلوها في وقتها، وكذلك يؤخرون صلاة الفجر حتى لا يشكّوا في معنى الفجر أنهم يصلونها بعد طلوع الفجر. والمذهب

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بمعناه، رقم: ٦٩٠١.

عندي في هذا، أو التحري أنه إذا كان الوقت من الصلاة لم يحِن، وصلاتها لم تقع في النظر، فإذا كان قد حان الوقت وانقضى وصلاها، وقعت على حال، إمّا في وقتها، وإمّا بدلا منها. والاعتبار في التحري يخرج عندي على هذا المعنى أنه قد جاز في النظر؛ أتم الصلاة حينئذ، /٢٢١/ فإن كان في الوقت فقد وافق، وإن كان في غير الوقت؛ فقد صحّ البدل.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد**: **وقال بعض أصحابنا**: إن المبطون يجمع الصلاتين؛ للمشقة عليه في الطهارة عند كل صلاة، والتعب الذي يلحقه. وكذلك **قالوا**: يجوز الجمع في اليوم المطير للمشقة.

مسألة: **ومن كتاب الضياء**: وللناس أن يجمعوا في اليوم المطير في أول وقت الصلاة الأولى، وآخر وقت الأولى (ع: الآخرة)، وليس لهم أن يجمعوا في وقت الآخرة. وإن جمعوا في وقت الأولى، ثم أقلع المطر في أول صلاة الأولى؛ فليصلوا الآخرة في وقتها. وإن لم يقلع المطر إلا في وقت الآخرة؛ فصلاتهم بالجمع تامة إن شاء الله. والمطر الذي يجوز فيه الجمع إذا كان مطرا شديدا يخاف فيه، وأما الذي يجوز فيه التيمم، فالمطر الذي تنزل منه الآفات المخوف منها، مثل: الحجارة، وغيرها، فإذا كان كذلك، وخاف الرجل على نفسه الهلكة أن يخرج من موضعه الذي كنس فيه، أو أكثر[1] به؛ ليتوضأ جاز له التيمم إن شاء الله، إذا لم يمكنه الماء في الموضع الذي[2] كنس فيه فذلك له في السفر، والحضر أن

---

(١) ث: اكتن.

(٢) زيادة من ق، ث.

يتيمم؛ لأنه في حال خوف ذهاب نفسه، وتلك حال الضرورة، والله أعلم بالصواب.

وقال محمد بن محبوب: للمريض، والمستحاضة، وللناس يوم المطر أن يجمعوا في أول وقت الأولى، وأول وقت الآخرة، وإن جمعوا في أول وقت الأولى، وآخر وقت الآخرة؛ لم تفسد صلاتهم.

وعنه أيضا: وللمريض[1] والمستحاضة، والناس يوم المطر المطمئنين من المسافرين، مشتغلين أو فارغين أن يجمعوا الصلاتين في آخر وقت الأولى، وأول وقت الآخرة، فإن جمعوا في وقت الآخرة، رجوت أن لا يبلغ بهم إلى /٢٢٢/ فساد إن شاء الله. وأما المطمئنون من المسافرين فإن جمعوا في أول وقت الأولى، أو في آخر وقت الآخرة؛ جاز لهم ذلك إن شاء الله. وكذلك للناس أن يجمعوا الصلاتين في بيوتهم، إذا أصابهم الغيث الدائم في اليوم المطير، أو الليل المطير، ويصلونهما تماما.

وقال أبو قحطان: والمستحاضة والمريض إذا جمعا بين المغرب والعتمة وهما مقيمان؛ فليس لهما أن يصليا[2] بينهما شيئا حتى يصليا العتمة، فإذا فرغا من الصلاتين؛ صليا من النافلة ما شاءا.

مسألة: وقال أبو الحسن: لا يكون الجمع في الحضر إلا تماما.

---

(١) ث: للمرضى.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يصليها.

وقال أبو محمد: كل من وجد فيه حالة تمنعه، ولا يستطيع أن يأتي كل صلاة في وقتها؛ فهو مخير بين الجمع، كان مريضا من سائر العلل، أو مبطونا، أو مسافرا، أو يوم غيم لا يعرف وقت الصلاة، أو كان مطرا يمنعه عن الصلاة، أو نحو هذا مما لا يمكنه أن يأتي بكل صلاة في وقتها؛ **فقد قالوا**: إنه يجوز له الجمع.

مسألة: وإذا اشتدت الحركة على المريض في الوضوء، ولا يقدر أن يحفظ وضوءه من صلاة إلى صلاة؛ جاز له الجمع. ومن نوى في الجمع أن يؤخر الأولى إلى الآخرة في وقت الأولى، ثم رجع حول النية، وأراد جر الآخرة إلى الأولى في وقت الأولى؛ فذلك جائز.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وأما ما ذكرت من حد الجمع في المرض؛ **فقد قيل**: إذا أثقلت عليه الحركة، ولم يقدر على حفظ الوضوء؛ جمع الصلاتين. وأما الإيماء فإذا لم يقدر على السجود وهو أعلم بنفسه؛ فليس عليه أن يحمل على نفسه ما لا يقدر.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وأما الجمع في الحضر الذي ادّعاه بعض مخالفينا فيما روي عن النبي ﷺ أنه /٢٢٣/ «جمع في الحضر»[١]، والله أعلم كيف كان جمعه ما رووه صحيحا. وقد أجاز أصحابنا الجمع للمستحاضة في الحضر؛ لروايات ثبتت عندهم عن النبي ﷺ بإجازة ذلك. وإجازة بعض أصحابنا الجمع للمبطون في الحضر، وللصحيح في اليوم المطير؛ للمشقة، والضرورة، أو

(١) تقدم عزوه بلفظ: «جمع بالمدينة...».

الخبر عندهم في ذلك. وعندي أن الله تبارك وتعالى له أن يبتلي هؤلاء، ويمتحنهم بأعظم من هذا، وإن كان عليهم في ذلك مشقة إذا صلّوا كل صلاة في وقتها، وهم مقيمون. وقد روي **عن ابن عباس قال**: من جمع الصلاتين في الحضر من غير عذر، فقد أتى بابا من أبواب الكبائر.

الباب الثاني والثلاثون في صلاة المريض العاجز عن إتيانها على المأمور به

ومن كتاب بيان الشرع: من جامع ابن جعفر: والمريض له أن يصلي كما أمكن له، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فإذا لم يقدر أن يصلي قائما، وكان ذلك مما يشتدّ به عليه؛ صلى قاعدا. فإن كان يصل إلى المصلى يصلي عليه؛ **فقد قيل**: أن يسجد إذا صلى قاعدا، وإلا فإنه يومئ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، وإن لم يمكنه أيضا الصلاة قاعدا؛ صلى وهو نائم ويومئ، وإذا صار إلى حدّ الضعف، أو علة يشتد عليه الوضوء منها؛ فإنه يجمع الصلاتين، ويصلي تماما. وإن صار إلى حدّ لا يحفظ الصلاة، ولا يقدر على تمامها، حتى يخاف أن ينقطع عليه ببعض ما يقطعها؛ فإنه يكبر أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات، وله أن يجمع التكبير، ويستقبل القبلة إذا صلى، إذا أمكنه ذلك. وإذا كان لا يمكنه الصلاة إلا بواحد يتبعه؛ تكلم بذلك فاتبعه، ويكبر للوتر خمس تكبيرات، وله أن يجمع التكبير أيضا، وإن لم يحفظ التكبير؛ /٢٢٤/ فليس عليه أن يكبر عنه.

قال أبو علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذلك إذا لم يعقل التكبير، والله أعلم.

مسألة: وعن هاشم: في المريض يكون في المحمل، فيثقل عليه أن ينزل، فإن حمل على نفسه لنزول، قدر في مشقة؛ **فقال**: يومئ على المحمل؛ فإن دين الله يسير.

قلت: فإنه على فراش يشقّ عليه أن يستقبل القبلة؛ **قال**: إذا لم يقدر، فحيث كان وجهه، فثم وجه الله.

وقيل له: المبطون لا يستمسك؟ **قال:** يتيمم، ويصلي إلا أن يكون لا يستمسك حتى يتم الصلاة؛ فإنه يكبر خمسا.

مسألة: ويوجد عن هاشم قيل له: مبطون لا يستمسك؛ **قال:** يتيمم ويصلي إن أمكنه، ولو كان مسترسلا، ولو قطع عليه ذلك؛ لأن ذلك عذر ويصلي قاعدا، ويحفر خبّة ينصب فيها، ولا يصلي في مسجد ولا مصلّى، وهو بمنزلة المستحاضة، والمسترسل به البول، والجروح المسترسلة. وقد قيل هذا. وهذا القول الآخر أحب إلينا، والله أعلم، وإن كان القول الأول له حجة لزوال الطهارة، فكأنه يقول: أن يؤدي الصلاة بالطهارة التي يمكنه فيها الصلاة، ولزوال بعض الفرض ينحط عنه، ويزول فرض الطهارة، وذلك مسترسل لا مخرج له منه، ولا ينقطع.

مسألة: وقال هاشم: لايزال المريض يومئ ما عقل صلاته ولو بعينيه، فإذا لم يعقلها؛ كبّر.

قال غيره: وقد عرفت أن المصلي إذا لم يعقل الإيماء، ولم يمكنه التكبير من اعتقال، أو من غير ذلك؛ فإنه يقدر الصلاة في نفسه إن أمكنه ذلك، والله أعلم، فينظر /٢٢٥/ في ذلك.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وسئل عن صلاة المريض؟ **قيل:** إن صلاة المريض في بعض الحديث يصلي كما أمكن له، فإن قدر أن يصلي قائما؛ صلى قائما. وإذا لم يقدر؛ صلى قاعدا. وإن قدر أن يصلي إلى المصلّى، أو المسجد؛

سجد. وإن لم يقدر يسجد؛ أومأ للسجود، والركوع، ويكون سجوده أخفض[١] من ركوعه. وإن لم يقدر أن يصلي قاعدا؛ صلى على جنبه نائما، واستقبل بوجهه القبلة بوجهه. وإن لم يقدر على جنبه؛ صلى مستلقيا على قفاه، ويكون رجلاه نحو القبلة ويقبل بوجهه. وإن قدر أن يقرأ جهرا ويومئ؛ صلى كذلك. فإن لم يقدر؛ كبر خمس تكبيرات. وإن لم يقدر يكبر؛ كبّر له مكبر، وهو يتبعه. وإن لم يفهم، ولم يقدر؛ فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

ومن الكتاب: وإذا كان المريض مسترسل البطن لا يقرى؛ فإنه يتوقّى بثوب لثيابه التي يصلي بها، ثم يصلي. فإن لم يمكنه ذلك قائما؛ صلى قاعدا، وإن لم يمكنه، وإلا حفر حفرة وتشاجأ[٢] عليها، وصلى عليها قاعدا.

مسألة: وإذا لم يحفظ المريض صلاته؛ يكبر، فما حفظها؛ فإنه يومئ، ولو على جنبه. **وقيل**: يومئ بنظره إن استطاع ذلك، أو لم يستطع غيره.

مسألة: ومن وجد في رأسه وجعا؛ فليصل كما أمكنه، فإن لم يقدر قائما، أو لم يقدر يسجد؛ صلى قاعدا وأومأ. **مسألة**: والمريض يصلي على القرطاط (خ: القرطاد) إذا اضطر إليه، فإن كان فيه أذى؛ فلا يصلي عليه إلا أن يضطر. والقرطاط (خ: القرطاد) البردعة، وهي الحلس التي بقي تحت الرجل.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أحفظ.

(٢) هكذا في جميع النسخ. ولعله: تجاشأ. جَشَأَتْ نفسُه تجْشأُ جُشوءاً ارتفَعَت ونَهَضَت إليه، والتَّجَشُّؤُ تَنَفُّس المِعِدة عند الامْتِلاء، وجَشَأَت المِعِدةُ وتجَشَّأَت تَنَفَّسَت. لسان العرب: مادة (جشأ).

مسألة: ومن أصابته علة؛ فليصل قاعدا، وليومئ برأسه إيماء. /٢٢٦/

مسألة: وعن المريض يثقل عليه أن يصلي الظهر ثم العصر، فإن صلى قدر، غير أنه موجع، فيثقل عليه، هل له أن يجمع؟ **قال:** نعم.

قلت: كما يجمع المسافر، يقدّم ويؤخر؟ **قال:** إن المسافر يشغله عن ذلك ما هو فيه؛ فله ذلك. وأما المريض فينظر آخر وقت الصلاة وأول الآخرة؛ فيجمعهما إلا أن يكون بعينه ثارات يشغل فيها عن الصلاة، فإن تقدم مخافة ذلك، أو اشتغل فتأخر؛ فلا بأس.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل يصلي وبه علة، فكان رجل يمسكه حتى قضى صلاته؛ فإنه جائز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذي يقدر على القيام والقعود، ولا يقدر على الركوع والسجود: **معي أنه قد قيل:** يصلي قائما، ويومئ للركوع قائما، ويومئ للسجود قاعدا، أو يقعد للتحيات. **وقال من قال:** فيما عندي أنه إذا قعد، انحط عنه(١) فرض الركوع والسجود، صلى قاعدا بالإيماء.

مسألة: وعرفت في الذي يصلي بالإيماء، أنه لو أومأ في مصلى، أو في مسجد، وهو يصلي قاعدا؛ تمت صلاته، وكذلك لو سجد في غير مسجد؛ تمت صلاته. وعرفت أنه في المسجد والمصلى يسجد، وفي غيرهما يومئ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: أخبرنا زياد بن مثوبة عن أبي هاشم الخراساني أنه قال في الذي يومئ: إنما يومئ برأسه للركوع والسجود، والجسد لا يتحرك.

مسألة عن أبي سعيد -فيما أحسب-: وسئل عن المصلي إذا لم يمكنه السجود، وأمكنه الركوع والقيام والقعود، ويومئ للسجود لمعنى، كيف يكون صلاته؟ **قال**: عندي أنه **قد قيل**: إنه يركع، ويومئ للسجود قائما بعد الركوع، ويقعد يقرأ التحيات قاعدا. **وقيل**: إنه يركع، ويقعد يومئ للسجود قاعدا.

قلت له: فهل قيل: إنه يصلي /٢٢٧/ قائما، ويقرأ التحيات في قيامه إذا كان على ما وصفت لك، ولا يكون عليه قعود للتحيات؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن له ذلك. **وقال من قال**: عليه القعود للتحيات.

مسألة: قال أبو سعيد في المصلي إذا قدر على القيام والقعود، ولم يقدر على الركوع والسجود: إنه يومئ للركوع قائما، ويقعد يومئ للسجود، ويصلي على ذلك في بعض القول. **وقال من قال**: يصلي قائما ويومئ، فإن قدر على القيام والركوع،[والقعود، ولم يقدر على السجود؛ أنه يصلي قائما](١)، ويقعد يومئ للسجود، ولا يبعد أن يلحقه القول الذي **قال**: إنه يصلي قاعدا، وهذا على معنى قوله.

مسألة: ولا بد من القيام بالصلاة على كل حال، فمن قدر عليها بالقيام والوضوء؛ فعليه ذلك. ومن قدر عليها بالتمام، وأعجز الماء؛ فعليه التيمم، والصلاة. ومن أعجز ذلك كله؛ فعليه الصلاة. وإن أعجز عن حفظ الصلاة؛

(١) زيادة من ق، ث.

كبر للصلاة إذا أعجز حفظها، بركوعها، وسجودها والقيام بحدودها، أو شيء منها، ولا عذر له في تركها، ولو قدرها في نفسه، ونواها إذا قدر على ذلك، ولو لم يقدر على الكلام، فافهم ذلك.

مسألة: وسألت أبا عبد الله عن المريض الذي لا يقدر على التحوّل عن فراشه، هل يصلي على فراشه إذا كان غير طاهر؟ **قال:** قد كنت أرى أنه لا بأس أن يصلي عليه بشيء. بلغني **عن بشير** حتى بلغني أو **قال:** رأيت في بعض الكتب، أو **قال: قال أبو صفرة عن والدي محبوب أنه قال:** لا يصلي عليه إذا كان ليس طاهرا.

قلت: فإذا كان الفراش طاهرا، أيصلي عليه وإن كان على سرير؟ **قال:** نعم.

قال غيره: إذا لم يقدر المريض يتحوّل عن الفراش؛ صلى عليه من الضرورة، وإن قدر أن يجعل عليه ثوبا طاهرا؛ لزمه ذلك.

ومن(١) **غيره: وفي موضع:** إذا لم يقدر المريض أن ينزع ثيابه النجسة، أو كان الفراش غير طاهر؛ فإنه يجعل عليه ثياب طاهرة. /٢٢٨/

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي الحسن: فإذا لم يمكن المريض التحوّل عن فراشه؛ صلى عليه، وإن كان غير طاهر، وإذا حرك اشتد عليه؛ ترك بحاله، وصلى بالإيماء، وإن كان ثوبه غير طاهر ولم يقدر يخرج من علّته؛ صلى به، وإن طرح عليه ثوب طاهر؛ صلى على حاله.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة من كتاب الضياء: وقيل: إن كان المريض على فراش غير طاهر، واشتد به التحول عنه؛ صلى به. **وقيل**: لا يصلي عليه إذا كان غير طاهر.

وعن موسى بن علي: إنه إن صلى على فراش غير طاهر اضطرارا؛ فلا نرى عليه نقضا.

مسألة: وإذا كان على المريض ثوب قزّ، أو حرير، [فلا يصلّي به إن](١) كان متكفسا به لابسا له. وإذا كان متكفسا به، فلا يجوز أيضا، إلا أن يكون [في حال ضرورة](٢)؛ فجائز يصلي به، وهو لابس له.

مسألة: قيل له: فالمريض إذا كان يقدر على الصلاة بالقراءة، والتكبير بالإيماء، إلا أنه يشقّ عليه، هل يجوز له التكبير؟ **قال**: **معي أن بعضا يقول**: يجزيه التكبير إذا شق عليه؛ لأن دين الله يسير. **وقيل**: لا يجوز إلا أن لا يقدر. ويخرج عندي أن المشقة التي له فيها العذر، فمعي فيها أن يؤلمه ذلك ألما لا يحتمله، ويشغله، ولو احتمله على معنى ما هو فيه، أو يخاف منه المضرة ولو احتمل ذلك.

قلت: فهذا في جميع أحوال المريض الذي يثقل في ذلك، من حال الوضوء بالماء إلى التيمم، أو حال الصلاة في وقتها إلى الجمع، وفي غير ذلك من جميع أحواله؟ **قال**: **معي** أنه كذلك.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (١٨٢/١٤). وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشرع (١٨٢/١٤). وفي الأصل بياض بمقدار كلمتين.

قلت له: فالمريض إذا كان لا يقدر على الصلاة قاعدا، ولا مستندا بنفسه إلا أن يستند، هل عليه أن يستند إذا لم يقدر بنفسه، كان له أن يصلي نائما؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فبعض قال**: لا نرى عليه إلا قوته، /٢٢٩/ والعمل بنفسه. وبعض يرى عليه الاستعانة بمن عانه على شيء من اللوازم، من المخصوص بها، من قبل العلة أراد مثل هذا.

قلت له: فإذا لم يقدر يصلي قاعدا إلا أن يسند، هل عليه أن يسند، ويصلي قاعدا إذا وجد المسند، وقدر أن يستند بنفسه؟ **قال**: **معي** أن عليه ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قيل: فإذا لم يقدر على الماء إلا أن يطلب ذلك؟ **قال**: **معي** أن عليه أن يطلب الماء، وهو عليه فريضة، أعني: الطلب، ولا أعلم فيه اختلافا؛ لأنه فريضة، وكذلك عليه أن يطلب التراب للتيمم مثل الماء.

مسألة: وحد المرض الذي يجوز للمريض فيه الصلاة قاعدا هو إن ضعف عن القيام، ولا يقدر أن يقوم بنفسه، ويركع ويسجد، فإذا عجز عن ذلك؛ صلى قاعدا.

مسألة: **أحسب عن أبي إبراهيم**: وعن رجل صلى ركعتين قائما، ثم وجد علة فجلس، فأتم صلاته؟

قال الشيخ: **أحسب أنه أبو إبراهيم**: إنه جائز له.

قلت: فإن صلى ركعتين قائما، ثم وجد علة فجلس فصلى ركعة، ثم وجد خفا من علته؟ **قال**: انتقضت صلاته، وعليه أن يبتدئ الصلاة بالقيام.

وكذلك إن كانت به علة فلم يقدر على القيام، فابتدأ الصلاة وهو قاعد، ثم وجد خفا؟ **قال**: يبتدئ الصلاة بالقيام، ويهمل ما كان صلى وهو قاعد. وكذلك إن صلى نائما، أو قاعدا، ثم انتقضت صلاته، ووجد خفا من علته؛ فإنه يبدلها بالقيام. وكذلك إن كان في حدّ من يجوز له أن يكبر، فمن بعد أن كبر علم أنه كان على غير وضوء، أو كان ثوبه فاسدا، أو أشباه ذلك مما لا يجوز به الصلاة، ورأى خفا من علته؛ فليبدل الصلاة على ما يقدر، قائما، أو قاعدا، أو نائما. وكذلك /٢٣٠/ إن صلى في سفينة، ثم علم أن صلاته تلك منتقضة بعد أن خرج إلى البر؛ فليبدلها بالقيام على ما صلى تماما، أو قصرا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن صلى قائما ثم وجد ضعفا، فأتم صلاته قاعدا، أو نائما؛ فلا بأس. ومن صلى نائما، أو قاعدا، ثم وجد قوة على القيام؛ فإنه يستأنف الصلاة. وكذلك إن صلى إحدى الصلاتين، وهو نائم، أو بالتكبير، ثم وجد خفا؛ فقد تم صلاته التي صلاها على ما صلى، ويصلي الثانية على ما أمكن له، أو يؤخرها إلى وقتها، إن كان في حد الأولى.

مسألة من كتاب أبي قحطان: ومن صلى قائما، ثم وجد ضعفا فأتم صلاته قاعدا، أو نائما؛ فلا بأس. ومن صلى نائما، أو قاعدا، ثم وجد قوة على القيام؛ فإنه يستأنف الصلاة.

ومن غيره: فإن خاف فوت هذه الصلاة إن ابتدأها قائما، حتى يكملها، وإذا أتم ما كان بقي عليه نائما؛ صلى من قبل فوت وقتها؛ **قال**: يبدلها قائما، ولا بأس عليه إن لم يكملها، حتى فات وقتها عرضت.

مسألة: ومن صلّى إحدى[١] الصلاتين وهو نائم، أو بالتكبير، ثم وجد خفا؛ فقد تمت صلاته التي صلاها على ما أمكن له، أو يؤخرها إلى وقتها إن كان في حد الأولى.

قال غيره: قد قيل ذلك؛ لأنه لعله يكون قد جمع الصلاتين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن وجد المريض الذي يجمع خفا من بعد أن صلى واحدة؛ أخّر الآخرة إلى وقتها، إن كان قد صلى في وقت الأولى، وإن كان في وقت الآخرة صلاهما[٢].

ومن الكتاب: وقال من قال: يستحب للمريض الذي يجمع؛ أن يؤخر الأولى إلى الآخرة. **وفي قول**: إنه يجر الآخرة إلى الأولى.

ومن غيره: قال[٣] **محمد بن المسبح**: يجر الآخرة إلى الأولى؛ لحال الحدث. /٢٣١/

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس، فحجش شقه الأيمن، فصلى جالسا. وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن[٤] يصلي جالسا. واختلفوا في من له أن يصلي جالسا؛ **فقال ميمون بن مهران**: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه؛ فيصلي قاعدا، وبه قال

---

(١) ق، ث: أحد.

(٢) ق: صلاها.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: وقول.

(٤) ق: أنه.

أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وزاد: إذا كان قيامه يزيده وهنا، ويشتد عليه؛ صلى جالسا. **وقال مالك**: أحسن ما سمعت في المريض إذا شق عليه وأتعبه، وبلغ منه حتى يشتد عليه القيام؛ أن يصلي جالسا. **وقال الشافعي**: إذا طاق ببعض المشقة المحتملة؛ لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض عليه، وإنما أمره بالقعود إذا كانت المشقة غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما حكي، إلا قوله مطلقا إذا لم يستطع أن يقوم لأمر الدنيا، فإن القيام لأمر[1] الدنيا بالأعمال لها، والقدرة عليها، وقد يطيق الصلاة من لا يقدر على الأعمال. وأرخص ما **قيل**: إنه إذا شق عليه القيام للصلاة؛ صلى قاعدا، وتأويل ذلك أن تكون المشقة لا يحتملها في الوقت، أو لشغل يشتغل به عن حفظ صلاته، وقد يحفظها، ويقدر عليها في القعود، أو لخوف ضرر يتولد عليه في ذلك بالقيام، فإذا آلمه ذلك ألما لا يحتمله، ولو حفظ صلاته، أو لم يحفظ به صلاته لمعنى ذلك الألم، ولو احتمله، أو خاف مضرة تولد عليه، ولو احتمل ذلك، وحفظ صلاته؛ كان هذا موضع عذر على القيام، وما سوى ذلك، فلعله يجري فيه الاختلاف.

مسألة: وعن المريض، متى يصلي قاعدا؟ **قال**: إذا صلى /٢٣٢/ قائما استعجل في صلاته، ولم يأت فيها على ما ينبغي؛ فهو يصلي متمهلا **أحب إلي**.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن كان مريضا، ويثقل عليه أن يصلي قائما إلا أنه إذا حمل على نفسه أن يصلي قائما صلى، إلا أنه يتعبه ذلك

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: والأمر.

تعبا يقدر أن يحمله إذا حمل على نفسه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فإذا كان تشتد عليه الحركة، والقيام والقعود؛ صلى قاعدا، ولم يحمل على نفسه ما يثقل عليه؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، فهذا في الصلاة. والرجال: المشاة، والركبان: قعود على الركاب. وكذلك جاءت السنة في المريض، وغير المريض؛ يصلي على ما يقدر عليه.

مسألة: وعن الذي يكون به الجرح يثقل عليه عند الجلوس إذا تورك، وعند الركوع يخاف أن يسقط دواؤه، هل يجوز أن يصلي جالسا؟ **قال**: إن كان ليس يمنعه من القيام إلا خوفا من الدواء أن يسقط، إلا أنه إن ضعف إذا قام؛ فعند ذلك يجوز له الجلوس، إذا قام شق عليه التورك فجلس جلسة هي أهون عليه؛ فلا بأس عليه بذلك في حد الجلوس.

مسألة: تفسير صلاته نائما: أن ينام على جنبه الأيمن، ويقول جميع ما يقال في الصلاة، ويومئ للركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويستقبل القبلة، فإن لم يستطع استلقى على قفاه، وجعل رجليه مما يلي القبلة، ويستقبل بوجهه، ويقيم الصلاة ويوجه، ويكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ، فإذا جاء الركوع أومأ برأسه للركوع، يخفضه بينا يخضع به، ثم يومئ للسجود برأسه أخفض من الركوع، فإذا لم يحفظ القراءة، ولم يستطع أن يومئ للركوع، /٢٣٣/ والسجود، واختلط عليه؛ فليكبر خمس تكبيرات لكل صلاة، وللوتر خمس تكبيرات، ويسلم إن استطاع. فإن لم يعقل التكبير؛ لقّنه من حضره من بعد أن

يوضئه وضوء الصلاة. فإن غاب عقله، ولم يستطع التكبير؛ فلا صلاة عليه، ولا بدل إلا أن يفيق قبل أن تنقضي تلك الصلاة فليصلها.

مسألة: وقال أبو سعيد في الذي يصلي بالإيماء قاعدا لعذر: إن عنده في الإيماء اختلافا؛ ففي **بعض القول**: إنه يومئ برأسه، ولا يحرك بدنه، ويكون السجود أخفض من الركوع، وتكون يداه على فخذيه، للركوع وللسجود على ركبتيه. وفي **بعض القول**: إنه يكون ركوعه متكئا، ويحني ظهره قليلا، ويضع يديه على فخذيه، ويومئ للسجود، ويطأطئ رأسه وبدنه، حتى لا يبقى من السجود إلا موضع رأسه على الأرض، ويكون وضع يديه على ركبتيه، ولا يضعهما على الأرض.

قلت له: إن وضعهما على الأرض متعمدا، أو جاهلا، هل تتم صلاته؟ **قال**: **قد قيل**: يضع يديه على ركبتيه على ما وصفت في مسألتك على حسب ما أرجو أنه قيل. ولعل **بعضا يقول**: يضع يديه على الأرض أيضا، **ويقول**: إنه لا يترك من معنى السجود إلا ما منعه.

قلت: فإن صلى قائما بالإيماء؛ لعذر من طين، أو ماء، أو بعض العلل، كيف يصلي؟ **قال**: **معي** أنه يقع في ذلك معنى الاختلاف؛ **ففي بعض القول**: إنه يومئ برأسه قائما للركوع، ويضع يديه على فخذيه، وفي السجود على ركبتيه. **وفي بعض القول**: يخرج [...][1].

---

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل أربع كلمات.

مسألة: ومن صلى قاعدا بالإيماء وضع يديه في الركوع على فخذيه، فإن وضع يديه على الأرض؟ **قال هاشم**: /٢٣٤/ لا أرى نقضا.

مسألة: والمريض يصلي قائما، فإن لم يستطع؛ صلى قاعدا، فإن لم يستطع؛ صلى نائما على جنبه الأيمن، أو الأيسر، والأيمن **أحب إلينا**، ويكون الوجه إلى القبلة.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إنه يصلي على جنبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم مستلقيا على قفاه، فإن صلى على قفاه، وهو يستطيع الصلاة على جنبه الأيمن، أو الأيسر؛ فلا نقض عليه، ولأنه كله نوم، ويقطع عليه صلاته ووضوءه، وينقضهما ما ينقض على غيره من صلاة الأصحاء.

مسألة: وإن أصابه علة لا يستطيع فيها على القعود متوركا؟ فإن لم يمكنه أن يتورك على الشمال، تورك على اليمين، فإن لم يستطع التورك حتى على ركبتيه، فإن لم يستطع؛ متربعا، فإن لم يستطع؛ فيوطئ إليته على الأرض، وينصب ركبتيه، وإن لم يستطع؛ فليمد رجليه كما أمكنه، وإن لم يستطع؛ فمتربعا (خ: فليقعد)، فإن لم يستطع؛ فليتقعّى على قدميه، إذا لم يمكن على الأرض، وإذا لم يستطع شيئا من هذا؛ صلى نائما، وأومأ صلاة القيام، وإذا صلى المريض مضطجعا، مال على شقه الأيمن، وجعل وجهه بحاء[1] القبلة، كما يفعل به عند الموت في القبر.

(١) ق: نجاء. ولعله: تجاه.

مسألة: والمريض إذا قدر على صلاته قاعدا أن يتورك تورك، وقعد كما يقعد للصلاة، وإن لم يقدر، وقدر يتربع؛ تربع، وإن لم يقدر قاعدا؛ فكما أمكن له، وإن لم يعمل كما يعمل في الصلاة مع القدرة؛ وكل حال فيه جائز له على ما يقدر.؟ وإن صلى نائما، كانت يداه مبسوطتين كما عود يصلي، وهو صحيح، إلا أن لا يقدر، فكيف قدر؛ وضع يديه.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: روينا **عن ابن عمر أنه قال**: /٢٣٥/ إن لم يستطع أن يصلي قاعدا؛ فمضطجعا يومئ إيماء، وصلى النخعي كذلك مضطجعا، وبه قال قتادة، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق على قدر، فنشير (خ: وتشير) عليه. **قال أصحاب الرأي**: يصلي مضطجعا ويومئ. **وقال الحارث العكلي**: يصلي مستلقيا، ويجعل رجليه مما يلي القبلة، ويومئ برأسه إيماء، وبه قال أبو ثور. **وقال مالك:** إذا لم يستطع أن يصلي قاعدا؛ صلى على جنبه، أو على ظهره.

قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنبه»[1]، وبه نقول.

قال أبو بكر: فإن لم يقدر أن يصلي على جنبه؛ صلى مستلقيا، رجلاه في القبلة على قدر طاقته.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا في الصلاة من صلى على جنبه الأيمن مستقبلا للقبلة، فإن لم يستطع على جنبه الأيمن؛ فعلى جنبه

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية، ٢/١٧٥.

الأيسر، فإن لم يستطع على جنبه الأيسر؛ صلى مستلقيا على قفاه، ويكون رجلاه مما يلي القبلة، مستقبلا بوجهه القبلة، وإن لم يستطع على قفاه؛ صلى على بطنه مستقبلا للقبلة، وإن قدر أن يرفع رأسه حتى يستقبل القبلة؛ فعل ذلك، وإن لم يستطع؛ فما أمكنه. وأحسب أن في **بعض القول**: إنه مخير، إن شاء صلى على قفاه مستلقيا، وعلى جنبه أصح، في قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[آل عمران:١٩١]، فهذا في معنى الصلاة، وقد يخرج في **معنى القول**: إن النائم مستلقيا على جنبه على حال، في معنى التأويل؛ لقول النبي ﷺ /٢٣٦/ في أمر الوضوء: حتى يضع جنبه، ولو نام مستلقيا كان قد وضع جنبه.

مسألة: ومنه: قال أبو بكر: واختلفوا في صفة جلوس المصلي قاعدا؛ **فقالت طائفة**: يكون في حال قيامه متربعا، وروي ذلك عن أنس بن مالك، وابن عمر، وابن سيرين، ومجاهد، وهو قول عطاء بن أبي رباح، والنخعي، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وكره الصلاة متربعا ابن مسعود فيما يروى عنه. واختلف فيه عن عطاء، والنخعي. **وقال سفيان الثوري**: يكون جلوسه متربعا، ويركع، وهو متربع، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه، هذا قول سفيان الثوري. **وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق**: إذا أراد يركع ثنى رجليه كما يركع القائم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن المصلي قاعدا يقعد لصلاته في موضع قيامه لها، إذا لم يمكنه القيام كما أمكنه من القعود، وأولى

القعود عندهم كما يقعد للتحيات في سائر الصلوات من صلاة القيام، فإن لم يمكنه ذلك؛ فأحسن القعود في قولهم أن يركد[١] على ركبتيه، ولا يتربع في قعوده. فإن لم يمكنه أن يجثو على ركبتيه؛ فأحسب أنه يقعد على أليته، ويرفع ركبتيه، أحسن من التربع. فإذا لم يمكنه ذلك؛ تربع حينئذ أحسن من أن يمدّ رجليه أو أحدهما؛ وإلا فيقعد كما أمكن بعد هذا.

مسألة: ومن كان يصلي قاعدا، فأفتاه رجل فقال له: "ارفع حصاة إلى جبهتك، واسجد عليها"، ففعل؟ فلم ير عليه بدلا ولا كفارة، وسواء كان المفتي ثقة، أو غير ثقة، وهو مفت.

مسألة: وعن أبي[٢] عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يسجد فليسجد، /٢٣٧/ ومن لم يستطع أن يسجد، فلا يرفعن إلى وجهه شيئا، وليومئ»[٣].

---

(١) ركد القوم يَرْكُدون رُكوداً هدأُوا وسكنوا. ومنه حديث الصلاة في ركوعها وسجودها ورُكودها هو السكون الذي يفصل بين حركاتها ؛كالقيام والطمأْنينة بعد الركوع، والقَعْدة بين السجدتين، وفي التشهد ،ومنه حديث سعد ابن أَبي وقاص: أَرْكُدُ بهم في الأُولَيَيْن، وأَحْذِفُ في الأَخيرَتَيْن؛ أَي أَسكن وأُطيل القيام في الركعتين الأُولَيين من الصلاة الرباعية، وأُخفِّف في الأَخيرتين. وركَد الميزان إذا استوى. لسان العرب: مادة (ركد).

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: ابن.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بمعناه، رقم: ٧٠٨٩؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الصلاة، رقم: ٥٥٥.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن [القادر على] الركوع والسجود لا يجزيه للصلاة إلا أن يكون (خ: يركع) ويسجد، فإن عجز عن السجود؛ ففيها قولان: **أحدهما** أن يومئ إيماء، ولا يرفع شيئا إلى وجهه يسجد عليه، روي هذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. **وقال عطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري**: يومئ برأسه إيماء. **وقال مالك بن أنس**: لا يرفع إلى جبهته شيئا. **وقال أبو ثور**: الإيماء أحب إلي، وإن رفع إلى جبهته شيئا، وسجد عليه أجزاه. [ورخص بعضهم أن يضع مخدة يسجد عليها][(١)]، ولا يرفع إلى وجهه شيئا، هذا قول الشافعي. وروي عن ابن عباس، وأم سلمة الرجعة، والسجود على الوسادة، أو المسجد. **وقال** أحمد بن حنبل بنحو من قول أبي ثور. وكان أنس بن مالك إذا اشتكى سجد على مرفقة، والمرفقة: الوسادة[(٢)]. واختار أحمد السجود على المرفقة، **وقال**: هو أحب إليّ من الإيماء. وكذلك قال إسحاق بن راهويه. ويجزي السجود عند أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا في المصلي قاعدا لعذر؛ فإنه يومئ إيماء حيث ما صلى، ولو أمكنه السجود، إلا أن يصلي في مسجد، أو مصلّى؛ فإنه يسجد. **قال من قال**: في غير مسجد أو مصلى على ما يجوز له

---

(١) هذا في زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف (١٣١/٢). وفي كتاب بيان الشرع (١٨٥/١٤): "ورخّص بعضهم يسجد ويسجد عليها". وفي النسخ: "ورخص بعضهم مسجد [...] وسجد [...] عليها".

(٢) ث: الوساد.

عليه السجود، ومما أنبتت الأرض إذا لم يرفعه إلى نفسه، أو يرفع له من وسادة، أو فراش، ويسجد كسجود المصلي القائم على ما أنبتت الأرض. فإن لم يمكنه، فعلى ما أنبتت الأرض؛ لأنه عذر، لثبوت ذلك في العذر. ومن العذر أن لا يمكنه التحول عنه، لثبوت الصلاة عليه، وثبوت السجود عليه في الصلاة. وعندي أن هذا القول أصح في معنى الأحكام، /٢٣٨/ لمعنى ثبوت فرض السجود، كثبوت فرض القيام والقعود، ولا يزول العذر كما لا يزول شيء من الفرائض إلا بعذر.

مسألة: ومن غيره: وإذا لم يستطع أن يركع؛ أومأ للركوع ولو برأسه، أو بعينيه، ويسجد إن أمكنه. فإذا لم يستطع السجود؛ فليضع على الأرض ما أمكنه من مساجده السبعة: الكفين، والركبتين، والقدمين، والجبهة، فأي ما أمكنه من هذه السبعة أن يضع على الأرض وضعه، وإن لم يمكنه، لم يكن عليه ذلك.

مسألة: قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: إذا صلى الرجل قاعدا، فأحسب أنه **قال:** يضع كفيه وأصابعه عند الركوع على فخذيه، ويضعهما على ركبتيه عند السجود. وقول محمد بن محبوب **أحب إلي.**

قال غيره: وقد يوجد أنه يضع يديه على ركبتيه عند الركوع، وعلى ساقيه عند السجود.

قال غيره: هذا معي إذا صلى قائما بالإيماء. **فقال من قال:** يضع يديه للركوع على فخذيه، وللسجود على ركبتيه. **وقال من قال:** للسجود على ساقيه.

ومن غيره: ومن بعض الآثار: إنه إذا صلى قاعدا أنه يضع يديه عند السجود على رجليه، أو على الأرض، أو على فراشه.

ومن جامع أبي الحسن: ولا يسجد المريض على وسادة، ولا عود، ولا فراش.
انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ابن عبيدان: قال: إنه ما دام المريض يفهم الصلاة، أو[١] التكبير؛ فإنه يتوضأ بالماء، فإن لم يقدر على الماء؛ يمّم[٢] بالتراب، ييمّمه أحد من أهله، ويضرب الذي ييمّمه بيديه في التراب ضربة للوجه، وضربة لليدين، وإذا كان المريض على ثياب غير طاهرة ولم يقدر على نزعها؛ /٢٣٩/ فإنه يلحف بثوب طاهر، وإن كان المريض لا يفهم الصلاة، ولا التكبير؛ فلا صلاة عليه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن صلى[٣] قاعدا، إن جعل يديه في موضع القيام في الأرض؛ جاز، وإن جعلهما على ركبتيه؛ جاز، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومن يصلي بالإيماء، إن نوى القيام في موضع القعود، أو القعود في موضع القيام؟ فليوهم بالإيماء، ومن وهم في وهمه؛ فلا وهم عليه، والله أعلم.

---

(١) ق: و.

(٢) ق: تيمم.

(٣) ق: صلاته.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي القادر على القيام للصلاة، العاجز عن السجود لها لعلة، أيصلي قاعدا، أم قائما؟

الجواب: في ذلك اختلاف، وأحب **قول من قال**: عليه القيام إذا كان قادرا على القيام، ويومئ للسجود قاعدا إذا أمكنه القعود، والله أعلم.

مسألة عن القاضي عبد الله بن محمد بن علي المحمودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المصلي قاعدا من عذر يجعل يديه في حال قيامه، وقراءته القرآن مرسولتين على الأرض حذاء فخذيه، متأخرين قليلا عن ركبتيه، فإذا كان يقدر على السجود؛ جعل يديه في حال الركوع على ركبتيه، وحنى ظهره كالراكع على ما يمكنه من هيئة الركوع، وفي حال السجود يجعل يديه على الأرض حذاء أذنيه، وفي حال القعود للتحيات وقراءته لها، يجعل يديه على ركبتيه، وفرق أصابع يديه عليهما، كالقابض على ركبتيه، هكذا يفعل إلى أن يقضي جميع ما يصلي من فرض، وسنة، ونافلة. وأما تكبيره في حال الركوع، والسجود، **فيعجبني** تكبيرة القيام والانخرار للسجود قليلا عن تكبيرة الركوع، والسجود، على قصد هيئة القادر على القيام؛ لأنها مثلها في تطويل النطق بها، لأجل الفرق بينهما، والله أعلم. /٢٤٠/

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقيل**: إن المريض يصلي كيف ما أمكنه، قائما كان أو قاعدا، أو نائما، وكذلك المبطون يصلي كيف ما أمكنه، فإن كان مسترسل البطن، لا يقدر على الاستمساك أبدا، **فقد قيل**: إنه يحفر حفرة في الأرض ويتجافى عليها؛ لئلا يلحق ثيابه أذى، ويصلي كيف ما أمكنه، قاعدا كان أو نائما. وقد أجازوا له، وللمستحاضة عند سيلان الدم، واسترساله جمع الصلاتين عند الضرورة. وكذلك **قيل** في المستحاضة التي لا

يرقى دمها: إنها تحفر حفرة في الأرض وتتجافى عنها؛ لئلا يلحق ثيابها شيء من النجاسة، وتصلي كيف ما أمكنها. وإن قدر على الوضوء، ولم يقدر على الاستنجاء؛ **فقد قيل**: إنه يتيمم للنجاسة، ثم يتوضأ بعد ذلك للصلاة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: في المقعد إذا صلى قاعدا بعض صلاته، ثم وجد قوة، أيبتدئ الصلاة من أولها، أم يبني على ما صلى؟

الجواب: على ما سمعته من أثر المسلمين أنه يبتدئ بها من أولها، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: صحيح، إلا أن يكون في الوقت ضيق عن تمامها إن رجع إلى أولها؛ فإنه يبني ما صلاه كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وفي المصلي إذا يقدر على القيام، والركوع، ولا يستطيع أن يخر ساجدا؛ لعلة تمنعه من ذلك، وإن صلى قاعدا، لم يستطع السجود، ولا القيام إلا بتعب شديد، ما الذي أولى به أن يصلي جميع صلاته، قاعدا، أو يومئ للسجود؟

الجواب: فيما **يعجبني** إذا كان لا يستطيع القيام إلا بتعب شديد، ولم يقدر على السجود؛ أن له أن يصلي قاعدا، وصلاته قاعدا على هذه الصفة **أحب إلي**، والله أعلم. /٢٤١/

مسألة من بعض كتب قومنا: قال: قال ﷺ لعمر بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»، ونقل الإجماع على ذلك. واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الإمكان، بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لخوف مشقة

شديدة، أو خوف الفرق، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة. **وقال الإمام**: ضبط العجز أن تلحقه مشقة، تذهب خشوعه. وقال غيره خلافه. **وقال الشافعي**: هو أن لا تطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة. **انتهى**، فينظر في ذلك.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: وثلاث خصال يسقط بها فرض القيام في الفريضة مع القدرة: **أحدها** أن يكون عريانا؛ فإنه يصلي قاعدا، **والثاني** أن يكون قادرا على القيام، ولا يستطيع السجود؛ فإنه يصلي قاعدا، **والثالث** أن يخرج الماء من عينيه، فيستلقي أيّاما حتى تصح عيناه؛ فإنه يصلي كذلك ويومئ برأسه.

قال غيره: إن العريان **قول**: يصلي قائما، وكذلك من لا يقدر على السجود يصلي قائما، وهو أكثر القول، ويسجد كيف قدر نائما، أو احتناء(١)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وثمان خصال يجوز فيها الصلاة بالنجاسة مع وجود الماء: **أحدها**: أن يخاف فوت الجنازة، أو العيد، وعليه نجاسة؛ فإنه يتيمم ويصلي، ولا أحسبه إلا قولا لأصحابنا، وهذا على قول، ولا إعادة عليه. **والثاني**: أن تكون مستحاضة، أو من به سلس البول، أو النجوى، والباسور، أو جرح يكون به، أو رعاف؛ فإنه يصلي وهو كذلك ما لم يكن يقرى حدا(٢)، وسواء أصاب ذلك بدنه، أو ثوبه، أو مسجده، من بعد أن يسد موضع ذلك بقطنة، أو نحوها؛ فلا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخبيا. وفي ق: جنتا.

(٢) ق: حده.

إعادة عليه. **والثالث**: المريض الذي لا يستطيع أن يتوضأ، تصيبه النجاسة؛ /٢٤٢/ فإنه يصلي بها، ولا إعادة عليه. **والرابع**: أن يكون به جراحة، فتصيبه نجاسة، فيخاف من استعمال الماء لإزالتها شدة الألم، أو طول العلة؛ فإنه يصلي كذلك، ولا إعادة عليه. **والخامس**: الرجل أن يكون بفرجه أو دبره نجاسة، فلا يستطيع أن يزيلها عنه، من غير مرض، مثل: أن يكون بيده شلل، أو قطع، أو علة تمنعه من الاستعمال، ولا له زوجة، ولا مملوكة يحل له وطؤها، ولا يستطيع إزالتها عنه من ذلك الموضع، كذلك المرأة إذا كانت كذلك، وليس لها زوج تستطيع إزالتها عنها من ذلك الموضع. **والسادس**: أن يصيب الإنسان دم فيما لا يمكن الاحتراز عنه غالبا، كالبراغيث، والقمل، والبقّ، والبعوض، والذباب، ونحوه، ما لم يكثر ذلك جدا، سواء كان ببدنه، أو ثوبه، أو مسجده. **والسابع**: ما أصابه من نضح تطهير النجاسات. **والثامن**: أن يصيبه من البول، أو نحوه من النجاسات، ما لم لا تتمكن العين بتحديده.

قال الناظر: [ما مضى في هذا الباب صحيح][1].

---

(١) ق: ما مضى هذا من كتاب صحيح.

الباب الثالث والثلاثون في صلاة المريض بالتكبير

ومن كتاب بيان الشرع: ويستحب لمن لا يقدر يتكلم بالتكبير؛ أن يكبر له مكبر من امرأة، أو رجل، ولو كان جنبا، أو حائضا، كبر له، وهو يتبع بلسانه إن قدر، أو يتبع بقلبه، فإن لم يفهم أيضا؛ فلا يكبر له.

مسألة: والذي عرفنا أن المصلي بالتكبير؛ ليس عليه توجيه، وأما تكبيرة الإحرام، فقد عرفنا في ذلك اختلافا؛ **فقال من قال:** يكبر خمسا، وتكبيرة الإحرام، فذلك ست تكبيرات. **وقال من قال:** ليس عليه تكبيرة إحرام، وإنما يكبر خمسا، هكذا عرفنا. وكل ذلك من قول فقهاء المسلمين على حسب ما وجدنا أكثر القول. وكذلك حفظنا أنه يكبر خمسا، وبه نعمل إن شاء الله.

مسألة: قلت: فهل يجوز أن يكبر للمريض ويلقنه تكبير الصلاة جنب، أو حائض؟ **قال:** هكذا عندي. /٢٤٣/

قلت له: ولو قدر على إنسان طاهر؟ **قال:** هكذا عندي.

قيل له: فالمريض إذا كان يقدر على الصلاة، والقراءة بالتكبير بالإيماء، إلا أنه يشق عليه، هل يجوز له التكبير؟ **قال: معي أن بعضا يقول:** يجزيه التكبير إذا شق عليه؛ لأن دين الله يسير. **وقيل:** لا يجوز إلا أن لا يقدر. ويخرج عندي أن المشقة التي له فيها العذر، فمعي فيها أن يؤلمه ذلك ألما لا يحتمله ويشغله، ولو احتمله على معنى ما هو فيه، أو يخاف منه المضرة، ولو احتمل ذلك.

مسألة: أخبرنا زياد بن الوضاح أن والده الوضاح كان يلقن والده عقبة التكبير، وهو مريض يومئذ، **قال:** وكان يلقنه لصلاة المغرب والعشاء الآخرة

والوتر خمس عشرة تكبيرة في ساعة واحدة يجمع، **وقال زياد:** إن أبا بكر الموصلي كان أمره بذلك والده الوضاح، **قال:** وقال بغير توجيه ولا تسليم. **وقال:** وأما هاشم بن غيلان فكان **يقول:** ويوجه لذلك: "سبحان الله وبحمده"؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور:٤٨].

ومن غيره: سئل أبو زياد عمن يكبر للصلاة؟ يصلي بالتكبير، **أحب إلي** أن يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك"، **قال: وقد قيل:** ليس في الصلاة بالتكبير توجيه ولا تكبيرة الإحرام، (ع: ولا تسليم). **وقال من قال:** يسلم ويكبر للإحرام واحدة، وخمسا للصلاة، ويسلم إذا فرغ.

ومن غيره: قال: يكبر لكل واحدة خمس تكبيرات، وللوتر خمس تكبيرات، ولركعتي الفجر خمس تكبيرات.

قال أبو المؤثر: ليس عليه أن يكبر لركعتي الفجر، ولا يكبر إلا بوضوء وطهارة، أو يتيمم إن كان له عذر، ويقطع تكبيره وينقضه ما ينقض الصلاة ويقطعها.

قال غيره: وقد قيل: لا يقطع صلاته مر شيء؛ لأنها ليس فيها سجود ولا قعود. /٢٤٤/ [وكل صلاة ليس فيها سجود أو قعود؛ فلا يقطعها مر شيء.

قال غيره: وذلك كمثل الصلاة على الميت][(١)].

---

(١) ق، ث: ورد تقديم وتأخير كما يأتي: قال غيره: وذلك كمثل الصلاة على الميت. (رجع) وكل صلاة ليس فيها سجود... الخ

(رجع) ولعل الذي يقول: إنه يقطعها، **يقول**: إن التكبير إنما هو بدل عن الصلاة التي فيها السجود والقعود.

مسألة: وقد أجازوا للمريض الذي لا يستمسك بطنه أن يتيمم، ويكبر خمسا. **وقال سليمان**: يكبر المريض خمسا غير تكبيرة الإحرام، وكذلك في الحرب.

مسألة: ومن كان مريضا وقد صار في حد التكبير في الصلاة، فجهل التكبير؛ فلا كفارة عليه، وإنما عليه البدل.

ومن غيره: فإن تركه عامدا؛ لزمته الكفارة.

مسألة: وليس للمريض إذا صار في حال لا يقدر من الصلاة إلا على التكبير، أن يجمع تكبير صلاتين في موضع واحد.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إن ذلك جائز، والذي يصلي بالتكبير، لا يجمع الصلاتين.

ومن غيره: **وقال من قال**: يجمع الصلاتين.

مسألة: ويكبر المريض لكل صلاة خمس تكبيرات، يقول: الله أكبر، ولا تسليم عليه؛ لعجزه عن الصلاة؛ لأنه إذا قدر أن يسلم، قدر أن يقرأ ويصلي بالإيماء والسجود.

مسألة: وإذا لم يقدر المريض يكبر؛ فلا صلاة عليه، ولا يكبر له أحد من الناس. **وقيل**: إن تبع من يكبر له، كبر له وهو يتبع، وإن لم يقدر، ولم يفهم؛ فلا تكبير عليه، والأجنبي والولي سواء في هذا التكبير.

مسألة: اختلف أصحابنا في تكبير المريض للصلاة؛ **فقال بعضهم**: لكل صلاة خمس تكبيرات. **وقال بعضهم**: لكل صلاة خمس تكبيرات، سوى تكبيرة الإحرام. وكذلك هذا الاختلاف بينهم في تكبير صلاة المسايفة، والله أعلم.

مسألة: **وقال أبو سعيد**: **يعجبني** أن يكبر المريض تكبير الصلاة كله، إذا عجز عن حفظهما /٢٤٥/ بالقراءة، والإيماء للركوع والسجود، وقد قال من قال بهذا القول فيما جاء به الأثر، وحفظ ذلك من حفظه عن أهل العلم فيما يوجد لصلاة الهاجرة إحدى وعشرون تكبيرة، والعصر مثلها، والعتمة والمغرب ست عشرة، والوتر مثله، والفجر إحدى عشرة تكبيرة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **الشيخ ورد بن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصلاة بالتكبير: إنه لا يصح العمل إلا بنية، ولفظ النية: "أصلي خمس تكبيرات، لصلاة كذا إن كان الظهر، والعصر، أو أي صلاة، طاعة لله ولرسوله"، وإن لم يقدر المريض على هذه النية بلسانه، وتعبت عليه الإطالة، اكتفى عنه بنية القلب، أو يلفظ عليه بالتكبير، لكل صلاة خمس تكبيرات، وإن لم يقدر يلفظ ويتلو التكبير؛ فقد سقط عنه وعن القائم، والله بما عنده أعلم.

قال غيره: **وفي منثورة المحليوي**: فالذي نحفظه أن المريض إذا صار بحد من تجب عليه الصلاة بالتكبير؛ فلا توجيه عليه. وأما النية فإنه يقول: "أصلي لله تعالى، كذا كذا أداء للفرض، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، الله أكبر".

مسألة: **قال أبو سعيد**: والمريض إذا كان في حالة لا يذكر الصلاة لشدة مرضه، ولا يقدر يكبر، أيكبر له ويتبعه هو، أم لا؟ **قال**: إذا أمكن ذلك له ممن

يكبر له، وكان يتبعه؛ جاز ذلك، وإن كان لا يحفظ اتباعه؛ فلا يصلي أحد لأحد، بذلك جاء الأثر.

قلت: فإن كبر له رجل أو امرأة ليس هما على وضوء، يجوز ذلك أم لا؟ **قال:** نعم، جائز ذلك.

قلت له: فإن نقصوا من التكبير واحدة، أو اثنتين، أو زادوا تعمدا، أو خطأ، أو نسيانا، ما يلزم المريض إذا صح؛ نقض أم بدل، أم لا؟ **قال:** إذا نقصوا من /٢٤٦/ الخمس تكبيرات لكل صلاة، وهو يعقل الصلاة؛ فعليه البدل إذا صح وعقل ذلك، وإن زاد فلا بدل عليه؛ لأنه حين ما يفرغ من الخمس تكبيرات فقد تمت صلاته، ولا تضره الزيادة.

قلت له: متى تسع المريض ويسع من يقوم عليه ترك الصلاة، وفي أي حالة يستحق العذر عنها؟ **قال:** إذا لم يعقل، وغاب عقله، فذلك من العذر، وأما ما عقل من أمر الصلاة؛ فعليه القيام بها بما قدر من أي حال، من صلاة، أو تكبير، حتى لا يعقل من الصلاة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي في صلاة المريض إذا لم يقدر على قراءة الصلاة؛ قدّر قراءتها في نفسه، وإن لم يقدر؛ كبّر لكل صلاة خمس تكبيرات، ولصلاة الوتر خمس تكبيرات.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، على رأي من قاله في تكبيرها، لا في إجماع؛ فإنه مما يختلف في أعدادها، ولعل القول بالخمس أكثر ما به يعمل في ذلك.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله المعد البهلوي: وفي المصلي بالتكبير، هل عليه تسليم؟

الجواب: فلا تسليم عليه، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: نعم، قد قيل هذا. **وقيل**: إنه يسلم. **وقيل**: ليس له ولا عليه، ولم يبن لي وجه المنع من ذلك.

الباب الرابع والثلاثون ما يجوز للمريض من جمع الصلاتين

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا في جمع المريض بين الصلاتين؛ فرخّصت طائفة في ذلك، قول عطاء بن أبي رباح. **وقال مالك** في المريض: إذا كان أرفق له أن يجمع بينهما في وسط وقت الظهر، إلا أن يخاف أن يغلب، فيجمع بينهما بعد الزوال، وكذلك قوله في الجمع بين الصلاتين عند غيبوبة الشمس، **قال**: وإنما ذلك لصاحب البطن، وما أشبهه. **وقال مالك**: إن جمع المريض بين الصلاتين، /٢٤٧/ وليس بمضطر إلى ذلك، يعيد ما كان في الوقت، وما ذهب فيه؛ فلا إعادة عليه فيه. **وقال أحمد وإسحاق**: المريض يصلي هذه في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه لا فرق في إجازة الجمع عند خوف الضرر، ودخول المشقات على المريض، في القيام بالصلاتين، كل صلاة في وقتها، من جميع ما كان من المرض، إلا أنه يخرج في بعض **معاني قولهم**: إنه إن جمع المقيم لمعنى شيء مما يجوز به الجمع في وقت الأولى، ثم إن زال المعنى الذي كان له به العذر في الجمع في وقت الأولى، أن عليه إعادة صلاة الآخرة إذا حضرت، ولا يجزيه الجمع على هذا، والأولى قد تمت على حال في معنى قولهم؛ إذ قد صلاها في وقتها. ومعي أنه في **بعض معاني قولهم**: لا إعادة عليه إذا صلاها لعذر على معنى ثبوت السنة.

مسألة: والجمع للمبطون المسترسل والمريض الذي يتعب في القيام إلى المسح؛ جائز لمشقة ما يلحقهم من التعب، يصلون تماما. واختلفوا في أي وقت؛ **فقال**

قوم: يتوسطون الوقت. **وقال آخرون**: آخر الوقت. وأحب **قول من قال**: متى صلى أجزاه، وكان ذلك جائزا.

مسألة: وعن المريض، هل يجوز له أن يجمع في وقت الأولى؟ **قالوا**: إن ذلك يجوز له إذا كان يثقل عليه كثرة الحركة.

مسألة: وسألته عن الذي يجمع الصلاتين بالتكبير، هل يسلم بينهما؟ **فقال**: لا، ليس عليه أن يسلم بينهما.

قلت له: فإن سلم بين تكبير كل صلاة؛ فأجاز له ذلك، ولم ير عليه في ذلك بأسا.

وقال أبو سعيد في الذي يصلي بالتكبير: إنه **قال من قال**: عليه أن يسلم. **وقال من قال**: ليس عليه أن يسلم.

مسألة: **ومن** /٢٤٨/ **جامع ابن جعفر**: وإذا صار المريض إلى حد الضعف، أو علة يشتد عليه الوضوء منها؛ فإنه يجمع الصلاتين، يصلي تماما، وله أن يجمع بالتكبير.

مسألة: وإذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء، ولا يقدر أن يحفظ وضوءه إلى صلاة؛ جاز له الجمع.

مسألة: وإن جمع المريض ثم أفاق؛ فقد تمت صلاته.

مسألة: **ومن كتاب أبي قحطان**: ومن جمع بين الصلاتين بالتكبير خمس تكبيرات في أول الأولى، ثم ذهب عنه شدة الوجع، وجاءت منزلة يقدر فيها، فقدر أن يصلي قبل أن ينقضي وقت الأولى؛ فقد بلغني عن بعض الفقهاء أنه

أجاز للمريض يجمع الصلاتين بالتكبير، فإذا جاز له الجمع، فإني لا أرى عليه إعادة الصلاة الأولى ولو كان بقي من وقتها شيء، وأما صلاة الآخرة فإني أرى عليه أن يعيدها إذا دخل وقتها بتمام ركوعها وسجودها، إذا جاءت حال يقدر على الصلاة؛ لأنه صلى هذه الآخرة في غير وقتها وهو في بلده. وأما المسافر فجمعه تام له، ولا إعادة عليه إذا ذهب عنه شدة الوجع؛ لأن المسافر يجوز له الجمع في أول الوقت، وفي آخره.

مسألة: والمبطون يجوز له أن يجمع الصلاتين في بلده تماما، ويجوز له جمع الصلاتين بالتكبير، ويجوز للمجدور أن يجمع الصلاتين، ويجوز للمبرسم[١] الثقيل أن يجمع الصلاتين في بلده، ويصلي تماما.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: وأما ما ذكر من حد الجمع في المرض[٢]؛ **فقد قيل**: إذا أثقلت عليه الحركة، ولم يقدر على حفظ الوضوء؛ جمع الصلاتين. وأما الإيماء، فإذا لم يقدر على السجود وهو أعلم بنفسه، وليس عليه أن يحمل على نفسه ما لا يقدر عليه.

مسألة: وإن لم يقدر المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ جمع، /٢٤٩/ وإن لم يقدر أن يحفظ وضوءه؛ جمع الصلاتين، وقد أجاز بعضهم أن يجمع بالتكبير.

---

(١) مصاب « بالبرسام «، وهو التهاب في الحجاب بين الكبد والقلب. معجم الرائد.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: المريض.

مسألة: وإذا أثقل على المريض أن يصلي الظهر، ثم العصر، فإن صلى قدر غير أنه موجع بثقل علته؛ فله أن يجمع الصلاتين، لا كما يجمع المسافر يقدم ويؤخر؛ لأن المسافر يشغله عن الصلاة ما هو فيه، فله ذلك، وأما المريض فينتظر آخر وقت الأولى، وأول وقت الآخرة، فيجمعهما إلا أن يعنيه تارات، فيثقل فيها عن الصلاة، فإن تقدم مخافة ذلك، أو اشتغل فأخر؛ فلا بأس.

مسألة: وقد جوز للمريض المسافر يجمع بين الصلاتين في أول الوقت، وفي آخره. وجائز ذلك كله.

مسألة من كتاب الأشياخ، وقيل إن فهما قال: إن الشيخ أبا محمد لم يجز للمريض أن يجمع الصلاتين بالتكبير، إلى أن مرض فهم؛ فأجاز له ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الجواب: ومن غيره: ويجوز الجمع لخمسة: لمسافر ومريض مدنف، ومن خفيت عليه أوقات الصلاة بالسحاب، والواقف بعرفة، والبائت يجمع إذا أفاض. وصفة الجمع أن يؤخر الأولى قليلا، ويعجل الآخرة، ولا يكون بينهما الإقامة والتسليم، ونية الجمع للمريض إذا كان في بلده، وأراد أن يجمع بالتمام، فيقول: "أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة، أربع ركعات أصليهما جمعا، صلاتي سفر (خ: حضر)، وكذلك في المغرب والعتمة والوتر، ويقول: "أصليهن جمعا صلاة حضر". وإذا جمع المريض بالتكبير، قال: "أصلي فريضة الظهر والعصر عشر تكبيرات"، ويذكرهما جمعا وحضرا (خ: وسفرا)، والصلاة بالتكبير للمقيم والمسافر سواء. هذا عن القاضي عدي بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: **الحمراشدي**: والمبطون /٢٥٠/ إذا كان غير مسترسل البطن، غير أنه لا ينقطع عنه إلا قليلا، وكان إذا تجفّف وتوضأ وأراد الصلاة، أدركه البطن قبل أن يصلي، ولو فعل ذلك قبل أن يفوت الوقت، لم يكن إلا هكذا، أيسعه أن يتيمم ويصلي، ويترك الوضوء بالماء، وهو قادر عليه إلا من أجل قلة دراك الصلاة قبل الحدث؟ **قال**: يسعه ذلك عندنا على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: في لفظ عقد جمع الصلاتين في الحضر لمن يجوز له ذلك، وهل يحتاج أن يقول: "صلاة حضر"، مكان قول المسافر: "صلاة سفر"، وهل يحتاج أن يذكر ذلك لمعنى الرخصة التي أباح الله له بها الجمع؟

الجواب: إذا قال: "أصلي فريضة الظهر الواجبة أربع ركعات، وأجر إليها فريضة العصر أربع ركعات؛ لأجل الضرورة، أخذا بالرخصة"، فهذا يجزيه على حسب ما عندي.

مسألة: **قال أبو إسحاق**: ولا رخصة في الجمع إلا في أربع خصال: **أحدها**: السفر الذي يجب فيه القصر، **والثاني**: المرض، **والثالث**: الضرورات كسلس البول والنجو، والريح، ونحوها، **والرابع**: المطر.

قال الناظر: هذا صحيح.

الباب الخامس والثلاثون في صلاة من يعالج عينيه، وفتح العرق منهما

من كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الإشراف: قال أبو بكر: واختلفوا في المرء يعالج عينيه؛ **فقالت طائفة**: لا يجزيه إلا قائما. أراد ابن عباس معالجة عينيه، فأرسل إلى عائشة، وأبي هريرة، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ **قال**: "أرأيت لو مت في السبع، كيف تصنع بالصلاة؟"، فترك معالجة عينيه. وكره ذلك عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عتبة، وأبو وائل، ومالك بن أنس، والأوزاعي. **وقول ثان**: وهو أن يجزيه أن يصلي مستلقيا، هذا قول جابر بن زيد، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: لا يجزيه.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا معنى الإجازة لذلك بما يشبه معنى الاتفاق؛ /٢٥١/ لأنه موضع خوف على البصير (ع: البصر)، وقد ثبت أن الخوف يزول الفرائض، وتتحول عن موضعها، من ذلك ما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، وقد كان فرض الصلاة بالقيام على غير المشي، والركوب، فبعلة الخوف زوال فرض القيام إلى المشي، والسعي مما أطاق، فإذا خاف من ذلك ولم يطق فراكبا، وركوبه ضرب من ضروب القعود. كذلك ليس بمعدوم إذا زال بهذه المعاني إلى فرض القعود أنه يتحول بذلك إلى التمام، إذا لم يكن الأمر بالقعود، كما تحول عن القيام إلى القعود، إذا كان الأمر في القعود.

مسألة: ومن غير الكتاب: ومن نزل في عينيه الماء فقيل له: "فإنك إذا فتحت الماء من عينيك، استلقيت سبعة أيام"، لا يصلي إلا مستلقيا؟ فلا بأس

عليه بذلك. **وقيل**: يصلي على قفاه، وعلى جنبه، كل ذلك جائز، إذا لم يقدر على غير ذلك.

مسألة: وذكر في رجل فتح الطبيب عينيه من الماء، وقال له: "نم على قفاك، ولا تتحرك أيّاما، ولا تغسل[1] عينيك بالماء" قلت: ما عندك في ذلك، وما يجوز منه إذا كان لا يصلح إلا بذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فقد جاء الأثر بزوال الفرائض عند الضرورات، فيما دون ذهاب البصر من الجدري، وغير ذلك من العاهات، والبصر أعظم عندنا وأشد عدما من غيره، ولا بذلك عند الضرورات، إذا رجا في ذلك عافية، وخيف من تركه تزايد للعلل.

وقد قيل عن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فتح العرق، وكان يصلي، ولم يحل العقد عن نفسه، وصلى بالدم بحاله، وقد حفظنا ذلك وعرفناه، وغيره مما هو دون النظر. وقد جاء الأثر في هذا بعينه، مما أحسب أنا وطئنا الأثر بإجازة ذلك، وأما صحة اعتماد اعتمده فيه بعينه، فلا أجدني أعتمد ذلك، ولا بأس بذلك عندنا على ما عرفناه فيما هو دونه، /٢٥٢/ وأما الوضوء والصلاة فإن قدر على أن يمسح سائر جسده، ويغسله بالإيماء[2]، أو يغسل له؛ فعل ذلك، ويتيمم لوجهه إذا كان لا يمس الماء وجهه كله، وإلا خاف على نفسه منه، فهذا يتيمم، ويصلي على قفاه بالإيماء، ويستقبل القبلة، وتكون رجلاه مما يلي القبلة، ووجهه مقبل إلى القبلة، وهو مستلق على قفاه. وإن قدر أن يصلي على جنبه، صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يطق فالأيسر، فإن لم يطق فمستلقيا على قفاه، على ما

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تغتسل.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: الماء.

وصفت لك، هكذا عرفنا، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس والثلاثون كيف يفعل من حضرته الصلاة وهو في طين أو ماء

من كتاب بيان الشرع: وإذا كان الماء والطين يغمر الركبتين، ووجد راحلة يصلي عليها؛ صلى، وإن كان رحلها نجسا، فيغسله بالماء ثم يشده عليها، ويصلي، فإن لم يمكنه غسله فيصلّي على الراحلة، ولو كان رحلها نجسا، ولو كانت صعبة، وهو **أحب إلي** من أن يصلي في ماء، يرطب ثيابه؛ لأنه لابد له من ستر ركبتيه في الصلاة، فإذا وارى ركبتيه ترطبت ركبتاه.

قال أبو المؤثر: يصلي قائما في الماء والطين، ولو غمر الماء إلى صدره إذا كثر (خ: أو أكثر) ما لم يدخل الماء في فمه، **أحب إلي** من أن يصلي على رحل نجس، فإذا دخل فمه صلى [على] الرحل النجس، وإذا غمر الماء ركبتيه، ولو يجد شيئا يرتفع عنه، فليصل كما هو، وليضع يديه في الركوع على، (وفي خ: في أعلى) فخذيه، وعند السجود أسفل من ذلك، ولا يغمسهما في الطين، فإن غمسهما في الطين لم يبلغ به عندي إلى نقض، كذلك الماء.

قال غيره: حسن إن شاء الله، وإذا وارى رجليه، وصار حقويه؛ فإنه يومئ برأسه للركوع والسجود، ويجعل /٢٥٣/ السجود أخفض من الركوع، ولا يضع يديه على شيء يرفعهما. وإن غمر الطين يديه؛ أومأ أيضا برأسه، ولا يضع يديه للركوع، والسجود على شيء مما يؤمر أن يضعهما عليه، إذا كانتا رجلاه طاهرتين، فإن وضعهما؛ فلا بأس. وإن كان معه ثياب؛ فلا يجوز له أن يصلي في الطين عريانا، ولابد من لباس الثياب في الماء والطين، ولا أرى لمن كانت معه

راحلة صعبة تزيله عن القبلة، أو عن الصفوف؛ أن يصلي جماعة مع القوم، ولكن يصلي وحده، فإن صلى معهم فجرته عن الصفوف؛ انتقضت صلاته.

قال أبو المؤثر: إذا صلوا على رواحلهم؛ لم أر عليهم صفوفا، ولكن يكونون خلف الإمام.

قال غيره: حسن، ويشبه عندي السفينة. ومن كانت راحلته صعبة، وكان الماء والطين يغمره، هل يصلي وحده، ويحرم إلى القبلة بعد أن يسكنها إن استطاع، ويوقفها ما قدر؟ فإن زالت به عن القبلة بعد الإحرام صلى كما هو، ولم يلتفت، ولم يصرفها عن وجهها إذا كانت تمتنع، ويتم (خ: وأتم) صلاته، ولا بأس عليه.

قال أبو المؤثر: إذا كان الماء والطين لا يغمر ركبتيه؛ فليصل قائما ولا يصلي على الراحلة التي تزيله عن القبلة، ولا تجوز الصلاة إذا زال عن القبلة، وإذا كان الماء والطين يغمر ركبتيه؛ فليصل على الراحلة الصعبة، ولا يصلي مع الجماعة، وإذا أحرم فإن أمكنه أن يردها، ردها، [وإن لم يمكنه][(١)] أن يردها؛ صلى كما أمكنه، وصلاته ثابتة. ولا أرى لمن يصلي على رواحلهم في الماء والطين أن يجمعوا، فإن جمعوا؛ تمت صلاتهم.

قال: إنه إن كان يريد جمع الصلاتين في وقت واحد؛ فليس له ذلك، إلا أن يكون مسافرا، ويكون له عذر في ذلك بمنزلة المرض، أو المضطر، وإن /٢٥٤/

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وإن أمكنه.

كان يعني الصلاة على رواحلهم، فمعي أنه يختلف في الصلاة جماعة على الرواحل، وإجازة ذلك أثبت عندنا.

مسألة: وإذا غمر الماء إلى صدره فهو سواء منه، وإذا سوى ركبتيه، وإن كان إذا ركع مس وجهه الماء؛ فليومئ للركوع برأسه، والسجود أخفض منه ما أمكنه، ولا يبل وجهه الماء.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل فيمن كان في صحراء في ماء أو طين، أو حصى في الغيث: فإنه يصلي قائما ويومئ للركوع، ويقرأ التحيات إن لم يمكنه القعود، وإن أمكنه القعود ولو مقع إقعاء، وأومأ للسجود وقرأ التحيات مقعيا.

مسألة: وعن رجل كان يسبح في الماء الذي يخاف منه الغرق، وحضرت الصلاة، كيف يتطهر؟ **قال:** ينغمس في الماء، وينوي الطهارة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السابع والثلاثون في صلاة راكب السفينة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن عبد الله بن محمد بن بركة فيما أحسب: وسألته عن صلاة السفينة في حال وقوفها ومسيرها على الماء، كيف يكون ذلك على القادرين على القيام، والعاجز عنه؟ **قال:** اختلف أصحابنا من أهل عمان، وأهل البصرة في ذلك اختلافا كثيرا من طريق الرأي والاجتهاد، والنظر في ذلك، وأنا أذكر منه ما يحضر من ذكره في هذا الوقت وبالله توفيقي وإياك؛ كان الذي يذهب إليه كثير منهم أن المصلي في السفينة في حال مسيرها قعودا على القادرين على القيام، والعاجزين عنه، **وقالوا:** إن الصلاة في السفينة كالصلاة في محمل على ظهر الجمل، **قالوا:** ولما كانت الصلاة قعودا (لعله أراد: على الحمل) قعودا لا قياما بالإجماع، وحيث لأن تكون هذه صلاة السفينة قعودا، وهما سواء؛ لاستواء علتهما، ثم اختلف أصحاب هذا الرأي؛ **فقال بعضهم:** يومئ إيماء، ولا يسجد على شيء، قالوا: لأن صلاة القيام سجود، /٢٥٥/ وصلاة القعود إيماء، وفيهم موسى بن علي يقول بذلك في البر والبحر، والمصلي قاعدا في مسجد، و غير مسجد. **وقال بعضهم:** يسجد إذا كان في مسجد متمكنا من الأرض في موضع مصلّى، ولا يسجد على الحمل، ولا بطن السفينة، وفي هؤلاء محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال قوم:** إن المصلي في السفينة يصلي قاعدا إذا سارت، ويقوم إذا قدر على القيام، وقد وقفت في مرسى، أو نحوه، وأظنه قال: قول أبي قحطان خالد بن قحطان. **وقال آخرون:** يصلي قاعدا، ويسجد على أي حالة كانت، ويسجد على الألواح المسمورة بالمركب، الموثوقة به، التي لا تحول من مكان إلى مكان، ولا يسجد على غيرها من أمتعة المركب، **قالوا:** إنها التي تنتقل

فتعزل. **وقال بعضهم**: يسجد على شيء وثيق في المركب من أخشابه المسمورة، وما تقوم مقام المسمورة من استيثاق. وأما المحمولة، وما تنقل؛ فلا.

وقال بعضهم: يسجد على الألواح المأثوقة، أو على حصير يجده (خ: يتخذه) يصلي عليه إذا وجد موضعا يتمكن عليه به. وهذا حفظي عن أبي محمد عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **قال: وقال بعضهم**: يصلي قائما إذا قدر على القيام، وكان سجوده على المركب نحو الألواح المسمورة؛ لأن عليها يتمكن المصلي، ولا يتمكن على غيرها من الأمتعة، والمحمولة (ع: الحمولة)، وذكر هذا عن الفضل بن الحواري، وعزان بن الصقر، والشك مني. **قال: فقال الربيع بن حبيب بن عمر البصري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والبصريون من أصحابه: إن على المصلي أن يصلي قائما إذا قدر على القيام في أي مكان؛ فإن فرض القيام لا يزول عن المصلي إلا بالعجز عنه، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، فأوجب القيام بالكتاب، فلا يزول هذا الفرض الموجب له ظاهر الكتاب إلا بالحجة من الكتاب، أو من سنة، أو من إجماع، وأجازوا مع ذلك السجود على كل شيء /٢٥٦/ مما أنبتته الأرض من الألواح، والأمتعة. **وقال**: وممن ذهب (ع: يميل) إلى هذا القول بشير بن محمد بن محبوب، **وقال**: وذهب قوم من أصحابنا إلى قول النبي ﷺ: «المصلي في السفينة كالمصلي في الرحل (ع: الوحل)، والماء»[1]، إذا قدر على القيام صلى قائما وركع، فإذا بلغ

---

(١) أخرجه بلفظ: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة؟ فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق» كل من: الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، رقم: ١٤٧٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، رقم: ١٠١٩.

السجود أومأ، ولا يسجد على الماء، ولا على الطين. **قال**: وهذا اتفاق من أصحابنا في صلاة المصلي في الطين، والماء، إذا كان هؤلاء لا يسجدون على الماء، والطين كان أيضا المتاع، والأعكمة[١]، والمحاقية في المركب يمنع عن السجود. **قال**: وهذا قول ينسب إلى موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **قال**: ووجدنا في بعض الآثار قولا يدل على مخالفته لهذا الرأي، إلا أن يكون قال قبل هذا ثم رجع عنه. **قال**: كنت أراه يصلي في المركب في سفرنا على أحوال مختلفة، فربما رأيته يصلي قائما، وربما رأيته يصلي قاعدا، ولم أعلم أني رأيته يومئ، ولا يدع السجود. وكان قد اتخذ حصيرا يصلي عليه، ويأمر[٢] بذلك، ويطويه إذا أتم الصلاة، ويرفعه. وقد كنت أسأله عن السجود على الحمولة، والأمتعة، فقلت: أليس قيل: لا يجوز السجود على أمتعة الناس؟ **قال**: ليس نعلم أن هذه، (وفي خ: **قال**: ومن أين العلم أن هذه) الأمتعة لغير صاحب المركب، وهم الذين أنزلونا عليها، وإذا كانت من نبات الأرض، وحكمها حكم النظافة؛ فجائز السجود عليها.

(١) عَكَمَ المتاعَ يَعْكِمُه عَكْماً؛ شدَّه بثوب، وهو أَن يبسُطَه ويجعلَ فيه المتاعَ ويَشُدَّه، ويُسَمَّى حينئذ عِكْماً، والعِكامُ ما عُكِمَ به وهو الحَبْلُ الذي يُعْكَمُ عليه، والعِكْمُ عِكْمُ الثِّيابِ. لسان العرب: مادة (عكم).

(٢) ق: يأمرنا.

مسألة: ولا يصلي المسلمون في البوارح[١] إذا عتموها[٢] إلا أن يطرحوا بساطا ويصلوا عليه، وإذا أخذوهم المسلمون (خ: المسلمين) في بوارحهم؛ صلوا فيها.

مسألة: **قلت**: فالرجل يمرض في السفينة، فلا يقدر على الوضوء إلى الموضع الذي يتوضأ فيه أهل السفينة، وكره أصحاب السفينة أن يحمل له الماء إلى موضعه فيتوضأ /٢٥٧/ فيه، يترطب متاعهم؟ **قال**: فإن لم يفعلوا له ذلك؛ فإنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فليتيمم.

قلت: فإذا أصابهم الخب[٣] الشديد، فلم يقدروا أن يتوضؤوا بالماء، ولا يصلوا إليه؟ **قال**: ليتيمموا من تراب المتاع، أو فراش.

فإن لم يجدوا ذلك في السفينة؟ **قال**: أحب له أن ينوي الوضوء في نفسه ويصلي، فإذا أمكن له أن يتوضأ بالماء؛ فليتوضأ، وليعد تلك الصلاة.

قلت: وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة؟ **قال**: نعم.

قال غيره: **قال**: **وقيل**: لا إعادة عليه.

---

(١) والبَوارِحُ شدّة الرياح من الشمال في الصيف دون الشتاء؛ كأَنه جمع بارِحَة، وقيل: البوارح الرياح الشدائد التي تحمل التراب في شدة الهَبَواتِ، واحدها بارِحٌ، والبارح الريح الحارة في الصيف. لسان العرب: مادة (برح).

(٢) عَتَم الرجلُ عن الشيء يَعْتِمُ وعَتَّم كَفَّ عنه بعد المضِيّ فيه. وقيل: عَتَّم احْتَبَسَ عن فِعْل الشيء يريده، وعتَم عن الشيء يَعْتِمُ وأَعْتَم وعَتَّم أَبْطأَ، والاسم العَتَمُ. لسان العرب: مادة (عتم).

(٣) يقال: أَصابهم الخِبُّ إِذا اضطربت أَمواج البحر والْتَوَتِ الرياحُ في وَقْتٍ مَعْلُومٍ. يقال: خَبَّ البَحرُ إِذا اضطرب. لسان العرب: مادة (خبب).

مسألة: وعن رجل يهدم[١] في السفينة، لا يستطيع الوضوء، والصلاة؟ **قال**: يتيمم، ويصلي كيف يستطيع، فإن لم يحفظ الصلاة؛ فليكبر لكل صلاة خمس تكبيرات. **قال**: **وقد قال من قال**: لكل صلاة ست تكبيرات. والقول الأول **أحب إلي**.

مسألة: وإذا غرق أهل السفينة، فنجا منهم من نجا، فصار في البحر على خشبة، أو شراع، أو شيء من آلة السفينة؛ فإن أمكنه صلى الصلاة تامة بالإيماء، فإن كانت الأمواج تضطرب؛ صلى خمس تكبيرات لكل صلاة. وكذلك الذي يحمله السيل، يصلي خمس تكبيرات.

مسألة: **قال أبو محمد**: من ركب البحر، وغلبه القيء من تعب المركب؛ فعليه إذا عقل الصلاة، والوضوء على حاله تلك. فأما من يعقل الصلاة؛ فلا بدل عليه فيها، إذا لم يعقلها.

مسألة: وعن رجل يصلي في السفينة على غير القبلة، ما يفعل؟ **قال**: **معي أنه قيل**: يتم صلاته حيث كان وجهه.

قيل له: فإن أمكنه أن يتحول إلى القبلة فتحول، وهو في صلاته، تنتقض؟ **قال**: هكذا معي أنه قيل على معنى قوله.

---

(١) وتهادَمَ القومُ تهادَرُوا، والهُدامُ الدُّوارُ يُصِيبُ الإِنسان في البحر، وهُدِم الرجلُ أَصابه ذلك. لسان العرب: مادة (هدم).

قلت له: فإن وقف على هيئة، لما تحولت السفينة عن القبلة حتى رجعت إلى القبلة، هل تنتقض صلاته؟ **قال: معي أنه** /٢٥٨/ إذا ترك العمل في بقية تمام صلاته، وقد لزمه العمل، وهو مباح له أن يعيد صلاته.

مسألة: ولا يصلي المصلي وقدامه مشرك، إن وجد عن ذلك بدا، وإن لم يجد ورجا أن يتحول المشرك عن قبلته، انتظر إلى آخر الوقت، فإن زال المشرك صلى هو، وإن لم يزل صلى إذا لم يقدر على غير ذلك، وإن لم ينتظر، وصلى والمشرك قدامه؛ فلا نقض عليه، إلا أن يتحول المشرك عن قبلته، وهو في تلك الصلاة، فإن تحول بعد أن مضى وقتها؛ فلا إعادة عليه، هذا إن كان المشرك تلقاء وجهه، أو ينال منه شيئا، مثل: أن يكون إحدى منكبيه تلقاء وجهه، أو شيء من جسده. وأما إن زل يمينا، أو شمالا عن قبلته؛ فلا نقض عليه إن شاء الله.

مسألة: ومن غيره: قلت له: وكذلك إذا كان في محمل، أيصلي قاعدا بالإيماء حيث كان وجهه إلى المشرق، أو غيره، إذا شق عليه النزول؟ **قال:** هكذا عندي إذا كانت مشقة لا تحمل عليه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، والله أعلم.

مسألة: وسألته عمن يصلي في السفينة، هل عليه أن يسجد؟ **قال:** لا.

قلت له: فإن سجد على عود موثق لا يرتفع، ولا يتضع؟ **قال:** نعم.

مسألة: قال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صلاة السفينة: قم ما قدرت على القيام، فإن لم تستطع القيام، فصل قاعدا، أو اركع، واسجد، ولا تضع رأسك على خشبة، ولا فراش.

مسألة: وإذا كان في السفينة بر وشعير؛ لم يجز أن يصلي عليه إلا أن يلقي عليه ثوبا، أو أشباه ذلك من حصير، أو سمة.

قال غيره: من كان في السفينة وهو قريب من الأرض؛ فإنه[١] يصلي فيها جالسا، ولا يؤذي ملاحته.

مسألة: قال بشير: من قدر في صلاة السفينة /٢٥٩/ على القيام؛ فليسجد على المتاع، ولكن يستأذن صاحب المركب فيما يفعل في المركب، ويسجد عليه.

وقال أبو جعفر: من كان سجوده أخفض من ركوعه في السفينة؛ فأرجو أن لا بأس بذلك.

قال أبو معاوية: لايسجد المصلي في السفينة على صوف، ولا شعر، ولا خشبة، ولا عود مرتفع عن قرار السفينة، أو متاع السفينة خلوة. **فقد قال بعض:** لا يسجد إلا على قرار السفينة، ولا يسجد على ما كان من شعر، وصوف، ولا بأس بالسجود على ما كان من قطن، أو كتان، أو ما أنبتت الأرض، فإن طرح على جواليق الصوف، والشعر حصيرا، وصلى عليه؛ فجائز. وجائز أن يطرح عليها الثوب، ويسجد عليه، ولا يسجد على الجلود، ولا بأس بالسجود على القفاع[٢] إذا كانت مما أنبتت الأرض، فإن كان متاع فيه شيء من النجاسات، فإن وجد موضعا غيرها صلى فيه، وإن لم يجد إلا تلك القفعة التي فيها النجاسة، لاصقة بالطرف؛ فعليه الإعادة، وإن كانت غير لاصقة؛ لم أر

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) والقَفْعُ نبت، والقُفّاعُ نبات. لسان العرب: مادة (قفع).

عليه إعادة، ولا أحب له أن يصلي على قفعة فيها نجاسة، إلا أن يجعل عليها حصيرا، أو غير ذلك مما أنبتت الأرض، أو يكون طرف القفعة مصفوفا على اثنتين، ولا بأس بالصلاة عليها. ولا بأس بالصلاة على أمتعة الناس لمن لم يجد موضعا لا متاع فيه، من غير أن يضر بها. ويجوز أن يصلي قاعدا على الصوف، والشعر، ولا يسجد عليهما، فإن سجد عليهما؛ أعاد صلاته.

مسألة: ومن سجد في السفينة على لوح مرتفع قدر ذراعين، وكان سجوده أخفض من ركوعه؛ فلا بأس.

مسألة: ومن جامع محمد بن جعفر: وفي حفظ أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: إن قدر أن يقوم في السفينة؛ صلى قائما، وسجد على نبات الأرض، وإلا صلى قاعدا وأومأ، إلا أن يجد خشبة /٢٦٠/ قائمة من خشب السفينة التي لها؛ فإنه يسجد عليها (خ: عليه) وهو قاعد، وإن لم يجد إذا قام شيئا من نبات الأرض يسجد، (لعله المراد: يسجد)، (وفي خ: يسجد قائما)؛ فإنه يقعد.

مسألة: ومنه: ومن أمكنه أن يقوم في الشدة، أو في السفينة؛ فليقم، ولا يقعد، ويسجد على ما كان منها موثقا منها بالمسامير، والدعون الموثقة إلى السفينة، ولا يسجد على ما كان يرفع ويوضع، وإن كان من نبات الأرض، وسجد عليه؛ فلا بأس.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: قد قالوا ذلك، وأحب إلينا القعود، والإيماء.

(رجع) مسألة: وإن كان المصلي في سفينة يصلي على شيء، ويسجد عليه، فرفع؛ فلا بأس أن يومئ بقية صلاته. وكذلك إن كان يومئ في أول صلاته، فصار بين يديه شيء يمكن السجود عليه؛ فيسجد فيما بقي من صلاته.

مسألة من الأثر: فيمن صلى في السفينة؛ **قال من قال**: لا يسجد إلا على قرار السفينة.

قال أبو سعيد: لا أعرف ما أراد بقرار السفينة.

قلت لأبي سعيد: فهل يجوز أن يسجد المصلي على المتاع الذي في السفينة؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إذا صلى قائما؛ يسجد على جميع ما أنبتت الأرض مما يجوز السجود عليه. وأحسب أن **بعضا يقول**: لا يستحب له أن يسجد على الأمتعة إلا أن يجعل عليها شيئا. عندي أنه أراد إلا أن يجعل عليها بساطا يصلي عليه من منظف، أو حصيرا، أوغير ذلك. ولا يبين لي في هذا فرق، وإذا أجازه الصلاة [...](١) في الموضع على الأمتعة قائما؛ فالسجود مطلق على جميع ما أنبتت الأرض عندي.

مسألة: واختلف في الصلاة في السفينة؛ **فقال من قال**: الصلاة فيها قاعدا على حال، ويشبهها بالمحمل. **وقال من قال**: إذا أرست في المكلى، أو وقع

---

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

بيصها[١] في البحر في الطين؛ فالصلاة فيها قياما. **وقال من قال**: الصلاة /٢٦٣/ فيها قياما إذا قدر على حال كانت، وإن لم يقدر؛ صلاها قاعدا.

مسألة: وجائز لأصحاب السفينة أن يصلي كلُّ قوم بإمام في وقت واحد، وكذلك في البر إذا لم يكونوا في مسجد ولا مصلى، كانوا قريبا أو بعيدا في السفينة، وفي البر يؤمرون أن تنفسح كل فرقة عن الآخرة بمقدار خمسة عشر ذراعا، فإن لم ينفسحوا، وصلوا متقاربين؛ فصلاتهم تامة، [...][٢] كلهم، فريضة كانت أو نافلة، في رمضان أو غيره.

مسألة: وإذا اشتد الموج فخاف، فأمسك بحبل، أو خشبة من السفينة، أو استند إلى شيء؛ فلا بأس.

ومنه: ولأهل السفينة أن يصلوا جماعة، ويصلي بهم إمام منهم، ولا يجوز للمصلي خلف الإمام أن يتقدّمه في برّ، ولا بحر، فمن تقدّمه؛ انتقضت صلاته، ولكن لهم أن يصلّوا بصلاة الإمام، ويكونوا بحذائه في السفينة، وليس على أهل السفينة صفوف.

مسألة: **ومنه**: ولمن كان خلف الإمام، أو بحذائه من الصراري، وغيرهم أن يصلوا بصلاة الإمام، ولو كانوا أسفل إذا كانوا يرونه، أو شيء من الصفوف التي خلفه.

---

(١) وحيص بيص مبني شدّة، وقيل: أَي في اختلاط من أَمر ولا مخرج لهم، ولا مَحِيص منه، وإِنك لتَحْسَب عَليَّ الأَرض حَيْصاً بَيْصاً؛ أَي ضَيِّقةً ابن الأَعرابي: البَيْصُ الضيِّقُ والشدّةُ، وجعلْتُمْ عليه الأَرضَ حَيْصَ بَيْصَ؛ أَي: ضيَّقْتم عليه. لسان العرب: مادة (بيص).

(٢) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

ومنه: قال: فإن أمكن الإمام القيام والسجود، ولم يمكن من صلى خلفه، أو بعضهم؛ فلا بأس أن يصلي الذين خلفه كما أمكن لهم. ولا يجوز أن يقوم الذين خلف الإمام، وهو قاعد، ولا أن يسجدوا وهو يومئ.

مسألة: ومنه: ولا بأس أن تصلي كل فرقة بإمام لهم، كما أمكن لهم، إمام بعد إمام.

ومن غيره: قال: نعم، يصلي بهم إمام بعد إمام، كل فرقة يصلي بهم إمامهم، وإن صلوا جماعة في وقت واحد، كل منهم يأتم بإمام؛ فذلك جائز، ليس السفينة كالمسجد.

(رجع) مسألة: قلت: فإذا أحرموا إلى القبلة، وتحولت السفينة، كيف يصنعون؟ **قال**: يصلون على ما هم عليه، ولا يتحولوا هم عن مواضعهم إذا كانوا قد حرموا إلى القبلة، وهم على صلاتهم.

ومن غيره: قلت: فإن أراد رجل /٢٦٢/ منهم أن يدخل معهم في الصلاة، وقد تحوّلت السفينة فصاروا الساعة مدبرين بالقبلة، وقد كانوا أحرموا إلى القبلة، كيف يصنع؟ **قال**: لا يدخل معهم.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: إن كان الإمام على غير نبات الأرض، وكان الذين خلفه على شيء يمكنهم أن يسجدوا؛ لم يجز لهم أن يصلوا بصلاته، وصلى كل فريق منهم على حدة.

مسألة: حفظ أبو الوليد عن محفوظ عن سعيد بن محرز: وفيمن صلى في السفينة قاعدا، فلما كان في البر ذكر أن صلاته مما صلى في السفينة قاعدا قد انتقضت.

قال أبو سعيد: يصليها في البر قائما.

ومن غيره: فإن كان أصحاب السفينة مسافرين، فقد اختلف في المسافرين؛ **فقال من قال:** يجب عليهم صلاة الجماعة إذا أمكنهم ذلك. **وقال بعض:** لا يلزمهم ذلك. ولزوم ذلك أحب إلينا إذا أمكن ذلك، وقد فعل ذلك النبي ﷺ في السفر والحضر، ولنا في النبي ﷺ أسوة، وفي الأئمة الماضين قدوة، وإذا لم يكن لراكب السفينة عذر بيّن معروف؛ فلا تزول عنه صلاة الجماعة إلا من أجل الاختلاف في ثبوت ذلك على المسافر.

مسألة من الأثر: معروض على أبي الموثر: ولا بأس أن تكون النساء في الصلاة في السفينة في وسط الرجال، وقدامهم، وخلفهم، ولا يتقدّمن الإمام، فلا بأس أن يكون قوم خلف الشراع يصلون بصلاة الإمام، ولو كانوا في غير السفينة. ولا بأس أن يصلي القوم بصلاة الإمام في السفينة وهو أرفع منهم، ولو كان قوم في الجمة، والإمام في القنبار؛ فلا بأس أن يصلوا، وكذلك لو كانوا هم في القنبار، والإمام في الجمة؛ فلا بأس بذلك، إذا لم يكن الإمام خلف أحد منهم.

وقال أبو المؤثر: يصلي الأعلى منهم بصلاة الأسفل، ولا يصلي الأسفل /٢٦٣/ بصلاة الأعلى، إذا كان بينهما رفع ثلاثة أشبار، والسفينة عندي في الموضع مثل ما وصفنا من أهل (خ: أمر) البر، ولو أن قوما كانوا في البلاليج من الرجال، والنساء؛ فلا بأس أن يصلوا بصلاة الإمام إذا كان بينهم وبين أهل السفينة باب، أو كوة، ولم يتقدموا الإمام، ولو كان البليج مطبقا؛ فلا يجوز لهم

أن يصلوا بصلاة الإمام، ولكن إن شاء كل أهل بليج يصلون وحدهم جماعة، وأرباب البليج من أعلاه وأوسطه؛ فلا بأس، ولو لم [ير منه][(١)] أحدا إذا كان الباب مفتوحا، ولو كان الباب، أو كان كوة مقدار ما يبرز منه رأس الإنسان، وإن كان أصغر من ذلك، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: إذا كان باب البليج بينهم وبين قرار أهل السفينة أقل من ثلاثة أشبار؛ فلا بأس أن يصلي أهله بصلاة الإمام، إذا لم يكونوا أسفل من الإمام. وإن كان الباب أرفع منهم ثلاثة أشبار؛ فلا، ولو كان بليجان بينهما باب (لعله أراد: وكؤوهما) مطبقان؛ فلا بأس أن يصلي أهلهما جماعة وحدهم، ولا يصلون بصلاة الإمام الذي يصلي فوق السفينة. ولو أن امرأة كانت بين رجلين، وصلوا كلهم جماعة بصلاة الإمام في السفينة؛ فلا بأس بذلك. ولو كان الإمام عن يمين المرأة، والرجل عن يمين المرأة؛ فلا بأس بذلك، ما لم يمسوا جسدها في شيء من الصلاة من فوق الثياب، ولو مسوا الثياب؛ ما رأيت عليهم بأسا. وإذا كانوا ذو محرم؛ فلا نقض عليهم، ولا عليها. وإذا كانوا ليس بذي محرم منها؛ فإنا نرى أن تنتقض الصلاة هي وهم، إذا كان مسهم لها من تحت الثياب عمدا. وإذا كان خطأ، أو كان من فوق الثياب؛ فلا نقض عليهم.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، إني أكره أن يتماسس رجل، وامرأة في الصلاة خطأ، ولا عمدا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يؤمنه.

قال غيره: أرجو أنه لا بأس أن يمس الخطأ /٢٦٤/ ما دون الفرج فيما أحسب في نقض الوضوء، وكذلك فيما عندي في مواضع العذر في الصلاة به.

مسألة: ولو كان رجل يصلي (في خ: فوق دقل[1] السفينة) بصلاة الإمام؛ ما كان عليه بأس إذا كان يستطيع الصلاة هنالك قاعدا، أو قائما، إذا كان خلف الإمام أو عن يمينه، أو عن شماله.

قال أبو المؤثر: نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: والمصلي في السفينة إذا دارت وهو في الصلاة بعد أن أحرم، فأحال وجهه إلى القبلة، أتنتقض صلاته أم تتم؟ إنها تتم إذا تأول إجازة ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

قال غيره: **قد قيل**: إن له أن يحول وجهه إلى القبلة في صلاته بعد إحرامه. **وقيل** بالمنع له. وعلى هذا الرأي فإن هو فعله بعد أن تصور في نفسه جوازه فتأوله، فكأنه مما يشبه أن يلحقه فيه معنى الاختلاف في صلاته؛ لرأي من يجعله في منزلة الناسي فيما يجهله من نحو هذا فيعمله. وقول من لا يعذره به؛ لأنه من عمده فهو غير الناسي له في قوله، فأما من بعد أن يعلمه، فعسى أن لا يصح له على قياده؛ لأنه على ما به من الزلل معنى في العمل. **وعلى قول** من لا يفسدها به ما لم يدبر بالقبلة؛ فلا يبلغ به ما دونه إلى فساد، وإن تعمده، فهو كذلك.

---

(١) والدَّقَل والدَّوْقَل خشبة طويلة تُشَدُّ في وسط السَّفينة يُمَدُّ عليها الشِّراع. لسان العرب: مادة (دقل).

وإن أدبر في تحوله إلى القبلة بما أقبل إليه، فلزمه في هذا الموضع أن يكون عليه، جاز لأن يختلف في نقض صلاته وتمامها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ القاضي عدي بن سليمان الذهلي: والمصلي في السفينة في وقت الأولى أو الآخرة، إذا استقبل القبلة حين قيامه للصلاة، أله وعليه أن ينظر /٢٦٥/ إلى القبلة حين إحرامه، أم ليس عليه ذلك، حتى يبين له أن السفينة دارت؟

الجواب -وبالله التوفيق-: ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **فقال من قال** من المسلمين: هما بمنزلة صلاة واحدة. فعلى هذا القول: لا يلزمه الاستدارة إلى القبلة إذا كان إحرامه إلى القبلة. **وقال من قال**: ليسهما بمنزلة صلاة واحدة. فعلى هذا القول: إذا أتم الصلاة الأولى، وقام للثانية؛ فعليه أن يحرم إلى القبلة. وكل قول المسلمين صواب، وجائز العمل به، ومن عمل بقول من أقوال المسلمين؛ فجائز له ذلك. والله أعلم.

قال غيره: إني لأرى في السؤال معنى غير ما في جوابه، فكأنه أتاه بما ليس من سؤاله، ولا أدري أنه لحيرة، أو غفلة عنه، أو لقلة بصيرة، أو ماذا دعاه إليه في حاله. أما كان به أولى أن يقال: إنه إذا توجه إلى القبلة في صلاته حين ماقام إليها، فإن أعاد نظره قبل إحرامه فكرره؛ فهو له، لا مما عليه؛ لأنه في الحكم عليها حتى يعلم أنه زل عنها قبل أن يحرم. **وإن قيل** بلزومه حال ما أراد الإحرام؛ لم أبعده من الصواب في الرأي؛ لأنه موضع الدخول فيها بإجماع، لا جواز فيه لغيره على حال في دين الإسلام. وأما في موضع إباحة الجمع، فعسى

أن يجوز في الأخرى لأن[١] يكون عليه أن يتبينها حين قيامه لها، أو عند إحرامه، إلا على قول من يجعلها بمنزلة الصلاة الواحدة؛ فإنها على قوله من الأولى، لأنها داخلة فيها. وهذا معنى آخر غير ما توهمه فأجابه؛ لأنه فيما صح معه، لا فيما قبله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة**: **ومنه**: وإن بان له أن السفينة دارت، وتوجهت به إلى غير القبلة وهو في الصلاة، أيمضي على ما هو عليه، أم يدير وجهه إلى القبلة، وكذلك إن /٢٦٦/ بان له وقد أتمّ الأولى، وقام للثانية، فما يفعل في [يفعل في][٢] كلا الوجوه، على قول من جعلهما صلاة، أو جعلهما صلاتين؟ بيّن لي ذلك بيانا شافيا.

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا كان إحرامه أول ما دخل في الصلاة الأولى إلى القبلة، ثم دارت السفينة إلى غير القبلة، وهو بعد في الأولى؛ فلا تلزمه الاستدارة إلى القبلة. وأما إذا أتم الأولى وقام للثانية، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين؛ عليه أن يحرم إلى القبلة، وهذا على قول من يرى كل واحدة منها صلاة على الانفراد. **وقال من قال** من المسلمين: لا يلزمه التحوّل إلى القبلة؛ لأنهما صلاة واحدة، والله أعلم.

---

(١) ق: لا أن.

(٢) هكذا في النسخ.

قال غيره: نعم، هو كذلك، إلا أنه لم يجبه فيما إذا دار وجهه في الصلاة لاستدارتها، من بعد أن أحرم إلى القبلة بأن عليه النقض. **وقيل**: لا نقض عليه، وصلاته تامة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: وإن كان عليه التحوّل إلى القبلة فلم يتحوّل، أو ليس عليه فتحوّل، ما يلزمه في كلا الوجهين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فقد مضى من القول ما فيه كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية، والله أعلم.

قال غيره: وأنا لا أدري فيما مضى من جوابه ما به يكتفى في هذا الموضع؛ لأن في عمومه ما لا يدخل فيما قبله من خصوص لغيره؛ إذ قد يكون من تحوله، أو تركه، ما ليس له في الإجماع، فتفسد به على حال، وربما جاز لأن يختلف في لزومه عملا، أو تركا، فيلحقه معنى ما به من الرأي في نقضها وتمامها، بل قد يكون على وجه الاستحباب، لا على غيره؛ لأنه في أنواع، فيعمّ ما يكون فيها لغيرها، أو لما أُريه من صلاحها، أو في غير قصد لشيء على ما يحرم، فيمنع من فعله، أو يؤمر به، أو ما جاز فيه، أو في مثله؛ أليس في هذا ما لا يوجد في /٢٧٦/ جوابه لفظا، ولا معنى؟! بلى، إنه لكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيمن يكون في سفينة فتحضره الصلاة، ويريد أن يقضي فرضه، إلا أنه في قبلته أحد من أهل الشرك، ما الذي له وعليه أن يعمل به في صلاته؟ **قال**: فإن قدر على أن يتحول عنه إلى موضع آخر، أو يحوّله إلى ما جاز له، وإلا فلينتظره ما دام في الوقت فسحة لعسى أن ينتقل، فيصلي في مكانه، فإن بقي على حاله؛ جاز له في آخره، كما أمكنه، وإن لم

ينتظره؛ لإياسه من زواله، وصلى[1]؛ فهي صلاته ولا شيء عليه، إلا أن يزول من قبل أن يتمها؛ فإنه يرجع إليها فيعيدها، هكذا في الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وصي.

الباب الثامن والثلاثون في صلاة الخائف المطلوب المنهزم

من كتاب بيان الشرع: من كتاب الإشراف: قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته، وكذلك قال عطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد. فإذا كان طالبا نزل فصلى بالأرض. **وقال الشافعي**: إلا في حال واحدة، وكذلك إن فصل الطالبون على (خ: عن) المطلوبين، وينقطع الطالبون عن أصحابهم، فيخافوا عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان هكذا؛ كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن صلاة الطالب المنهزم عنه عدوه صلاة إلا من صلاة نفسه. ويخرج عندي في صلاة نفسه أنه إن كان مقيما؛ أتم، وإن كان مسافرا؛ قصر، وذلك عندي إذا كان عدوه منهزما عنه، آمنا من الرجعة عليه. وأما إذا كان في حدّ المكاره، فمرة ينهزم عنه، ومرة يرجع عليه؛ فهذا يخرج عندي معنى صلاة الخوف، وصلاة المواقفة. فإذا انهزم عنه الانهزام الذي يأمن منه على نفسه؛ صلى صلاة نفسه بالقيام والركوع والسجود. فإن خاف في طلبه الغدرة؛ صلى /٢٦٨/ صلاة الخوف راكبا، أو ماشيا، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، ويصلي راجلا ما أمن على نفسه. فإذا خاف؛ صلى راكبا، والراكب يومئ للركوع والسجود، وهذا الفصل مما حكي أنه إذا انفصلت (خ: اتصلت) شرذمة للمسلمين (خ: من المسلمين) خلف عدوّهم، وخاف رجعة عدوّهم عليهم من غير أن يرجعوا، أو يوافقوهم؛ فيستحيلوا إلى المواقفة، إلا أنهم خافوا؛ حسن عندي موضع صلاة الخوف، وأن يصلوا ركبانا ويأخذوا حذرهم.

ومنه: قال أبو بكر: كان مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل يرون أن يصلي الحاضر صلاة الخوف أربع ركعات. **وكان سفيان الثوري يقول**: إذا كنت بأرض تخاف السبع، والذئب، والعدو، وأن يأخذوا؛ أومأت إيماء حيث كان وجهك، واقفا كنت أو سائرا، وهذا على مذهب الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي [...][١]. **وقال مالك** فيمن خاف أرضا، أو سبعا؛ صلى المكتوبة على دابته، فإذا أمن؛ أعاد في الوقت.

وقال أبو بكر: لا يعيدون. **وقال محمد بن الحسن**: لا يستطيع أن يقوم من خوف العدو؛ وسعه أن يصلي قاعدا يومئ إيماء. **وقال الشافعي**: إذا صلى قاعدا يعيد.

وقال أبو بكر: لا يعيد. وكان **الشافعي يقول**: إذا دخل الصلاة في شدة الخوف راكبا ثم نزل؛ فأحبّ إليّ أن يعيد، فإن لم ينقلب وجهه عن القبلة لم يعد؛ لأن النزول خفيف. **وقال أبو ثور**: أساء في الحالتين جميعا، ولا إعادة عليه.

قال أبو بكر كما قال أبو ثور.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن صلاة الخائف في غير مواقفة يجوز أن يصليها كما أمكنه، وأمن فيها على نفسه، وأول ذلك القيام، فإن كان يأمن في القيام على نفسه من غير مشي، ولا سعي؛ صلى /٢٦٩/ قائما، وإن خاف إن ركع، أو سجد، أو قعد؛ أومأ للركوع، والسجود، وقرأ

(١) بياض في النسخ، وفي الأصل علامة البياض دون البياض.

التحيات وهو قائم. فإن أمكنه إلى القبلة فذلك، وإن لم يمكنه؛ فحيث كان وجهه إذا خاف على نفسه أو ماله. فإن لم يأمن على نفسه في القيام، وأمن على نفسه في المشي من غير ركوب، ولا سعي؛ ويتمّ صلاته إن أمكنه وحفظها، ويومئ للركوع والسجود. فإن تم [(ع: آمن)][1] على نفسه؛ سعى، ولا يركب ما أمن على نفسه في المشي والسعي، حتى يصلي؛ لأن الراجل أولى من الراكب، فإن لم يحفظ صلاته قائما، ولا ماشيا، ولم يأمن على نفسه إن[2] صلى راكبا على دابته، **ويعجبني** إن كان يأمن على نفسه، فإن (خ: إن) قعد واستتر. وإن مشى، أو سعى؛ أمن على نفسه أن يقعد ويصلي قاعدا، ولا يمشي، أحب إليّ من المشي؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾[النساء:١٠٣]، ومن أمن في الركوب أكثر من القعود؛ جاز له أن يركب عندي، وكان الركوب عندي هاهنا مثل القعود؛ لأن الراكب يومئ.

ومعي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا قضى صلاته بحال، كان يسعه الصلاة لها حتى فرغ منها، ثم زال عنه ذلك في الوقت؛ فلا إعادة عليه، وإن دخل في الصلاة بمعنى الأفضل من الحالين، فاضطره الحال إلى شيء أرخص منه من المعاني التي وصفت لك، أو غيرها؛ بنى على صلاته على الحال الأفضل بحال الرخصة التي توسع بها. وإن دخل في حال الترخيص فزال عنه ذلك فقدر على الأفضل واللازم؛ فيبتدئ صلاته بالأولى منهما؛ لأنه لم يتم صلاته على ذلك، ولأن الصلاة لا تتجزأ. وأحسب أنه في **بعض القول من قول قومنا**: إنه يبني

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق.

على صلاته في الحالين جميعا. **ويعجبني** إذا خاف فوت الوقت إن ابتدأ الصلاة، وإن هو بنى عليها؛ أتمّ صلاتها في الوقت، **فيعجبني** هذا من قولهم: أن /٢٧٠/ يبني على صلاته على حسب هذا ليخرج معاني ما ذكر، وهذا مثل المصلي يدخل الصلاة وهو لا يطيق القيام، فيصلي منها ما صلى، ثم يطيق القيام. وكذلك يوجد فيها وهو يمشي من خوف، فيأمن على نفسه ويقدر على القيام قبل أن يتمها، والراكب عندي إذا أمن وقدر على النزول مثل هذا، ويلحقه معاني هذا.

مسألة: وأما الماشي والقائم؛ فإنهما يومئان برأسهما، وليس عليهما حد في موضع أيديهما. وأما الراكب والماشي؛ فليصليا حيث كان وجههما، إلا أنهما يصرفان وجههما إلى القبلة عند الإحرام.

ومن غيره: قال: نعم، إن أمكنه ذلك؛ صرف وجهه عند الإحرام إلى القبلة، فإن لم يمكنه؛ صلى حيث كان وجهه. **قال:** والذي معنا أنه لا يقطع صلاة[(١)] الراكب والماشي ممرّ شيء مما يقطع صلاة المصلي، إلا أن يقفا في صلاتهما، فإن القائم يقطع صلاتهما. وأما الراكب فإذا كان مرتفعا عما يقطع الصلاة قدر ثلاثة أشبار؛ فلا يقطع صلاته ولو قام، إلا أن يكون كثيفا، ففيه اختلاف. وإنما قلنا لا يقطع صلاة الراكب والماشي ممرّ شيء، أنهما يصرفان وجوههما حيث كانا، وقبلتهما ليس هي وجه واحد، ولا هما ثابتان في موضع واحد.

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: صلاته.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: فإن لم يستطع الراكب النزول مخافة العدو، وصلى على دابته واقفا، أو سائرا، حيث كان وجهه إذا خاف الطلب، ولم يكن باغيا، وإذا كان هو الطالب صلى صلاته، وإن كان منهزما مطلوبا، صلى صلاة المسايفة، خمس تكبيرات لكل صلاة؛ لأن صلاة القتال، والضرب خمس تكبيرات حيث كان وجهه.

مسألة: قال محمد بن المسبح: إن كان مطلوبا منهزما؛ كبّر خمس تكبيرات صلاة المسايفة حيث /٢٧١/ كان وجهه، ولم نسمع أنه يجمع الصلاتين بالتكبير عند الضراب، وإنما التكبير للخائف على دمه المطلوب إذا لم يكن باغيا، فإذا كان من البغاة، **وقد قيل**: إن عليه الصلاة تامة.

مسألة: ومن غيره: وعن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[النساء:١٠٢] فسألت: أهي لمن عنته الحرب في بلده، أو غير بلده؟ فهي عندنا في الحضر والسفر سواء، وإنما يكون عند المصافقة للقتال، وسألت: كيف يصلون؟ فإنهم يحرمون جميعا، الذين في وجه العدو، والذين مع الإمام، يصلي الذين مع الإمام ركعة يسجد فيها، ثم ينصرفون فيقومون مقام الطائفة التي في وجه العدو، وتأتي تلك الطائفة فيصلون خلف الإمام الركعة الآخرة، ولا يتكلم الذين في وجه العدو حتى يقضي الإمام الصلاة، فإذا سلم، فقد تمت صلاة القوم جميعا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب التاسع والثلاثون في صلاة المسايفة (خ: المواقفة[١])

من كتاب بيان الشرع: قال أبو بكر: واختلفوا في صلاة الإمام، صلاة المغرب في حال الخوف؛ فكان **الحسن البصري يقول**: يصلي الإمام ستّا، ويصلون ثلاثا ثلاثا.

قال أبو بكر: تصلي كل طائفة ثلاثا. **وقالت طائفة**: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين ركعتين، ثم يتشهد بهم ويقوم، فإذا قام ثبت قائما، وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم، ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام، قاموا فأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم، هذا قول مالك، وهو مذهب الأوزاعي، ومذهب الشافعي، وقريب من مذهب مالك، غير أنه **قال**: يثبت الإمام جالسا، حتى يتم بالطائفة الثانية الصلاة، ثم يسلم بهم. **وقيل لأحمد بن حنبل: قال سفيان** في صلاة المغرب: إذا كان خوفا، كيف يصلي؟ **قال**: ركعتين وركعة. /٢٧٢/ **قال أحمد بن حنبل**: لا يقصر. قال إسحاق كما قال. **وقال أصحاب الرأي**: إذا كانت الصلاة صلاة المغرب يفتتح الصلاة ومعه طائفة، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي طائفة التي معه ركعتين، ثم تقوم طائفة فتأتي مقامهم، فيقفون بإزاء العدو من غير أن يتكلموا، ولا يسلموا، وتأتي طائفة الذين كانوا بإزاء العدو. **وقيل**: يدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم، ثم تقوم طائفة الذين معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، فيأتون مقامهم فيقفون بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الموافقة.

صلّت مع الإمام الركعتين الأولتين، فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه، فيقصرون بركعة وسجدتين وحدانا بغير إمام، ولا قراءة، ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون، فيأتون مقامهم بإزاء العدو، وتجيء طائفة التي صلّت مع الإمام الركعة الثانية، فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقصرون ركعتين بقراءة وحدانا، ويتشهدون ويسلمون، ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنّ صلاة الحرب في المواقفة ركعتان جميع الصلوات إلا الوتر، وقد مضى الدليل من كتاب الله تبارك وتعالى. ومن هاهنا وقع الاستدلال على أنّ صلاة الحرب غير صلاة السفر بالقصر على معنى الاتفاق، وإن صلاة المغرب ثلاث ركعات لا قصر فيها في السفر؛ لأنه لا يستقيم فيها القصر، وإن صلاة الخوف خارجة من معنى صلاة السفر، ومن معنى صلاة القصر، وإنما مخصوص بها أنها ركعتان في السفر، والحضر، وصلاة المغرب مثلها وداخلة فيها، وصلاة المواقفة على **معنى قول أصحابنا**: إنه يقيم الإمام الصلاة، ويوجّهون جميعا، فتقوم طائفة معهم /٢٧٣/ تلقاء العدو طائفة، ويصلي منهم مع الإمام وكلهم جميعا محرمون، فإذا صلى الإمام بالطائفة التي معه ركعة، وأتم السجود وانتظر الإمام الطائفة التي تلقاء العدو، وانحرفت الطائفة التي معه من خلفه، وكانوا في موضع الطائفة التي نحو العدو، وجاءت الطائفة التي كانت نحو العدو، وكانت في موضعهم، ثم صلى الإمام بهم [ركعة ثانية](١)، والطائفة التي نحو العدو في مواضعهم، فإذا قعد الإمام قرأ كلهم التحيات إن أمكن الطائفة التي نحو العدو قعودا، وإلا فعلى

---

(١) ق: ركعة تامة ثابتة.

حالتهم، فإذا سلم الإمام سلموا جميعا، والاختلاف في ذلك في صلاة المغرب لا غيرها. **ومعي أنه قيل**: إنما تحرم الطائفة التي نحو العدو، وكانت أولى إذا صارت خلف الإمام في الركعة الثانية، يوجهون قبل ذلك بقدر ما لا يشتغلون بالتوجيه عن صلاة الإمام.

ومنه: **قال أبو بكر**: اختلف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف؛ **فقالت طائفة**: يصلي ركعة ويومئ إيماء. **قال جابر بن عبد الله**: إنما القصر ركعة عند القتال. وقال طاووس والحسن البصري ومجاهد والحكم وحماد وقتادة **يقولون**: ركعة يومئ إيماء، روي ذلك عن الضحاك، **قال**: إن لم يقرأ كبّر تكبيرتين حيث وجهه. **وقال إسحاق**: يجزيه عند المسالّة، وهو سلّ السيوف ركعة، يومئ بها إيماء، فإن لم يقدر فبسجدة واحدة، وإن لم يقدر كبّر؛ لأنها ذكر الله. **وقال ابن عمر**: يصلي ركعتين، وبه قال إبراهيم النخعي، والثوري، والشافعي، وهو مذهب الزهري، والنعمان، ومذهب أكثر أهل العلم من علماء الأمصار من المهاجرين.

قال أبو سعيد: يخرج عندي على معنى الاتفاق من قول أصحابنا أن صلاة الخوف وهي صلاة المواقفة، وأنها ركعتان في كل صلاة من الفرائض في سفر، أو حضر، فصلاة الخوف مثلها ركعتان، ودليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى:
/٢٧٤/ ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء:١٠١] في معنى الخوف، ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ﴾[النساء:١٠٢]، فبان هاهنا ركعة؛ لأنه لا يكون السجود إلا عن ركعة تامة، ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[النساء:١٠٢]، فثبت أنها ركعتان، وأن للإمام ركعتين، ولكل طائفة إذا تفرقوا ركعة واحدة، وإن لم يتفرقوا وكان معناهم واحدا،

وأمكنهم الصلاة جميعا، كانت ركعتان للإمام والمسلمين جميعا، ولا يصح أنها ركعة في حال، وهي صلاة ما قدروا أن يصلوا، فإذا لم يقدروا وصاروا إلى حد المسايفة، واختلاط الضرب، صاروا إلى حد التكبير.

ومنه: **قال أبو بكر**: كان الشافعي رخص في الصلاة في شدة الخوف، في الاستدارة، والتحرف، والمشي القليل إلى العدو، والمقام الذي يقوم به، وتجزيهم صلاته، ويضرب أحدهم الضربة بسلاحه، ويطعن الطعنة، فأما إن تتابع الضرب، أو طعن طعنة فردّها في المطعون، أو عمل ما يطول؛ فلا تجريه صلاته. **وفي قول محمد بن الحسن**: إن رماهم المسلمون بالنبل، والسياف، قطع صلاتهم، **قال**: لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها. **قال غيرهما**: كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف، ما لا يقدر على غيره؛ فالصلاة مجزية قياسا على ما وضع عنه من القيام، والركوع، والسجود؛ لعلة ما هن فيه من مطاردة العدو.

وقال أبو بكر: هذا أصح، وأشبه بظاهر الخبر مع موافقة النظر.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يخرج في قول أصحابنا ما مضى من ذكر صلاة المواقفة وهي الخوف، ولا يزال إلى حال المواقفة إلى أن يصير إلى حد الضرب، والمضاربة، ويستحيلوا عن حد المواقفة، وصلاة المضاربة والمطاعنة مع اختلاط الضرب في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق أنه بالتكبير؛/٢٧٥/ **فقال من قال**: إنه خمس تكبيرات لكل صلاة. **وقال من قال**: ست تكبيرات، فإن صلى مصلّ وأطاق، وحمل نفسه أن يصلي بالقراءة، وتمام الصلاة في حد المضاربة، فهو أصحّ من حيث كان وجهه؛ لأنه إنما كان التكبير بدلا عن إتمام الصلاة ترخيصا،

ولا يقطع الصلاة عند الضرورة المضاربة ولا المطاعنة، وقد جاء الأثر عن النبي ﷺ بإباحة قتل الحية والعقرب للمصلي إذا جحفتا به في صلاته وخافهما[(١)]، وأجمع على ذلك القول من أهل العلم، إلا أن **بعضا قال**: يقتلهما، ويعيد صلاته. **وبعض قال**: لا إعادة عليه، ولا فائدة في قتلهما مع الإعادة، وإنما الفائدة أن يقتلهما ويمضي على صلاته؛ لأنه لا يمنعه شيء من الأشياء الدفع عن نفسه، ولا يحبط عندهما عمله، وكذلك قيل في معارضة العدو، والدفع عن النفس، بمثل هذا في الاختلاف. وأصح عندي أن لا إعادة عليه، فإن كان الوقت يفوت إن أعاد الصلاة من أولها، لم يبن لي أن يكون في ذلك موضع اختلاف في صلاته، وقد ثبت فيهما العمل في وقتهما، ويبدلهما في غير وقتها كلها، وإن أشبه ذلك عندي معنى الاختلاف إن قدر عليها في وقتها، فذلك أحسن إن شاء الله، بمعنى الاحتياط.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وصلاة[(٢)] الحرب إذا كانت جماعة لم تنعقد عندي بأقل من خمسة أنفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[النساء:١٠٢]، والطائفة في هذا الموضع اثنان فما فوقهما؛ لأنه قال:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، رقم ٩٢١؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٣٩٠؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم: ١٢٤٥.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وصلى.

﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ وهذا جمع، ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما /٢٧٦/ صلاة الحرب عند موافقة العدو فركعة واحدة، فإذا أقيمت الصلاة قام الإمام، وقامت معه طائفة، ووجهت طائفة منهم وجوههم نحو العدوّ، وجهوا وأحرموا جميعا، فإن رفع الإمام رأسه من السجدتين انصرفت الطائفة التي صلت معه إلى مقام الطائفة التي لم تصل، وجاءت الطائفة التي لم تصل، فصلت مع الإمام الركعة الثانية، وليس على أولئك الذين في نحو العدوّ تحيات ولا تشهد، ولكنهم يسلمون إذا فرغ الإمام، وسلم، وكذلك إذا كانوا قدام الإمام، وتكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة منهم ركعة، ولو أمكن لكل طائفة ركعتان خلف الإمام؛ لم يجز ذلك لهم، إلا لكل طائفة منهم ركعة، والصلاة في الحرب المواقفة ركعتان، في كل صلاة، صلاة المغرب وغيرها، ولا يصلون الوتر جماعة، ولكن يوتر كل واحد منهم وحده. وصلاة الحرب في السفر والحضر سواء، وإذا لم يستطع الراكب النزول مخافة العدوّ، صلى على دابته واقفا، أو سائرا، حيث كان وجهه إذا خاف الطلب، ولم يكن باغيا، وإذا كان هو الطالب صلّى صلاته.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء:١٠١]، فأباح القصر المذكور في الآية بشرط الخوف، فجعل القصر إباحة للخوف، وأما صلاة السفر فليس عندي بقصر؛ لأن النبي ﷺ سمى صلاة السفر تماما غير قصر، في رواية جابر بن عبد الله عن صلاة السفر: أقصرها يا رسول الله ﷺ؟ فقال: «لا، الركعتان في السفر ليستا بقصر، إنما القصر

واحدة عند القتال»، ثم ذكر الحديث: «إن لكل طائفة ركعة، ثم يسلم وسلم /٢٧٧/ من خلفه، وسلم أولئك من غير قضاء شيء منها»[(١)]. وعلى هذا النحو ما روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: «إن الله فرض على لسان نبيكم الصلاة في هذا الخوف ركعة»[(٢)]، تأويله: وأنه أباح الانصراف عنها نحو العدوّ لضرورة الخوف، ولولاها ما أفسدت الضرب من الانصراف، ومحتمل أن المراد: أن تصلي طائفة ركعة مع الإمام، وتمسك عن اتباعه، وتنصرف مقبلة على[(٣)] العدو، وتصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية مع الإمام، ثم قضت كل طائفة ركعة، كما روى ابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ. ويجوز أن يكون المراد بالقصر المذكور في الآية تخفيف بالشرعة، والله أعلم. ونزلت هذه الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، يومئ إيماء، ويستقبل القبلة، وغير مستقبلها، وهذا مع شدة الخوف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما صلاة الخوف معناها إن كان المسلمون متوفقين هم وعدوّهم في مكان في موضع الحرب، ولم يجر بينهم

---

(١) أخرجه بمعناه موقوفا على جابر بن عبد الله كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٨٩٨؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم: ١٣٦٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب صلاة الخوف، رقم: ٦٠٥٢.

(٢) أخرجه مرفوعا بلفظ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» كل من: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٧؛ وأبي داود، تفريع صلاة الوتر، رقم: ١٢٤٧؛ والنسائي، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٦.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عن.

قتال، وتكون وجوه المسلمين تلقاء عدوّهم إلى غير القبلة، ووجوه عدوّهم تلقاءهم، فهذا معنى صلاة الحرب. وأما صلاة المسايفة، فهي خمس تكبيرات، والله أعلم.

مسألة: وجد بخط الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي حفظه الله: واتفق (خ: واختلف) علماء السلف في صلاة المسايفة؛ **فقيل**: لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال، ويؤخرون إلى أن يمكنهم في غير المسايفة. **وقيل**: لا يؤخرون، ويصلون على حسب الحال والإمكان، ويجزيهم ذلك إن شاء الله. **وقال الجميع**: إن حمل السلاح مشرف في حال الخوف و[1] مشروع، واختلفوا في وجوبه؛ **فقيل**: واجب. **وقيل**: /٢٧٨/ غير واجب، بل هو مستحب. وإذا رأى المسلمون سوادا فظنوه عدوا، فصلوا صلاة الخوف، ثم بان لهم خلاف ما ظنوا؛ فعليهم الإعادة. **وقيل**: لا إعادة عليهم. **وقيل**: لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب، واختلف في الجلوس عليه؛ **فقال بعض**: حرام ذلك. **وقال آخرون**: غير حرام، ويجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة من مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ولا تجزي صلاة الخوف إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها** شدة الخوف على نفسه، أو ماله، أو من يلزمه معونته، من سبع، أو سيل، أو نار، **والثاني** شدة الخوف من عدوّ عادٍ، **والثالث** كذلك شدة الخوف من عدو باغٍ كان متأولا، -ولم أجد ذلك في آثارهم-، أو غير متأول.

---

(١) زيادة من ق.

قال الناظر: هذا صحيح.

مسألة: ومنه: وصلاة الخوف على أربعة أنواع:

أحدها: أن يكون مقاوما لمن يخافه، أو منهزما، وحضرت الصلاة وهو لا يقدر على الركوع والسجود إلا بالإيماء، فإنه يجزيه أن يصلي كذلك، راكبا، أو نازلا، مستقبلا القبلة، أو غير مستقبل، إن لم يمكنه غير ذلك. **والثاني**: أن يكون كذلك، إلا أنه لا يقدر على الإيماء، ويقدر على القراءة، والتكبير، ونحوه؛ فإنه يجزيه أن يصلي على طاقته تلك كيف أمكنه.

والثالث: أن يكون كذلك، ولا يقدر على شيء مما ذكرنا؛ فإنه يصلى بالتكبير، لكل صلاة خمس تكبيرات للفريضة، إن كان قادرا على التكبير. **والرابع**: أن يكون مقاوما له، من غير اصطدام ولا انهزام، وكان الخائفون جماعة من خمسة رجال فصاعدا؛ فإمامهم من تجزي إمامته، إلا أنهم لا يقدرون أن يصلوا، حتى يحرس بعضهم ويصلي بعض؛ فإنه يجزيهم أن يصلي الإمام بطائفة منهم. (**قال الناظر**: وطائفة منهم في وجه العدوّ. **رجع**) بعد أن يحرم بهم جميعا، فإذا قام الإمام من السجدة الآخرة من الركعة الأولى، قعدوا هم وتشهدوا /٢٧٩/ لأنفسهم، ثم تقدموا وجه العدوّ، وجاءت الطائفة الأخرى والإمام قائم يصلي بهم الركعة الثانية، ثم يتشهد بهم، ويسلم ويسلمون؛ فيكون لكل طائفة منهم ركعة، والإمام ركعتان.

قال غيره: لم نجد تفسير الصفة صلاة الخوف عند المواقفة في الكتب الكبار من كتب أصحابنا في آثارهم فيما وطئه من الأثر مثل ما وجدناه في هذا، من

حسن بيان ذلك. وسمعت الشيخ سعيد بن بشير الصبحي يقول بذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه قال أبو إسحاق: ولا يجوز قصر الصلاة في الخوف إلا بوجود ثلاث خصال: **أحدها** وجود الطائفتين، والإمام، **وأقل ما قيل** في الطائفة: رجلان. **وقيل**: أكثر، **والثاني** أن تكون طائفة يصلي بهم الإمام، وطائفة تحرس العدوّ، **والثالث** استقامة الخوف حتى يفرغ الآخرون منها.

وقال الناظر: هذا صحيح.

الباب الأربعون في صلاة المسجون و[١] المقهور و[٢] الممنوع عنها

من كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أهل السجن ما يصلون، وهل هم سواء أصحاب الأحداث، وأصحاب الديون؟ فهو سواء عندنا، على المقيم منهم أربع ركعات، وعلى المسافر ركعتان.

قال غيره: أما أصحاب الديون، والأحداث الخفيفة من المسافرين؛ فيقصرون، لا نعلم في ذلك اختلافا. وأما أصحاب الأحداث الكبيرة، والحبس الطويل؛ فقد اختلف فيهم في التمام والقصر، والقصر أصح.

مسألة: قال أبو سعيد في السلطان إذا حبس رجلا في منزل الرجل وحضرت الصلاة؛ أن يتوضأ في الماء الذي في منزل الرجل، ويصلي في أقل مضرة من مواضع المنزل، مما يؤدي به الفريضة، فإن لم يمكنه إلا بمضرة؛ صلى على ذلك، وكان عليه الضمان على معنى قوله.

قلت له: فإن صلى على بساط في المنزل، ولم يكن في ذلك مضرة، هل عليه ضمان؟ **قال**: عندي /٢٨٠/ أن الصلاة عليه استعمال له في الحكم، وأما في الاطمئنانة فإذا لم يحوله من مأمنه، (ع: منزله)، ولم يضره باستعماله؛ فأرجو أن لا ضمان عليه. **وقال**: إن الصلاة والقعود على البساط استعمال له، ويجوز له أن يحوله من موضعه، ويصلي مكانه، ثم يرده في موضعه، وهو مأمن، فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال عندي.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وأهل السجن يقصرون، أهل الدماء، والحبس، وغيرهم، إذا كانوا محبوسين في قرية لزمهم القصر فيها.

مسألة: والرهائن و[١] المعتقلون إذا كانوا مسافرين؛ جاز لهم الجمع، وعليهم صلاة السفر. وإن كانوا مقيمين؛ فعليهم التمام. وإن كانوا لا يدرون مقيمين، أو مسافرين؛ فالاحتياط لهم أن يصلوا صلاة الإقامة، وصلاة السفر.

مسألة: وأما الذي كان[٢] مقهورا مع السلطان، أو غيره من القاهرين له، في قرية، أو صحراء، أو منعوه من الوضوء للصلاة؛ فإنه إذا كان منع الوضوء تيمم للصلاة، فإن منع الوضوء والتيمم؛ فتأمل التيمم في نفسه على سبيل من عدم الماء، والتراب، يضرب بيده في الهواء، ويمسح به وجهه. وإن منع ذلك، قدر ذلك في نفسه كما أمكنه. وإن منع الصلاة قياما؛ صلى قاعدا. وإن منع الركوع والسجود؛ صلى بالإيماء. وإن منع الحركة في ذلك، **فقيل:** يومئ ولو بحاجبيه، ويصلي الصلاة كما أمكنه في ذلك، قائما، أو قاعدا، أو على جنبه، بحركة، أو بغير حركة، وإن لم يكن إلا تقدير ذلك في نفسه؛ فعل.

مسألة: وعمن منع مملوكه لا يصلي صلاة حاضرة، حتى فات وقتها، قلت: ما يجب عليه؟ **فقد قيل:** في ذلك عليه كفارة. **وقيل:** عليه التوبة ولا كفارة عليه. وعلى العبد بدل الصلاة وهو **أحب إلي**.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ومن جواب محمد بن محبوب إلى أهل المغرب: وإنما تجوز التقية في القول، لا في الفعل، وكذلك جاء الأثر عن المسلمين وأشياخهم أنه لا يجوز /٢٨١/ لمسلم أن يعصي الله بركوب ما حرم الله عليه للتقية، ولا يضيع ما أوجب الله عليه للتقية، إلا أن يحال بينه وبين الفرائض من الصلاة؛ فإنه يصليها بما أمكن له من الصلاة، ولو بتكبير خمس تكبيرات، إذا حيل بينه وبينها.

مسألة: وعن رجل منع رجلا الصلاة حتى ذهب وقتها، أو جبره على الافطار؟ فأما الممنوع؛ فلا نرى عليه شيئا إلا الصلاة، إذا أمكن له ذلك صلى. وأما المانع؛ فلا نعرف عليه إلا الوزر، وأما الافطار، فإن كان في شهر رمضان وخاف القتل؛ فلا نرى عليه بأسا، والوزر على من جبره.

مسألة: في رجل كان مسجونا في سجن بعض أهل الجور، فلما حضرت صلاة الظهر، أوتي بماء فتوضأ وصلى صلاة الظهر، وأتبعها صلاة العصر قبل أن يجوز وقتها؛ خوفا أن لا يجد ماء بعد ذلك بجهل؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان في بلده، وليس هو في حد مما يجب عليه جمع الصلاتين، فصلى العصر في غير وقتها، ثم لم يصلها بعد ذلك في وقتها حتى فات وقتها؛ فقد ضيع صلاة العصر، ومن ضيع صلاة متعمدا لزمته التوبة، والكفارة، صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وقد قيل: إذا كان جاهلا لذلك؛ فعليه البدل، ولا كفارة عليه.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الحادي والأربعون فيمن ترك الصلاة حتى فات وقتها بغمى أو ارتداد أو سكر أو زوال عقل

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أغمي عليه أياما، ثم أفاق، ولم يكن صلى، ولا أكل تلك الأيام؛ فلا بدل عليه في الصلاة. وأما الصيام في ذلك اليوم الذي أغمي عليه، وقد دخل في صومه؛ فصومه له تام. وإن أغمي عليه أكثر من ذلك اليوم، فعليه البدل؛ لأنه دخل وهو لا يعقل، ولا ينوي صياما؛ فعليه البدل في مثل ذلك.

قال أبو محمد: على المغمي عليه أن يبدل الصلاة التي أغمي عليه وقد /٢٨٢/ حضر وقتها، ومتى أفاق[1] كان عليه بدلها. **وقال**: من أغمي عليه قبل دخول وقت الصلاة حتى فات الوقت؛ إنه لا بدل عليه باتفاق، وأما النائم قبل دخول وقت الصلاة حتى يفوت وقتها؛ فعليه بدلها باتفاق.

مسألة: ومن ارتد عن الاسلام؛ لم يجب عليه إعادة ما كان ضيع من الصلاة، في حال ارتداده، بلا خلاف بين أحد.

مسألة: والصلاة تجب على من حصل منه الإيمان، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أجابوك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فاق.

والليلة»[١]، ومن ترك الصلاة من طريق الاستدلال (خ: الاستحلال)؛ كان مرتدا بذلك، يقتل إن لم يتب باتفاق.

مسألة: ولا تجوز صلاة السكران، ولا المغلوب على عقله؛ لأن الفرض لا يجوز إلا بنية، ومن لم يعقل بوجوب الفرض لم يجز فعله؛ لأنه لم يقصد إلى تأدية ما أمر الله به. وليس السكر بمسقط عنه فرض الصلاة التي خوطب بها في وقتها، وقد غلط قوم في قولهم: إن السكران نُهي عن الصلاة في حين سكره، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء:٤٣]، وليس التأويل على ما ذهبوا إليه؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يسقط عن المكلفين الفرائض؛ لتشاغلهم عنها، ولا بفعل ما نهاهم عنه. والمعنى في ذلك أنه نهاهم عن السكر الذي لا يعقلون معه الصلاة، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أغمي عليه قبل دخول وقت الصلاة حتى ذهب وقتها؟ فلا بأس عليه، وإن أغمي عليه بعد أن دخل وقتها؛ فعليه البدل.

ومن غيره: قال أبو عبد الله محمد بن المسبح: أخبرني وضاح بن عقبة أنّ من أغمي عليه في النهار /٢٨٣/ فانتبه في النهار قبل الليل؛ فعليه بدل صلاة

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب قسم الصدقات، رقم: ١٣١٣٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٣٩٥؛ والترمذي، أبواب الزكاة، رقم: ٦٢٥.

النهار، ومن أغمي[١] عليه في الليل فانتبه في الليل قبل دخول النهار؛ فعليه صلاة الليل هكذا.

ومن غيره: قال وقد قيل: عليه بدل ما أغمي عليه، قعد قليلا أو كثيرا. **وقال من قال:** لا بدل عليه فيما أغمي عليه إلا الصلاة التي أغمي عليه فيها، إذا توانى عن الصلاة بعد دخول وقتها بقدر ما لو قام إلى الصلاة توضأ وصلى صلاة[٢]، انتبه في وقتها بقدر ما يقوم يتوضأ في وقتها ويصلي.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: واختلفوا فيما يقضي المغمي عليه من الصلاة إذا أفاق؛ **فقالت طائفة:** لا قضاء عليه، كذلك قال ابن عمر، وطاووس، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور. **وقالت طائفة:** يقضي الصلاة كلها، روي هذا القول عن عمار بن ياسر، وعمران بن الحصين، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل. **وقالت فرقة ثالثة:** يقضي صلاة يومه وليلته، هذا قول إبراهيم النخعي، وقتادة، وإسحاق، وحماد، واختلف فيه عن الثوري؛ **فقال مرة:** إذا غمي عليه يوما وليلة؛ قضى، وإن غمي عليه أكثر من ذلك؛ لم يقض، وبه قال أصحاب الرأي. **وقال عن الثوري:** إنه كان يعجبه في المغمي عليه أن يقضي يوما وليلة، **وقال** الزهري، وقتادة، ويحيى الأنصاري: إن أفاق نهارا، صلى الظهر والعصر. وإن أفاق ليلا، صلى المغرب والعشاء. **وقال الشافعي:** إن أفاق قبل المغرب بركعة؛ صلى الظهر والعصر، وإن

---

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: غمي.

(٢) زيادة من ق.

أفاق قبل المغرب بركعة؛ فعليه المغرب والعشاء. **وقال مالك**: إذا أفاق وعليه من النهار قدر ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ولو لم يبق إلا قدر ما يصلي فيه إحداهما؛ صلى العصر. والجواز عنده في إقامته قبل طلوع الفجر، في صلاة المغرب والعشاء كذلك. /٢٨٤/

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا حسب هذا من الاختلاف الأشياء داخلة في معنى الاختلاف، وإن لم تكن منصوصة؛ وذلك أنه ليشبه من قولهم: إنه لا إعادة عليه في شيء مما أغمي عليه فيه، إلا صلاة أغمي عليه فيها في وقتها، أو صلاة أفاق فيها بقدر ما يصليها، وكذلك في الأول، إذا أغمي عليه في وقتها من بعد أن مضى من وقتها قدر ما لو قام توضأ وصلى. **وقال من قال** مجملا: إن عليه الإعادة ما أغمي عليه في وقته من الصلوات، وما أفاق في وقته بغير تفسير؛ فكأنه إذا أغمي عليه في وقت صلاة كائنا ما كان في وقتها، كان عليه إعادتها إذا أفاق. وإذا أفاق في وقت صلاة؛ فعليه الصلاة لها، ولا إعادة عليه فيما سوى ذلك. **وقال من قال**: عليه إعادة صلاته يوم وليلة، ولو أغمي عليه أكثر من ذلك، ولا إعادة عليه فيما بقي. **وقال من قال**: عليه إعادة جميع ما أغمي عليه في وقته، في جميع الصلوات، فما كان من قولهم ذلك كله فهو داخل في هذا، بمعنى الترخيص والتشديد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثاني والأربعون في صلاة من لم يقر دمه من جرح أو رعاف

من كتاب بيان الشرع: أخبرنا أبو مروان بن [عبد الله][1] أن سليمان بن عثمان ومسعدة وعلي بن عزرة سئلوا عن رجل أصابه جرح فلم يقر دمه، ولم يقدر على سده، ويخاف فوت الصلاة؟ **فقالوا:** يصلي.

قال أبو سعيد: قد قيل: إنه إذا كان دمه مسترسلا، ولم يقدر على أن يحشوه؛ فإنه يتوضأ، بعد أن يستبرئ أمره في آخر وقت الصلاة، ولا يخاطر بها، ثم يتيمم لسيلان الدم ويصلي. **وقد قيل:** ليس عليه تيمم ويتوضأ، والتيمم **أحب إلي** إن أمكنه. وإن كان الدم يسيل منه على شيء من بدنه[2] إن صلى قائما، وإن صلى قاعدا لم يسل /٢٨٥/ على شيء من بدنه، أو ثيابه؛ **فقد قيل:** إنه يصلي قاعدا، أو يجعل للدم إناء يسيل فيه، ويتقي به عن نفسه، وثيابه، ويصلي بالإيماء إن لم يمكنه السجود، إلا بمس الدم ثيابه، أو بدنه. **وقد قيل:** إنه بمنزلة المستحاضة في سيلان الدم الذي لا يقر، ويجمع الصلاتين، ويتوسطهما.

مسألة: وإذا رعف الرجل في صلاته؛ فليقتل[3] (خ: فلينفتل) فليتوضأ، وليكمل ما بقي من صلاته ما لم يتكلم.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشرع (٢٤٢/١٤). وفي النسخ: عبيد.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يديه.

(٣) ق: فليقبل.

قال أبو سعيد في جواب منه: إن في ذلك اختلافا؛ **قال من قال**: يبتدئ الصلاة، ولا يعتدّ بما صلى، ولو لم يتكلم، ولم(١) يحدث حدثا. **وقال من قال بهذا القول**: إنه يبني على صلاته، ما لم يحدث أو يتكلم.

مسألة: ومن رعف ولم يقصر عنه الدم؛ فليحش أنفه، فإن لم يمسكه الحشو؛ فليقعد، ويومئ ويتقي ثيابه، ويجعل بين يديه طستا(٢)، أو رمادا، أو بطحا(٣)، أو ترابا.

مسألة: ومن أصابه جرح فعصبه، وحضرت الصلاة فقام يصلي، فلمّا أحرم دفع الدم من الجرح؛ فلينظر ما لم يخف فوت الصلاة، فإن خاف فوتها؛ توضأ ويصلي.

مسألة: ومن رعف ولم يقرّ دمه، ولم ينقطع؟ إنه يصلي قاعدا، ويتوقى ثيابه أن يصيبها الدم، ولتكن صلاته جلوسا في رمل، أو رماد، حيث لا ينتشر الدم به فيحفر بين يديه خبة، ليقطر الدم، ويصلي كما أمكنه لطهارة الماء، إلا موضع الحدث إذا لم يمكنه سدَّه، وما لا يمنع من خروجه، هكذا قال أصحابنا. **وقال بعضهم**: يتيمم لما بقي من موضع طهارته. والنظر يوجب عندي أن المرعوف، ومن لم يقرّ دمه أن الجمع للصلاتين يجزيه قياسا على المستحاضة، وهذا أشبه بأصول أصحابنا؛ لأن المستحاضة جاز لها الجمع للمشقة، وكذلك المسافر

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: لو.

(٢) الطَّسْتُ من آنية الصُّفْر أُنثى وقد تُذَكَّر. لسان العرب: مادة (طست).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يطحا.

والمبطون. والذي اخترناه فيمن رعف أو كان في معناه، فلم ينقطع دمه أن الجمع له جائز، وفي صلاته قاعدا /٢٨٦/ نظر، والله أعلم.

مسألة: ومن صلى وبه دم لم يمكنه غسله؟ صلى كما أمكنه في جبائر أو غيرها، ولا إعادة عليه.

مسألة: ومن أصابه الرعاف؟ صلى قاعدا بالإيماء، ويكون الدم يقطر في الأرض، ويجوز له إن قدر أن يحتمل في منخريه ما يمسك به الدم أن يصلي قائما، ويتسوف ثيابه، أن لا يقطر عليها الدم.

مسألة: ومن انطلق من حلقه عرق يرمي الدم، فدام به وحضرته الصلاة؟ صلى قائما، وبزق عن يمينه، وشماله ويتوقى ثيابه.

مسألة من كتاب محمد بن جعفر: ومن انتقضت صلاته ببعض الأحداث؟ فإنه يستأنف الصلاة إلا في القيء، والرعاف، فإن الأثر الذي يختلف فيه أن من عناه في صلاته قيء أو رعاف؛ انفتل فتوضأ، وبنى على صلاته، إن شاء في موضعه، وإن شاء في غيره، ولا يضرّه مشيه إلى الوضوء، ولا حمل نعله، وثيابه، وإسقاء(١) الماء لوضوئه. وإن كان إماما، ففي **بعض القول**(٢) الرأي: أن يجوز أن ينتظره القوم حتى يتوضأ، ويتم بهم صلاتهم. **وفي قول آخر**: إنهم لا ينتظرونه. وهذا الرأي **أحب إلي**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: إشقاء.

(٢) زيادة من ق.

(ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا ينتظر؛ لأن الأثر جاء أن يقدم رجلا **(رجع)** وإن تكلم صاحب القيء والرعاف بشيء مما ينقض على المصلي صلاته، ولو قال: بسم الله؛ انتقضت صلاته، وإن كان عليه أن يستأنف إذا توضأ، وكذلك إن مسته نجاسة، أو خرج منه دم أو غيره مما ينقض الصلاة؛ انتقضت صلاته، ويستأنف الصلاة إذا توضأ.

مسألة: ومنه: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن صلى مع الإمام ركعة ثم انصرف؛ لقيء أو رعاف فتوضأ، ثم رجع، وقد صلى الإمام فأدرك معهم الركعة الآخرة؟ **قال:** يستأنف الصلاة، والقياس غير هذا، ولكن يدع /٢٨٧/ القياس، ويأخذ بالاحتياط.

قال غيره: وقد قيل هذا. **وقال من قال:** إنه يستعد بما مضى من صلاته، ويدخل فيما بقي من الصلاة، ويبدل ما فاته من فراقهم[١].

مسألة: قلت له: فإنه لما أراد أن يتوضأ، قال: بسم الله؟ أخاف أن يفسد عليه ما مضى من صلاته، ويستأنف الصلاة.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الذي في يده جرح ولم يقر دمه، وحشاه، وهو يتبع؟ فما أحب له أن يؤم الناس، ويقدم غيره، والله أعلم. ومن أصابه القيء يوما وليلة ولم ير منه إفاقة؛ صلى قاعدا، ويكون قدامه رماد، ويرمي عليه القيء.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: فارقهم.

مسألة: ومن كان في كفه قرحة، وركبتاه لا يقدر أن يضعهما على الأرض؟ فإن أمكنه أن يسجد ولا يؤذيه؛ فليسجد، وإن لم يقدر على ذلك؛ فليومئ.

مسألة: ومن ابتلي بالتقطير في الصلاة؟ فإن شبه له وهو يقدر في الصلاة أن قد قطر منه شيء؛ فليمض على صلاته، فإذا فرغ فلينظر؛ فإذا رأى بللا فليتوضأ، وليعد الصلاة، وإن لم ير شيئا؛ فلا إعادة عليه. وإن كان يقطر الماء لا ينقطع؛ فليحش ذكره بالقطن، ويجعل ذكره في كيس فيه تراب نظيف؛ فإذا فرغ نظر، فإن رأى بللا ألقى ذلك التراب، وجعل غيره عند كل صلاة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

*****

تم الجزء الثاني والعشرون في صلاة الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة السفر، والمريض، وفي الصلاة في السفينة، والمسايفة من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث والعشرون في صلاة الجمعة، والتراويح، والنوافل، من كتاب قاموس الشريعة بقلم الفقير لله: محمد بن شامس بن عيسى الخميسي، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على محمد وآله وسلم. وكان تمام هذا الكتاب نهار الثاني والعشرين من شهر جمادى الأول سنة ١٢٧٢ هـ. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته. كتبه حمد بن محمد الخميسي.